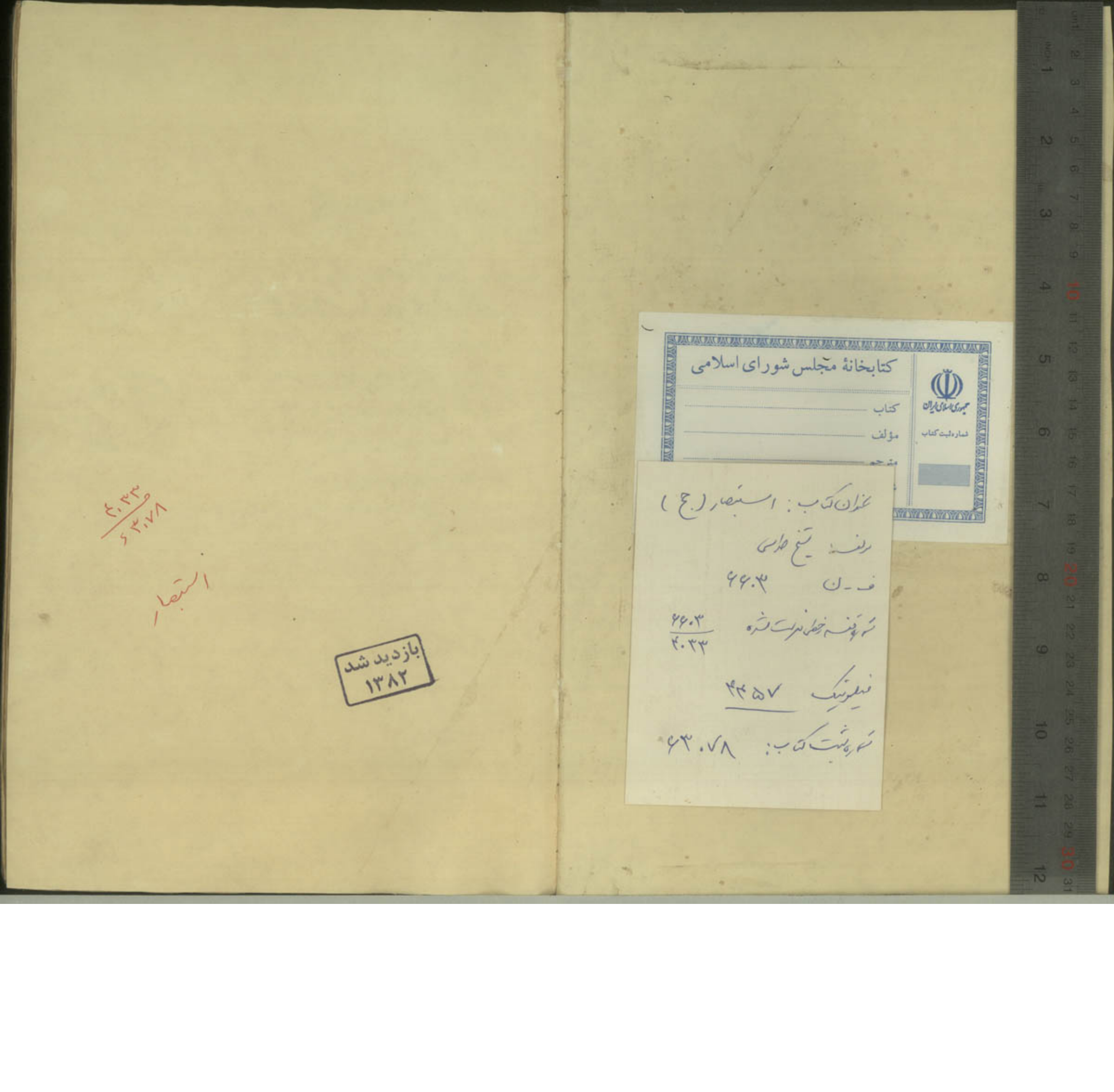
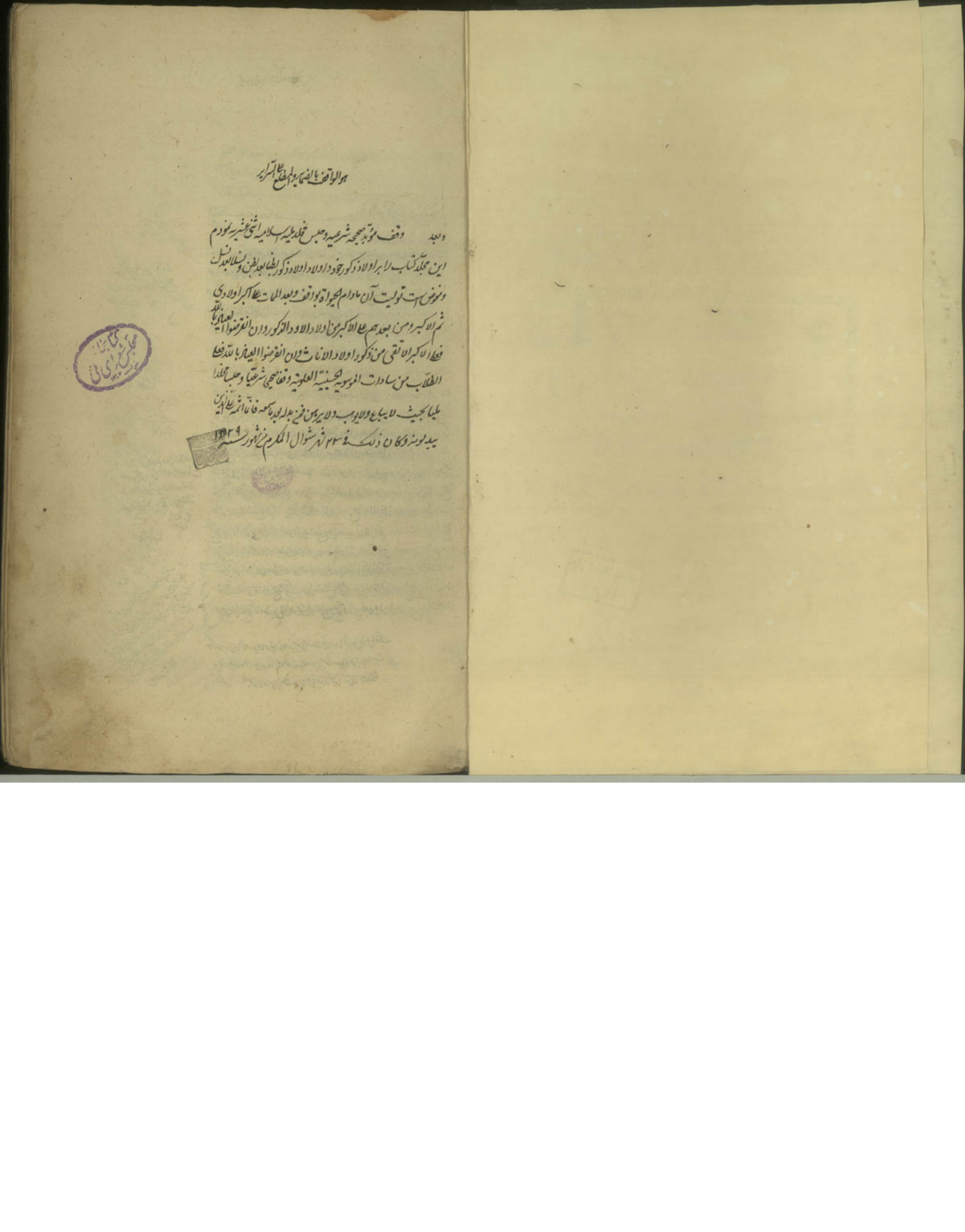




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
کتاب
مؤلف
عنوان کتاب: استبصار (ج)
مؤلف: شیخ طوسی
ف - ن ۶۶۰۳
شماره نسخه خطی فهرست شده ۶۶۰۳ / ۴۰۳۳
فیلم ۴۴۵۷
شماره پشت کتاب: ۶۳۰۷۸
بازدید شد ۱۳۸۲
۴۰۳۳ / ۶۳۰۷۸
استبصار



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
کتاب
مؤلف
مترجم
عنوان کتاب: استبصار (ج)
مؤلف: شیخ طوسی
ف - ن ۶۶۰۳
شماره قفسه خطی فهرست شده ۶۶۰۳/۴۰۳۳
۴۴۵۷
شماره ثبت کتاب: ۶۳۰۷۸
۴۰۳۳/۶۳۰۷۸
استبصار
بازدید شد ۱۳۸۲



هو الواقف بالضمایر والمطلع علی السرایر

وبعد وقف مؤبد صحیحه شرعیه وحبس مخلد ملیه اسلامیه اثنی عشریه نمودم
این مجلد کتاب را بر اولاد ذکور خود و اولاد اولاد ذکور بطنا بعد بطن و نسلا بعد نسل
و مفوض است تولیت آن مادام الحیوة بواقف و بعد الممات علی اکبر اولادی
ثم الاکبر و من بعدهم علی الاکبر من اولاد الاولاد الذکور و ان انقرضوا العیاذ بالله
فعلی الاکبر الاتقی من ذکور اولاد الاناث و ان انقرضوا العیاذ بالله فعلی
الطلاب من سادات الموسویه الحسینیه العلویه وقفا صحیحا شرعیا و حبسا مخلدا
ملیا بحیث لا یباع و لا یوهب و لا یرهن فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین
یبدلونه و کان ذلک فی ۲۳ شهر شوال المکرم من شهور سنه ۱۳۲۹

يمحو الله ما يشاء ويثبت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الحج باب ماهية الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت عياله ليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان

موسى بن القاسم عن معوية بن وهب بغير واسطة غير معهودة فينبغي التأمل في ذلك والظاهر ... ان الصواب موسى بن القاسم عن معوية بن وهب كان ... موسى بن القاسم يروي عن صفوان كثيرا ...

فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده ما يركب قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على الاستحباب لان من اطاق المشي مندوب الى الحج وان لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب ويكون اطلاق اسم الوجوب عليه على ضرب من التجوز مع انا قد بينا انما هو مؤكد شديد الاستحباب يجوز ان يقال فيه انه واجب لم يكن فرضا والوجه الثاني ان يكونا محمولين على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والذي يدل على ان حجة المعسر لا تجزي عنه اذا ايسر عن حجة الاسلام ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا

باب ان المشي افضل من الركوب

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه عنه عن فضل بن ...

وعن محمد بن اسمعيل بن رجاء الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلم انه بلغنا قال يا عبد الله بني
افضل من المشي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم رجل الركوب افضل او المشي فقال الركوب افضل من المشي
لان رسول الله صلى الله عليه واله ركب وما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف
التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك
تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسئلك
فقال عن اي شيء تسئلني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب
الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذين الخبرين ان من قوي
على المشي ويكون ممن لا يضعف ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون ممن ساق
معه ما اذا اعيى ركبه فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن
معه ما يلجأ الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا حسب ما علل
به في الخبر ويدل على هذا المعنى ايضا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله
بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا
فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلم حج عشرين حجة ماشيا
فقال ان الحسن بن علي عليهما السلم كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ويحتمل ان
يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله
ويستكثر من الصلاة الى ان تقدم المشاة وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم انا وعنبسة بن
مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي
او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي قلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل
فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل **باب المعسر يحج
به بعض اخوانه ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا** محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى

حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تامة
او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست
بناقصة فان ايسر فليحج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لم يكن له مال فحج به رجل من
اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة
فلا ينافي الخبر الاول الذي قلنا انه يعيد الحج اذا ايسر لانه انما اخبر ان حجته تامة
وذلك لا خلاف فيه انها تامة يستحق بفعلها الثواب فاما قوله في الخبر الاول ويكون
قد قضى حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي ندب اليها في حال اعساره فان
ذلك يعبر عنها بانها حجة الاسلام من حيث كانت اول الحجة وليس في الخبر انه اذا
ايسر لم يلزمه الحج بل فيه صريح انه اذا ايسر فليحج وذلك مطابق للاصول الصحيحة التي
تدل عليها الدلائل والاخبار **باب المعسر يحج عن غيره ثم ايسر هل يجب عليه
اعادة الحج ام لا** موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلم
قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب
عليه الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم
قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة
فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله يجزيه عن حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي هي مندوب
اليها في حال الاعسار دون التي تجب عليه في حال الايسار لان ذلك قد يعبر عنها بانها
حجة الاسلام على ما بيناه **باب المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه اعادة
الحج ام لا** موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد
بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم

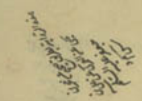
من الله عليه بمعرفته والدينونة به هل عليه حجة الاسلام او قد مضى فريضته فقال
قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الى قال وسالته عن رجل حج وهو في بعض هذه
الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة
الاسلام فقال يقضي احب الى وقال كل عمل عمله وهو في حالة نصبه وضلالته
ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها
في غير موضعها لانها لاهل الولاية فاما الصلوة والحج والصيام فليس قضاؤه فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
قال كتب ابراهيم محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلم اني حججت وانا مخالف
وكنت صرورة ودخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك وما رواه ايضا
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الناصب
اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فالوجه في هذين الروايتين ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلم في رواية بريد العجلي
من قوله قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الى ويدل عليه ايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال
كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله
عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى ذلك قال قد قضى فريضة
الله والحج احب الى وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين
ثم من الله عليه بمعرفته هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام وعليه ان يحج من
قابل قال الحج احب الى **باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل يجب عليه حجة
الاسلام ام لا** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب
قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية
اذا طمثت عليها الحج وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين

عن عبد

عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه واله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها
صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره فلا ينافي الخبرين الاولين لانه
عليه السلم انما قال يحج عنه على وجه الاستحباب والندب دون ان يكون ذلك فرضا واجبا
يسقط عنه فرض حجة الاسلام عند البلوغ **باب المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق
هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا** موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل
ان يعتق اجزأه ذلك الحج وان اعتق اعاد الحج مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن ام الولد تكون للرجل يكون قد احجها ايجزي
ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن السندي بن محمد عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما
عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان
يكون اخبارا عما يستحقه عليه من الثواب وكانه يستحق هذا ما يستحق على حجة الاسلام
والثاني ان يكون محمولا على من اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين لانه يكون قد ادرك الحج
في حال كونه حرا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق عشية عرفة عبدا
له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت
اله اجر في حجتها قال نعم معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مملوك اعتق
يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج **باب ان فرض الحج مرة
واحدة ام هو على التكرار** هذه المسألة لا اختلاف فيها بين المسلمين وفيها اجماع

ان حجة الاسلام فرضها دفعة واحدة وقد اوردنا ها في كتابنا الكبير طرفا من الاخبار
في ذلك فلاجل ذلك لم نوردها ههنا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز
وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام عنه عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن حريز القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل
عام وروى علي بن جعفر اخيه عليه السلام قال ان الله تعالى فرض الحج على اهل
الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من
قال ليس هذا هكذا فقد كفر فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان تكون
محمولة على الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون المراد بذلك كل سنة
على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يحج وجب عليه في الثانية وكذلك
اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وكذلك حكم سنة الحال عليه حج ولا يعني ان عليه
كل سنة على وجه التكرار **باب من نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجوز له
ان يركب ام لا** موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان
ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح
المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه
قال فليركب وليسق الهدي فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة
حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل
فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول
الله صلى الله عليه واله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها
وحفاها قال فركبت عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قال قلت فانه تعب قال فاذا

ان الله عز وجل فرض الحج



تعب

تعب ركب فلا تنافي بين هاتين الروايتين والروايتين الاوليين في وجوب الكفارة
لمن ركب لان رسول الله صلى الله عليه واله لم يقل امرها فلتركب وليس عليها شيء وانما
امرها بالركوب لئلا يقال ان ذلك لا يجوز على حال وان كان يلزم مع ذلك الكفارة
بسياق البدنة حسب ما بين في الروايتين الاوليين **باب ان التمتع فرض من نأى
عن الحرم لا يجزيه غيره من انواع الحج** موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل في كتابه وجرت
به السنة من رسول الله صلى الله عليه واله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا
يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد عنه عن النضر
بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن فضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله
عليه السلام فقلت له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا
في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه الا نمسح العباس
بن معروف عن علي بن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل [illegible] فسالوني عن الحج فاخبرتهم بما فعل رسول الله صلى الله
عليه واله عنه عن علي عن فضالة عن ابي المغراء عن ليث المرادي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك
وسنة نبيك صلى الله عليه واله ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث
شاء الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر بالحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان
ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه سأله عن هذه المسألة
فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا

ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ويقول القوم عملنا برأينا
فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء عنه عن علي عن أبيه عن إسمعيل بن مرار عن يونس عن
معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم قال من حج فليتمتع إنا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة
نبيه صلى الله عليه وآله عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلم قال من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة
عن المتعة فقد رغب عن دين الله قال محمد بن الحسن رحمه الله هذه الأخبار كلها تدل على أن
الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الإفراد والقران فمن أفرد أو قرن مع التمكن
من المتعة فإن ذلك لا يجزيه عن حجة الإسلام وإنما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه
الأخبار الأمر بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل ما أمر به ولأنهم عليهم السلام نسبوا العدول عن المتعة
إلى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها إلى الآراء والشهوات ولا يفعل خلاف كتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه وآله فإن ذلك لا يجزي عما أوجب الله تعالى على الأنام وأيضا فقد بينا
في بعض ما قدمناه من الأخبار أن الإفراد في الحج من رأي عمر وقوله إنه ليس بحجة في شريعة
الإسلام وذكروا فيها أيضا أنهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على أن من لم
يتمتع مع التمكن لم يجزيه عن حجة الإسلام فأما إذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها
من المتعة فإنه لا بأس بالاقتصار على القران والإفراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو أنه سأل أبا عبد الله
عليه السلم عن التمتع فقال تمتع قال فقضى أنه أفرد الحج فقال أما والله إن الفضل لفي الذي
أمرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت علي بن
السندي عن ابن أبي عمير عن جميل قال قال أبو عبد الله عليه السلم ما دخلت قط إلا متمتعا
إلا في هذه السنة فإني والله ما أفرغ من السعي حتى تتقلقل أضراسي والذي صنعتم أفضل
فإن قيل كيف تقولون إن الفرض هو التمتع وقد قسموا عليهم السلم الحج ثلاثة أضرب تمتع
وإفراد وقران فلو كان الأمر على ما ادعيتم لما كان لهذا التقسيم فائدة روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلم يقول الحج ثلاثة أصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة إلى الحج وبها أمر رسول الله صلى الله

عليه وآله والفضل فيها فلا نأمر الناس إلا بها عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن إسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال أبو عبد الله عليه السلم الحج
عندنا على ثلاثة أوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق الهدي وحاج مفرد للحج قيل له
في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لأنهم إنما قسموا الحج على ثلاثة أضرب لسائر المكلفين
ثم ميزوا كل قوم منهم بفرض يخصهم فكان فرض من نأى عن الحرم التمتع وفرض من هو حاضر
الحرم الإفراد والقران ولأجل ذلك قال في الخبر الأول وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله
ولا نأمر الناس إلا بها من نأى عن الحرم من سائر أهل البلاد فلو قيل لو كان الأمر على ما ذكرتم
لما كان لتفضيلهم التمتع على ما عداه من أنواع الحج فائدة لأنه إنما يكون له على غيره فضل
إذا ساواه في الإجزاء وفي كونه طاعة يستحق بها الثواب ويزاد عليه فأما إذا كان الفرض
التمتع لا غير فلا وجه لتفضيله على ما عداه من أنواع الحج وروى ذلك سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة
جميعا عن أبي عبد الله عليه السلم قال المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن وجرت السنة وعنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى قال سألت أبا عبد الله
عليه السلم أي أنواع الحج أفضل فقال المتعة وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله صلى الله
عليه وآله يقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس موسى بن
القسم عن صفوان وابن أبي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلم إني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله أفضل لا
تعودن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز
قال سألت أبا عبد الله عليه السلم أي أنواع الحج أفضل قال التمتع وكيف يكون شيء أفضل منه
ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت مثل ما
فعل الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت
أبا جعفر عليه السلم في السنة التي حج فيها سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك
بأي شيء دخلت مكة مفردا أو متمتعا فقال متمتعا فقلت أيما أفضل التمتع بالعمرة
إلى الحج أفضل أو من أفرد وساق الهدي فقال كان أبو جعفر عليه السلم يقول التمتع بالعمرة

الى الحج افضل من المفرد السايق للهدى وكان يقول ليس يدخل الحاج بشئ افضل
من المتعة قيل له نحن وان قلنا ان التمتع هو الفرض الذى اوجب الله وانه لا يجزى
غيره فى براة الذمة لم نقل ان المفرد والقارن عاص لله تعالى لان من افرد الحج او قارن
فانه يستحق الثواب وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك من وجبت عليه الزكوة فتصدق
بشئ من ماله تطوعا فانه يستحق بذلك الثواب وان كان فرض الزكوة باقيا فى ذمته على
انه ليس فى هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد فى اى حال وهل هو فى حجة
الاسلام او فى غيرها من الحج الذى يتطوع بعد ذلك فاذا لم يكن فى ذلك فى ظاهرها جاز
لنا ان نحمل هذه الاخبار على من يكون قد قضى حجة الاسلام ثم اراد بعد ذلك الحج فانه
يجوز له اى الثلثة فعل من انواع الحج وان كان التمتع افضل فاما ما رواه محمد بن ابى
عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت لابى جعفر عليه السلم ما
افضل ما حج الناس فقال عمرة فى رجب وحجة ومفردة فى عامها قلت فالذى يلى هذا
فقال المتعة قلت فالذى يلى هذا قال الافراد والاقران قلت فالذى هذا قال العمرة مفردة ويذهب
حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فالذى يلى هذا
قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة فطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا
احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى فلا حج ولا عمرة فلا ينافى ما قدمناه
من الاخبار فى ان التمتع افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر الوجه فيه من
اعتمر فى رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من
خرج الى وطنه ثم عاد فى اوان الحج واقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع
الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه والذى يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابى عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة انى اعتمرت عمرة فى رجب وانا اريد الحج
فاسوق الهدى او افرد او اتمتع فقال فى كل فضل وكل حسن قلت فاى ذلك افضل
فقال ان عليا عليه السلم كان يقول لكل شهر عمرة وتمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة
يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجة لا يخرج حتى

بقضيه

هذا الوجه جيد اما الاول فلا يخفى ما فيه

قلت فكيف التمتع قال يأتى الوقت فلبى بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شئ وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج

يقضيه عنه عن صفوان وابن ابى عمير عن بريد ويونس بن ظبيان قالا سالنا ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل يحرم فى رجب او فى شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال
لا باس بذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب فى كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

باب فرض من كان ساكن الحرم من انواع الحج

موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
وابن ابى عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبى وسليمن بن خالد وابى بصير عن
ابى عبد الله عليه السلم قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة وذلك
لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام عنه عن على بن جعفر قال قلت
لاخى موسى بن جعفر عليه السلم لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا
لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام عنه عن عبد الرحمن بن ابى
نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت لابى جعفر
عليه السلم قول الله عز وجل فى كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام قال
يعنى اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله وراء دون ثمانية واربعين ميلا
ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل فى هذه الاية وكل من كان اهله
وراء ذلك فعليه المتعة عنه عن ابى الحسن النخعى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلم فى حاضرى المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو
حاضرى المسجد الحرام وليس لهم متعة فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سالنا ابا الحسن موسى
عليه السلم عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التى
وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج
احب الى وروايت من سال ابا جعفر عليه السلم وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال
له جعلت فداك انى قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال
ان الله ربما من على بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك
وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخوانى او عن
نفسى فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له انى مقيم بمكة واهلى

كذا فى نسخة

ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال له ارجو ان يكون خروجى عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له انى قد نويت ان احج الخ

جئنا فيقول له تمتع وساله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال له اني اريد ان افرد عمرة
هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة
ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان
لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت فلا ينافي
هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان ما يتضمن هذا الخبر من حكم من يكون من اهل مكة
وقد خرج منها ثم يريد الرجوع اليها فانه يجوز ان يتمتع فان هذا حكم يختص بمن هذه
صفته لانه اجراه مجرى من كان من غير الحرم ويجري ذلك مجرى من اقام بمكة من غير
اهل الحرم سنتين فان فرضه يصير الافراد والاقران وينتقل عنه فرض التمتع واما
ما ذكره بعد ذلك من سؤال من ساله فقال اني اريد ان احج عنك او عن ابيك فقال
له تمتع فاما امر بذلك لانه الذي يحج منه من غير اهل الحرم فجاز له ان يحج منه
متمتعا لانه انما لا يجوز ان يتمتع عن نفسه لا عن غيره فاما قوله بعد ذلك اني
احج عن نفسي ولي بمكة اهل ومقيم بها يجوز ان يكون ممن كان انتقل الى مكة
ولم يكن من اهلها ولم يمض عليه سنتان فصاعدا فانه فرضه التمتع واما سؤال الآخر
الذي ساله فقال لي بمكة اهل وبالمدينة اهل وانما قال له انت مرتهن بالحج لانه
غلب عليه مقامه بالمدينة ولعله كان مقامه كان بها اكثر من مقامه بمكة فلم
ينتقل فرضه الى الافراد والذي يدل على ان التغليب في المقام في هذين البلدين مراعى
ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت
لابي جعفر عليه السلم ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب
عليه فهو من اهله **باب توفير شعر الراس واللحية من اول ذي القعدة لمن يريد الحج**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة و
من اراد العمرة وفر شعره شهرا محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن

بعض

بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ياخذ الرجل اذا راى
هلال ذي القعدة واراد الحج من راسه ولحيته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في
اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة فالوجه في هذا الخبران نحمل جوازه ذلك على انه اشهر
الحج هي شوال فانه لا باس ان ياخذ الانسان من شعر راسه ولحيته في هذا الشهر كله الى غرة
ذي القعدة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن الحسين
بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يريد الحج اياخذ من شعره في شوال كله
ما لم ير الهلال قال نعم لا باس به موسى بن القسم عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال
سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اما انا فاخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة
للاحرام فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخذه لذلك في الشهر الذي
قبل ذي القعدة على ما بيناه لان الذي لا يجوز اخذ الشعر فيه ذو القعدة وذو الحجة
الى ايام انقضاء المناسك والاخران يكون المراد بذلك ما عدا شعر الراس واللحية
من شعر البدن لان ذلك يجوز اخذه الى وقت الاحرام يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من
اظفاره وليطل ان شاء الله تعالى **باب من احرم قبل الميقات** محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وليس
لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله
صلى الله عليه واله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل فقال يا ميسر تصلي الظهر اربعا

افضل ام تصليهما ستا فقال لا صليهما اربعا افضل فقال كذلك سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله افضل من غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن محمد بن صدقة الشعيري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم
بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن القسم
عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير
اشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء
فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا
انتهى الى الوقت فليحرم ويجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام عنه
عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام
حجاجا فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له من اين
احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة قال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد
من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة الثمالي من
اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان
لا تجوزه ثم قال لابي وعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة
واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك لان الله
تعالى يسر يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت
ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب
فان لرجب فضلا وهو الذي نوى وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله
عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة فالوجه في هذين الخبرين هو الضرورة التي
تضمناها وهو ان يكون مخصوصا بمن يخاف فوت العمرة في رجب فرخص له تقديم الاحرام
من الميقات ليلحق فضل الشهر واما مع الاختيار فلا يجوز على حال فاما ما رواه الحسين

ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن معوية قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس لاحد ان يحرم
دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ٥

بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا
ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل
جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على
نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نخصصها بمن
نذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به وان كان لو لا النذر لم يسغ له على حال ابواب
صفة الاحرام **باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم هل يعيد الغسل ام لا** محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة
الغسل عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن
ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه
اعادة الغسل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل
ان يحرم قال ليس عليه غسل فلا ينافي الخبرين الاولين لانه عليه السلام انما قال ليس عليه غسل
فريضة ولم ينف الغسل عنه على وجه الندب والاستحباب **باب جواز لبس الثوب
المصبوغ بالعصفر للمحرم** موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام يلبس
المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس قال محمد بن الحسن هذا خبر
رخصة وترك ذلك افضل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اخي وحاضر عن الثوب يكون
مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس
ما يشهرك به الناس **باب لبس الخاتم للمحرم** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم الحسين

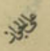
بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه
خاتم يطوف طواف الفريضة قال محمد بن الحسن انما يجوز لبس الخاتم اذا كان القصد
به استعمال السنة دون ان يكون القصد به الزينة يدل على هذا التفصيل ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب
عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق
اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسألته ما يلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة **باب**
صلوة الاحرام موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ادبرها ثلاثا فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين
ثم احرم في دبرهما لان الوجه في الرواية الاولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية
محمولة على اقل ما يجزي من الصلوة للاحرام **باب انه يجوز الاحرام بعد صلوة**
النافلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا احرم في دبر
صلوة غير مكتوبة كان يجزيه قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم فالوجه في
هذه الرواية ان نحملها على الفضل والاستحباب لان الافضل ان يحرم الانسان
عقيب فريضة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وافضل الفرايض ان يكون
عقيب صلوة الظهر والذي يدل على ذلك ان معوية بن عمار راوي هذا الحديث
روى في هذا الخبر بعد حكايته ما قال عليه السلام وان كانت نافلة صليت ركعتين و
احرمت في دبرهما فعلمنا انه اراد بالاول ما ذكرناه من الفضل والا يكون
متناقضا والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ليلا
او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال بعد صلوة الظهر عنه عن صفوان

عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة
فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما **باب كيفية عقد الاحرام والقول بذلك** الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد
ان اتمتع الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك
صلى الله عليه وآله وان شئت اضمرت الذي تريده عنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن
ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت
لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على
كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وعن حماد وعن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به
من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة
ويحرم بالحج وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في
وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا
والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين
احب اليك قال انو المتعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لشيئين احدهما
ان يكون اخبارا عن جواز ذلك وان للانسان مخيرا بين ان يذكر التمتع بالعمرة الى الحج في
اللفظ وبين ان لا يذكر ذلك ويقتصر فيه على الاعتماد وكذلك ما تضمنت الاخبار الاولة
لان فيها بعد ذكر كيفية اللفظ بذلك وان شئت اضمرت الذي تريد فعلم بذلك انه على الجواز
والثاني ان يكون ذلك مختصا بحال التقية لان من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة الى الحج
فلاجل ذلك كان الاضمار في ذلك افضل في بعض الاحوال **باب من اشترط في حال الاحرام**
ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل ام لا موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني عليه

الحج من قابل قال نعم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج المحاربي قال سألت ابا عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فاحصر بعد ما يحرم كيف يصنع قال فقال اوما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله تعالى قلت بلى اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلاً لا احرام عليه ان الله احق من اوفى بما اشترط عليه فقلت فعليه الحج من قابل قال لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت حجته تطوعا لا يلزمه الحج من قابل فاما اذا كانت حجة الاسلام فلا بد من الحج من قابل حسب ما تضمنته الروايات الاولة

باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تاتي البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش السفياني عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا



على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والثاني ان يكون المراد بها من كان ماشيا لان من كان ماشيا يستحب له ان يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه والراكب لا يجهر حتى ياتي البيداء يدل على ذلك هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء

باب كيفية التلفظ بالتلبية

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمن خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي بالمقداد بن الاسود الكندي فقال اما لتجدن عند القلاص رجلا لا يقبل منك ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها دقيقا فلما سمع المنادي تركها ومضى الى عثمن وقال ما هذا الذي امرت به فقال راي رايته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية بحجة فقال الى لبيك بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على من يلبي بالحج وينوي العمرة لانه يجوز ذلك عند التقية وان لم يذكر شيئا اصلا كان جائزا وربما كان الاضمار في بعض الاوقات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع قال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة وروى سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله

عليه السلم بأي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت
متمتعا والا كنت حاجا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو
عبد الله عليه السلم ان نلبي ولا نسمي فقال اصحاب الاضمار احب الي عنه عن احمد عن علي عن
سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى عليه السلم قال الاضمار احب الي
ولا تسم والذي يدل على ان ذلك انما يجوز في حال التقية والضرورة ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا
المدينة فدخلوا على ابي جعفر عليه السلم فقالوا ان زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا
فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن تخبرهم
بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة فليصبحن بها كذابا قال ردهم علي فدخلوا عليه فقال
صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني عنه عن صفوان عن
جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت
انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلم
فقلت له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع
فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة
قال لنا لبوا وان ابا جعفر عليه السلم قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين
فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم
ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلم يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم
علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج الا ترى الى هذين
الخبرين وانهما تضمنا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما راى ان ذلك يؤدي
الى فساد والى الطعن على من يختص به من اصحابه قال لهم لبوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه
من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن
ابي عمير عن يعقوب شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت كيف ترى لي ان اهل
فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال لي اجمعهما

فاقول

فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا فاما ما
رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فقال لي بم اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج
ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج
كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان اهل بالعمرة
المفردة دون ان يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجته مكية بل كانت تكون
حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره في قوله ولو كنت نويت المتعة وقد روي ايضا انه ان
لبى بالحج مفردا جاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع بها الى الحج روى ذلك موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم لبى بالحج مفردا ثم دخل
مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون
ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان بن يحيى
قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلم ان ابن السراج روى عنك انه سالك عن الرجل
اهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها
متعة فقلت له لا فقال قد سالني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة
وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل
بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد
للحج انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي
نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر
قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي

باب المتمتع يحرم بالحج ويلبي قبل ان يقصر هل تبطل متعته ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج فقال يستغفر الله عز وجل عنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف

الساج الطيلسان الاخضر والجمع سيجان

وسعى ولبس ثيابه واحل ونوى ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبنى على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اهل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى يدخل في الحج قال يستغفر الله ولا شئ عليه وتمت عمرته فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته وهي حجة مبتولة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك متعمدا فاما من فعله ناسيا فانه لا تبطل متعته حسب ما تضمنته الاخبار الاولة **باب المتمتع متى يقطع التلبية** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية • موسى بن القسم عن ابن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت مفردا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين تدخل الحرم فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الجواز والاولة على الفضل والاستحباب لئلا تتناقض الاخبار **باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية** روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم • وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية • وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة • وروى الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين قال محمد بن الحسن رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قال فيها انه يقطع التلبية عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما ولا تضاد بالرواية التي ذكرناها في الباب الاول بانه يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم ونحملها على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف احوالها على الفضل والاستحباب وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا

ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه

باب الطيب

موسى بن القسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتق قتل الدواب ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان تتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشئ من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع • عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشئ فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام • عنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران

قال الشيخ ابو جعفر

حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا
ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم الحسين
بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى ثم
ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السعوط للمحرم
فيه طيب فقال لا باس به فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت
عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به واما ما رواه
موسى بن القسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما
يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره
للمحرم الادهان الطيبة الريح • وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والزعفران والعنبر والعود وعنه عن سيف قال
حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والورس والزعفران
فالوجه هذه الاخبار احد شيئين احدهما نخص الاخبار التي تضمنت وجوب اجتناب
الطيب على العموم بهذه ونقول ان الطيب الذي يجب اجتنابه تضمنته هذه الاخبار لان
هذه مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي ان يبنى على الخاص لما قلناه في غير موضع
والوجه الاخر ان نحمل هذه الاربعة اشياء على وجوب اجتنابها وما عداها من الطيب على انه
يستحب تركها واجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا على ما فصله عليه السلام في الرواية الاولة حيث
قال انما يحرم من الطيب اربعة اشياء غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة على ان الخبرين
الاخرين ليس فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشياء بم على المحرم او يحل له ولا
يمتنع ان يكون الخبر اثباتا واذكر الاربعة اشياء تعظيما لها وتفخيما ولم يكن القصد
بيان تحريمها او تحليلها في بعض الاحوال وانما تاولنا هذا بما ذكرناه لما وجدنا اصحابنا
رحمهم الله ذكروا الخبرين في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه والا فلا نحتاج مع ما قلناه

الى تاويلهما فاما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة
فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه فلا ينافي
خبر معوية بن عمار الذي قال يمسك على انفه من الرائحة الطيبة لشيئين
احدهما ان يكون الامر بالامساك على الانف انما توجه الى من يباشر ذلك
بنفسه فانه ينبغي له الامر بالامساك على الانف على ضرب من الاستحباب
وهذا على الجواز باب الحنا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
ابن سنان قال سالته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره
وما هو بطيب وما به باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا
قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل فالوجه فيه ان نحمله على ضرب
من الكراهية دون الحظر باب كراهية استعمال الادهان الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن
الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين
تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في راسك
بعد ما تحرم وادهن بما شئت حين تريد ان تحرم قبل الغسل و
بعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر
من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت
من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن
حتى تحل فاما ما رواه محمد الحلبي انه سال عن دهن الحنا والبنفسج انه دهن

به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم فلا ينافي الاخبار الاولة لان الحظر في الا
خبار الاولة انما توجه الى الادهان التي فيها طيب مثل المسك والعنبر
وليس فيهما حظر دهن البنفسج وما اشبهه وان كان طيبا فلا تنافي
بينهما على حال على انه يجوز ان يكون انما اباح استعمال دهن البنفسج
اذا كان قد ازيل عنه رائحته عند عقد الاحرام او يكون ذلك مختصا
بحال الضرورة والحاجة الى استعماله ولا يجد عن ذلك مندوحة ويجوز ايضا ان يكون دهن
البنفسج قد زالت رائحته لانه اذا كان كذلك جرى مجرى الشيرج يدل على ذلك ما رواه
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد
الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة
ليس فيها شيء فأمرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا
ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة **باب جواز اكل ما له رائحة طيبة من الفواكه** سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال
يمسك على شمه ويأكله واما ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يتخلل قال نعم لا بأس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم لا بأس به قلت له
فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج الطعام وليس من الطيب فلا ينافي الخبر الاول لانه انما ذكر
اباحة اكله ولم يقل انه يجوز شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى **باب الحجامة للمحرم**
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يحتجم قال
لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة وقال اذا اذاه الدم فلا بأس به
ويحتجم ولا يحلق الشعر عنه محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد ال
رحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم
يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة وقال اذا اذاه
الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر عنه عن محسن بن احمد عن يونس

بينهما

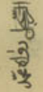
بن يعقوب

يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه فلما
رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا بأس بان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر
فالوجه فيه ان نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي رويناه عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل به اولى
باب دخول الحمام احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن علي بن
فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل
المحرم الحمام ولكن لا يتدلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والخبر الاول على الجواز دون
التحريم **باب تغطية الرأس** موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن
رأسه ويلبي ولا شيء عليه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل
المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة لا بأس
ان تغطي وجهها كله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسين
والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن
علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي رأسه
ووجهه اذا اراد ان ينام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الاضطرار الذي يخاف
الانسان فيه من كشف الرأس الضرر دون حال الاختيار **باب
من له زميل عليل يظلل عليه هل له ان يظلل على نفسه ام لا** الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها

المحرم اذا احرمت فترى ان ظلل على وعليها فكتب ظلل عليها وحدها فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه
اله ان يستظل قال نعم فلا ينافي الخبر الاول لان قوله اله ان يستظل ليس فيه انه
لغير العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون الكناية راجعة الى العليل ويكون وجه
السؤال عن ذلك ظن ذلك جائز له لاتفاقهم **باب المريض يظلل على نفسه**
روى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال لا الا مريض او من به
علة والذي لا يطيق الشمس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان
ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في
القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا عنه قال حدثنا النخعي عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا
اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا
يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن احمد عن موسى بن عمير عن منصور عنه قال سألته عن الظلال
للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض وعنه عن علي بن الحكم عن
اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس
فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا
ام لا فان ظلل هل عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء
الله تعالى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه
حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي

شاة ويذبحها بمنى عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل
على محمله ويفدي اذا كانت الشمس او المطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال
شاة فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من حيث
تضمنت وجوب الكفارة على من يظلل عند الضرورة لان الاخبار الاولة انما
تضمنت الاباحة للمضطر والعليل بشرط التزام الكفارة واما مع عدمهما فلا يجوز
على حال ومتى لم يكن هناك ضرورة لم يجز الظلال وان التزم الكفارة يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت
لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت
فان مرضت قال ظلل وكفر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالظلال للنساء
وقد رخص فيه للرجال فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال ان نحمله على
حال الضرورة والتزام الكفارة على ما بيناه في الروايات المتقدمة **ابواب**
ما يلزم المحرم من الكفارات **باب انه لا يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد**
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن شجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه
السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير
بصيد على محل فلا ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلام يجوز للمحرم ان
يشير بصيد على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز شهادته
على عقد المحلين ولم يرد به عليه السلام الاخبار عن اباحته على كل حال
باب من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد
الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره

فليس عليه فيه شيء عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء عنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم اتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه عنه عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقولا صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا لا يكون وقد قال الذي يريد ان يقوله ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام باكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما عندنا فرضه حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء فاذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل يلبي فلبى فقد فرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي فاما ما



رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على من لم يجهر بالتلبية وان كان لبى فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ذلك كان الاحرام منعقدا فلزمه الكفارة فيما تركه والوجه الاخر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب من امر جاريته بالاحرام ثم واقعها بعد ان تحرم

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه نحمله على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ذلك لا يلزمه كفارة على ما دللنا عليه في الباب الاول

باب من نظر الى امراته فامنى

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله تعالى ومن مس امراته وهو

محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور
وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه نظر اليها من غير شهوة فلم تلزمه كفارة وانما
تلزمه الكفارة اذا نظر بشهوة فامنى حسب ما فصله في الخبر الاول فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلم في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على حال السهو والنسيان لان من نظر ساهيا او ناسيا
نظر شهوة فامنى لم يكن عليه شيء كما انه لو جامع ناسيا لم تلزمه كفارة على ما
بيناه في كتابنا الكبير **باب من جامع فيما دون الفرج** موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل محرم وقع على اهله
فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في المحرم يقع على اهله قال اذا كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم
يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمن الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال
ارى عليه ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل فلا ينافي الخبرين الا
ولين لانه لا يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله
فيما دون الفرج فانه ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه ومن اتى اهله
لم يكن ارتكب محظورا الا من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه ايجاد ذلك ويمكن

ان يكون

ان يكون ذلك هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب
دون ان يكون ذلك واجبا **باب انه لا يجوز للمحرم ان يتزوج**
الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يتزوج
ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل عنه عن ابن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم تزوج قال
نكاحه باطل عنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال له
ابو عبد الله عليه السلم ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله
صلى الله عليه وآله نكاحه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي عن عمر بن ابان الكلبي قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلم فخرج المفضل
فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يأمرني ابو
عبد الله عليه السلم فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال
لي كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام
واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن
ذلك فقال لي مره وليفعل وليستتر فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احد
هما ان يكون امره بذلك قبل ان يدخل في الاحرام فاما بعد عقد الاحرام
فلا يجوز على حال والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك
مذهب بعض العامة **باب من قلم اظفاره** الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر مد من طعام حتى يبلغ
عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ور
جليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان
فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكا
ن عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو

قلّم اظافيره عشرتها فانّ عليه دم شاة فامّا ما رواه موسى ابن القسم عن
عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السّلم فى المحرم ينسى فيقلم ظفرا
من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلث
قال ثلث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة
او ما كان فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الوجوب يتعلق
بمن قلم عشرة اصابع على ان فى الخبر ما يؤكد ان تخرج مخرج الاستحباب لانه قال فى المحرم ينسى
فيقلم ظفرا ومن فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء اصلا فعلم بذلك انه اراد الاستحباب
والذى يدل على ان من فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء ما رواه الحسين بن سعيد عن حما
د عن ابى حمزة قال سألته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدة قال نسى قلت نعم قال
لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السّلم
قال من قلم اظفاره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه
دم **باب ما يجب على من حلق راسه من الاذى من الكفارة** موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السّلم قال مر رسول الله صلى الله
عليه وآله على كعب بن عجرة الانصارى والقمل يتناثر من راسه قال ايؤذيك
هوامك فقال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق
راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان
والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السّلم وكل شيء فى القرآن او فصاحبه بالخيار
يختار ما شاء وكل شيء فى القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار فاما
ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابى عبد الله عليه السّلم قال قال الله تعالى فى كتابه العزيز فمن كان منكم م
ريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى
او وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على
عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه

والحلق

واحد من ذلك فلا ينافى الخبر الاول لانه قال فيه والصدقة على ستة مساكين
لكل مسكين مدان لان الوجه فيهما التخيير لان الانسان مخير بين ان يطعم ستة مسا
كين لكل مسكين مدان وبين ان يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم فاذا ما
فى بينهما على حال والذى يؤكد الرواية الاولى ما رواه موسى بن القسم عن
محمد عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السّلم قال اذا احصر الر
جل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذى
احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة
نصف صاع لكل مسكين **باب من القى القمل من الجسد** موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن المحرم يبين
القملة عن جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما عنه عن ابى جعفر عن
عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السّلم قال سألته
عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما عنه عن حسين
الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السّلم قال المحرم لا ينزع القملة عن
جسده ولا من ثوبه متعمدا وان فعل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة
بيده فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن المحرم يلقى القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا
مفقودة عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السّلم المحرم
يحك راسه فيسقط منه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك
راسه قال باظافيره ما لم يدم يده ولا يقطع الشعر عنه عن فضالة عن معوية بن عما
ر قال قلت لابى عبد الله عليه السّلم ما تقول فى محرم قتل قملة قال لا شيء عليه فى القملة
ولا ينبغى ان يتعمد قتلها فالوجه فى هذه الروايات ان يكون المحرم اراد بقوله لا شيء
عليه اى لا شيء معين كما يتعين ذلك فيما عداه من الكفارات **باب
من جادل صادقا** موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن ابى بصير عن ابى
عبد الله عليه السّلم قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه

فاما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا فالوجه في هذا الخبران نحمله على انه حلف مرة او مرتين فانه لا شيء عليه وانما يلزمه دم اذا حلف ثلث مرات صادقا **باب من مس لحيته فسقط منها شعرة** الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام او كفين عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من الطعام او كف بكف من سويق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال دخل النباجي على ابي عبد الله عليه السلم فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلم لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا دون العمد لان الساهي والناسي لا يلزمه شيء من الكفارة يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقى في يده خطأ او عمدا قال لا يضره فالوجه في قوله عليه السلم لا يضره اي لا يستحق عليه العقاب لان من يتصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك

وانما يكون الضرر في العقاب وما يجري مجراه ويدل ايضا على انه تلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا او تصدق به فان تمرة خير من شعرة **باب من نتف ابطه في حال الاحرام** الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم ابي جعفر عليه السلم قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من نتف ابطا واحدا لان الاول متوجه الى من نتف ابطيه جميعا فيلزمه فلم يتعارضا **باب من قتل حمامة او فرخها او كسر بيضها** ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ذبح الحمامة وهو محرم والاول على من ذبحها وهو محل لم يلزمه اكثر من قيمتها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة والذي يدل ايضا على انه متى ذبحها في الحرم وهو محل لم يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سالت ابا عبد الله عليه السلم فقال عليك الثمن وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي ولم ذبحتهما فقلت جاءتني

بعهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما لها فظننت انّي بالكوفة ولم اذكر اني
محرم فذبحتهما قال تصدّق بثمنهما قلت وكم ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما والذي يدلّ
على انه متى كان محرما يلزمه دم مضافا الى ما تقدّم ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في محرم ذبح طيرا انّ
عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن والذي يدلّ على انه
يلزمه قيمة البيضة درهما اذا كان محرما ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كلّ هذا يتصدّق به
بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم

محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال
يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فانّ البيض يفسد كلّه ويصلح كلّه قال ما ينتج
من الهدي بالغ الكعبة فان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكلّ بيضة شاة
وان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ من طعام فان لم يجد فصيام
ثلثة ايام موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدّة البيض
من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه
فما نتجت الابل فهو هدي بالغ الكعبة موسى بن القسم عن محمد بن
الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلم
ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج
هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه السلم ما وطئته او وطئه بعيرك
او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن
بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة

بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على البيض الذي تحرّك فيه الفرخ لانه يجري مجرى النعام يدلّ على
ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلم عن
رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد تحرّك فقال عليه السلم لكلّ فرخ تحرّك بعير ينحره
في المنحر

باب المحرم يكسر بيض القطاة

روى موسى بن القسم عن صفوان
عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قالا قال سالناه عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل
الفحل في عدّة مثل البيض مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدّة
البيض للنعام من الابل عنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم
كما يصنع في بيض النعام في الابل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن بن خالد قال
قال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة بكارة من الغنم
اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وما رواه موسى بن القسم عن
محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمن بن خالد قال سالته عن رجل وطئ بيض
قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدّة البيض
من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم فلا تنافي بين هذين الخبرين
والاخبار الاولة لانه انما يلزم مخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ
كما قلناه في بيض النعام انه يلزم البدنة اذا كان فيها فراخ والذي يدلّ على ان حكم
بيض القطاة مثل حكم بيض النعام ما رواه موسى القسم عن صفوان عن
سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم في بيض
القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام

باب المحرم يكسر بيض الحمام

موسى بن القسم
عن ابي الحسن المثنى عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سال ابا عبد الله عليه
السلم رجل وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير

حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم موسى بن القسم عن
محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل
وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت
ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام
فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد
ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه عليهم السلام فاما ما رواه
موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا
فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين فليس منافيا
لما قلناه اولا لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ
فحينئذ يجب عليه فداء حمل او جدي ومتى لم يكن تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما
قدمناه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي
موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك
فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها
ان كان محرما وان كان الفراخ لم تتحرك تصدق بقيمته ورقا واشترى به
علفا يطرحه لحمام الحرم

باب من رمى صيدا فكسر يده او رجله ثم صلح ورعى

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده
او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء موسى بن القسم عن صفوان
عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى
ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما
صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه فاما
ما رواه موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم
رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر

اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه
لانه لا يدري لعله قد هلك فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما وجب عليه ربع القيمة
اذا كسر يده او رجله ثم رآه صلح بعد ذلك وفي هذا الخبر انه اصابه فعرج ثم مشى فرعى
وليس بينهما تناف لان من هذا حكمه لا تلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما يتمكن منه

باب من رمى صيدا يؤم الحرم

احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم محمد بن
الحرم محمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد
حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم
والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك شيء فقال يفديه
فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه
الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل
نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا
عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء فلا ينافي الاخبار الاولة لان
قوله عليه السلام ليس عليه شيء محمول على انه ليس شيء من العقاب لان فعل ذلك مكروه
وليس مما يستحق بفعله العقاب كما يستحق اذا فعل ذلك في الحرم وقد صرح بذلك في الرواية
الاولى وان كان تلزمه مع ذلك الكفارة حسب ما تضمنته الرواية الاخيرة والذي
يدل على انه تلزمه الكفارة زائدا على ما تقدم ما رواه موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت حلالا في الحل
فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت
عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة

باب من قتل جرادة

الحسين بن سعيد

عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال
يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة
عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من قتل جرادا كثيرا وان اطلق عليه لفظ التوحيد
لانه اراد الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم قتل جرادا
قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما
استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم فالوجه في هذا
الخبر ما قد بيناه من انهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم التحرز منه فلا تلزمهم
كفارة ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه
فان لم يجد بدا فقتله فلا باس

باب من قتل سبعا

الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما يخاف المحرم من السباع
والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد
المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش
يذبحه فالوجه فيه ان نحمله على انه قتله وان لم يرده فانه متى كان الامر على
ذلك لزمته الكفارة

باب من اضطر الى اكل الميتة والصيد

موسى بن
القسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل
قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من
مالك او الميتة قلت اكل من مالي فقال كل من الصيد وافده محمد بن يعقوب

عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب
ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فلياكل وليفده فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه
السلم كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فلياكل الميتة التي احل الله له فلا
ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في الخبر انه اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن
من تناولهما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد او لا يتمكن من
الوصول اليه ويتمكن من الميتة فحينئذ يجوز له ان يتناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن
منه فلا يجوز ذلك على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل
قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة
قلت اكل من مالي قال هو من مالك لان عليك فداه قلت فان لم يكن عندي مال
قال تقضيه اذا رجعت الى مالك فاما ما رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن
عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة
فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان
يكون ذلك متوجها الى من وجد الصيد غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيله
وانما قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد
الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي باختياره

باب من يكثر منه الصيد

محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد قال
عليه الكفارة في كل ما اصاب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فانه عاد

كلما عاد كفارة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق
بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه
والنقمة في الآخرة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه
ان نحمله على من يتكرر منه الصيد على طريق العمد فانه متى كان كذلك
لزمته الكفارة في الاولى ولا يجب عليه الكفارة عليه في الثانية ويكون ممن
ينتقم الله منه واذا كان ذلك على وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة كلما تكرر منه
ذلك يدل على هذا التفصيل ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
به عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية
خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية
متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة باب من وجب عليه
شئ من الكفارة في احرام العمرة المفردة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من وجب
عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان
معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب
عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان عمرة نحره
بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزئ عنه قوله عليه السلم وان شاء تركه الى ان
يقدم فيشتريه رخصة في تأخير الفداء الى مكة او منى والافضل ان يفديه من حيث اصابه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده فاما ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان
يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين

اين يذبحه

احدهما

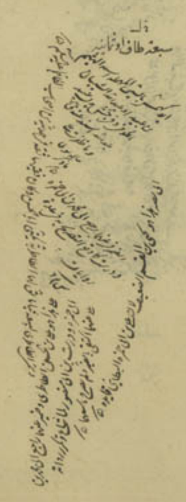
احدهما ان يكون ذلك خيارا عن الاجزاء والاخبار الاولة تكون متناولة
للفضل وقد صرح بذلك في الخبر من قوله ويجعلها بمكة احب الي والوجه الآخر
ان يكون ذلك مخصوصا بما عدا كفارة الصيد لان الذي لا يجوز ذبحه
الا بمكة كفارة الصيد فاما ما عدا ذلك من الكفارات يجوز ذبحها بمنى وان كان
ذبحها بمكة افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد
فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة باب من ذبح من الصيد في الحل
هل يجوز اكله للمحرم والمحل ام لا موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن
الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في حمام اهلي ذبح في
الحل وادخل الحرم فقال لا بأس باكله ان كان محلا وان كان محرما فلا وقال ان
ادخل الحرم فذبح فلا تأكله فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام
ذبح في الحل قال لا يأكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا
ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اهدي
لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى اهل مكة به بأسا قلت فاي شئ تقول قال
عليهم ثمنه فمحمول على انه كان ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل
او الحرم فاذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل
معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا طرفا منها ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها
في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نأمرهم ان يذبحوها هنالك
فقال نعم كل واطعمني موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

سُئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال
اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم اكله وامساكه وقال لا تشتر في الحرم الا ما كان
مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس عنه عن صفوان عن علا بن رزين
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل
ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويوكل قال نعم لا باس به باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة و
اذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام محمد بن الحسن الصفار عن
الحسن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح
المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد
في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكلها محل ولا محرم فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل
الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له
ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو
الفداء موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء
على المحرم الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه المحل فقال
لا باس انما الفداء على المحرم فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اصاب
المحرم الصيد وهو حي جاز للمحل ان يذبحه وياكله وانما يحرم عليه ما يذبحه
المحرم ويجوز ايضا ان يكون المراد بها انه نقل الصيد برميه اياه وانما يحرم عليه
اذا اخذه وهو حي ثم يذبحه ولا تنافي على هذا الوجه بين الاخبار والذي

يؤكد الاخبار الاولة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم
قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر
قلت فما يصنع به قال يدفنه عنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه
فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه يجري مجرى الميتة على ما تضمنته
الاخبار الاولة لما امره بدفنه بل كان يامره بان يطعم المحتاجين باب
المملوك يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه
فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء قال
لا لا شيء على مولاه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا
كان احرم بغير اذن مولاه فانه متى كان الامر على ذلك لم يكن على مولاه شيء
ابواب الطواف باب استلام الاركان احمد بن محمد بن عيسى عن
ابراهيم بن محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي قال
نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت
اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان
فقلت ان رسول الله صلى الله عليه واله استلم هذين ولم يتعرض لهذين
فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه واله قال جميل ورايت
ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها فلا تنافي بين هذين الخبرين

والاول لانهما تضمنا حكاية ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمهما لانه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم يقل ان استلامهما محظور او مكروه ولاجل ما قلناه حكى جميل انه راى ابا عبد الله عليه السلم يستلم الاركان كلها فلو لم يكن جايزا لما فعله عليه السلام باب من شك فلم يدر سبعة طاف او ثمانية الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وعنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلم يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه يجوز له ان يتم اربعة عشر شوطا وانما يجب عليه الاعادة اذا فعل ذلك متعمدا يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس ينافي لما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف ثمانية فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين

فيمضي الى السعي فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخريين وقد عمل على الخبرين معا والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستا ثم صلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزاه عنه فان لم يذكره حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات فلا ينافي الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان من قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا لان ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر مفصل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل على ما تقدم القول فيه باب من شك فلم يدر سبعة طاف او ثمانية موسى بن القسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعا طاف او ثمانيا قال يصلي ركعتين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف النافلة قال يبني على الاقل فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على انه شك فيما دون السبعة لان من كان كذلك لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على اليقين والخبر الاول يكون فيمن قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك الشك والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف او ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين باب القران بين الاسابيع في الطواف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن



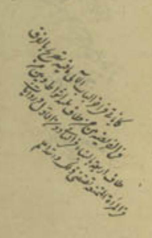
سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل
بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس عنه عن احمد بن محمد
عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به بأس فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي
حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت
رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك
ولكن اروي لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما
طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت
اليه فقال اني مع هؤلاء احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان
بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن القران في الطوافين بين
اسبوعين والثلثة فقال لا انما هو اسبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف
مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان منه ذلك لحال التقية عنه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسابيع
جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان
يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار
الاولة لان الوجه فيها احد شيئين احدهما ان يكون الاولة محمولة على الفضل
الاخيرة على الجواز دون الفضل والوجه الثاني ان يكون
هذه الاخبار انما كره فيها القران في طواف الفريضة دون طواف النافلة
وقد فصل ذلك في الروايتين الاولتين في اول الباب من قوله انما يكره ان يجمع
بين الطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا بأس **باب من طاف على غير
طهر** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن حنان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بغير
وضوء أيعتد بذلك الطواف قال لا عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب

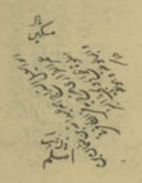
عن

عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال
نعم الا الطواف فان فيه صلاة عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل
طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان
تطوعا توضأ وصلى ركعتين عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء
فقال يقطع طوافه ولا يعتد به قال محمد بن الحسن هذه الاخبار وان كانت مطلقة
او اكثرها في انه يعيد الطواف فانا نحملها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث
محمد بن مسلم فانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة والحكم
بالمفصل اولى منه بالمجمل ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل عنه عن النخعي
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء قال توضأ وصل
وان كنت متعمدا **باب من قطع طوافه لعذر قبل ان يكمله سبعة اشواط**
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله
كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة عنه عن علي عنهما عن ابن مسكان
قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم
وجد خلوة من البيت فدخله قال يقضي طوافه وخالف السنة فليعد عنه
عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف
نافلة بنى عليه فان كان طواف فريضة لم يبن فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز

عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلم وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط من الطواف فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وروى موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلم خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك فلا ينافي الاخبار لانه انما اجاز له الاتمام من حيث كان طاف اكثر من النصف ووجبت الاعادة فيما كان اقل من النصف وليس لاحد ان يقول هلا حملتم الخبرين ايضا في جواز الاتمام على طواف النافلة واوجبتم الاعادة في طواف الفريضة على كل حال لانه لو كان كذلك لم يكن بينه اذا كان زائدا على النصف وبينه اذا كان اقل منه فرق وقد فصلوا عليهم السلم بين الطوافين فيما كان اقل من النصف وبين ما كان اكثر منه فدل على انه اذا زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء الا من حيث كان طواف فريضة لان طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال على انه قد وردت اخبار تتضمن ذكر طواف الفريضة وانه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على هذا الوجه روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في الطواف ويده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عليه السلم ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلم من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم

قال





قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما قال لا يبني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وطواف النافلة على ما بيناه الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استانف حكما يختص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وذلك غير مناف لما قلناه

باب المريض يطاف به او يطاف عنه

موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث مثل المبطون ومن اشبهه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وعنه عن محمد بن الحسين

عن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير فاما من كان
كذلك ايضا انما يطاف عنه اذا انتظر به اياما فلم يبرا او خيف الفوت جاز ان
يطاف عنه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن
يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم او كتبت اليه عن سعيد
بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن
دعه فان برا قضى هو والا فاقض انت عنه عنه اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل طاف بالبيت
بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه فقال اذا
طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه فان كان طاف
ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخر
يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت
علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار
مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو باب الكلام في حال الطواف وانشاد الشعر
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام
في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا
باس والشعر ما كان لا باس به مثله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد
بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل انه سال محمد بن علي الرضا عليهما السلم فقال له سعيت
شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا
بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه ويسلم عليه ويحدثه بالشيء
من امر الآخرة والدنيا لا باس به فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب باب من نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن حمزة قال سئل عن رجل جهل

ان

ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج
وعليه بدنة موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف
الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة فاما ما رواه
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل نسي
طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي
ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل
من يطوف عنه ما تركه من طوافه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف
النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف
الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
رجل عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي طواف النساء
حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضى عنه
ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره باب
من يطوف بالبيت يجوز له ان يؤخر السعي الى وقت آخر موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يقدم مكة وقد اشتد
عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته
قال وربما رايته يؤخر السعي الى الليل عنه عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر
الطواف بين الصفا والمروة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين قال سالته عن رجل
طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا فلا ينافي
الخبرين الاولين لان الرخصة في الخبرين انما وردت في تاخير السعي ساعة او
ساعتين فاما ان يؤخره الى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الاخير باب تقديم
المتمتع طواف الحج قبل ان ياتي منى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه

عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان
متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل
ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف فاما ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى
قال لا بأس به فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على الشيخ الكبير والخايف والمرأة
تخاف الحيض فاما مع زوال ذلك اجمع فلا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير
والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرجوا الى منى عنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل
طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل

باب تقديم طواف النساء قبل ان يأتي منى

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم
المفرد بالحج اذا طاف بالبيت والصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما
طواف النساء بعدما يأتي منى فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم
يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه
الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف
ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على المضطر الذي لا يقدر على الرجوع الى مكة حسب ما ذكرناه في الخبر
وذلك غير مناف للخبر الاول لانه محمول على الاختيار

باب تقديم طواف النساء على السعي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

ذكره

ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف
طواف الفريضة ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف
النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال
لا يكون سعي الا قبل طواف النساء فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة
بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سألته عن رجل طاف طواف الحج و
طواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا
والمروة وقد فرغ من حجه فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول
على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا والخبر الاول على من فعل ذلك متعمدا

باب ان طواف النساء واجب في العمرة المبتولة

محمد بن احمد بن يحيى عن
عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر بن يزيد او غيره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق
من طواف آخر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن عبد الحميد
عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد العمرة عليه
طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر
محمول على من دخل معتمرا بعمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة
للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر
العمرة المفردة من الحج فاذا تمتع بها الى الحج سقط عنه فرضه يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتب
ابو القسم مخلد الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها
طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها
طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء محمد بن

في له
عن محمد بن عبد الحميد

عن محمد

الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله
ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء
بعد الرجوع من منى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج فلا ينافي ما ذكرناه
لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلام واذا لم تكن
مسندة لم يجب العمل بها لانه يجوز ان يكون ذلك مذهبا ليونس اختاره على بعض
ارائه كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها لقيام الدلالة على فسادها

باب من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل نسي طواف النساء
حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض
عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليس سواء
ان الرمي سنة والطواف فريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يطوف طواف
النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه
فليطف عنه وليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يقدر على الرجوع فانه يجوز
له ان يامر من يطوف عنه فاما من يتمكن من ذلك فانه يلزمه الرجوع على ما تضمنه
الخبر الاول يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال
لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه

باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج موسى بن القسم عن صفوان عن
علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة
ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل
لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين عنه
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح
فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى
اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم عليهما السلام فيصليهما الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف
الفريضة حتى يخرج فقال توكل قال ابن سنان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات
اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى فاما ما رواه موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير
قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب
فسألته فقال صل في مكانك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال
ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع موسى بن
القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة
عند مقام ابرهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى عنه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى
منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشق
عليه الرجوع الى مكة ولا يتمكن منه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه

ولا امر ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر ويجوز ان تكون الاخبار الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز ورفع الحظر **باب وقت ركعتي الطواف** موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر عنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة فاذا طفت فصل محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة فاما ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها عنه عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلم عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس وعند احمرارها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة واما الخبر الاخير فانه يجوز ان يحمل على ركعتي طواف النافلة فان ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما يقتضيه اكثر الروايات والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن حكم بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا فصل الركعتين بعد المغرب وسالته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض ابائه عليهم السلم ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هولاء

يفعلون

يفعلون فقال لستم مثلهم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة او فريضة قال لا فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من انه كان وقت صلوة فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة **ابواب السعي باب انه يستحب الاطالة عند الصفا والمروة** موسى بن القسم قال حدثني النخعي قال حدثني عبيد بن الحرث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا فاما ما رواه محمد بن يعقوب علي بن محمد عن صالح بن ابي حمزة عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلم على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسالك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك فلا ينافي الخبر الاول لان الاول محمول على الاستحباب والندب وهذا محمول على الجواز ورفع الحظر **باب من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى رجع الى اهله** موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يتمكن من الرجوع الى مكة فانه يجوز له ان يستنيب غيره في ذلك ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول **باب حكم من سعى اكثر من سبعة اشواط** روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة

وكذلك السعي فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
وعن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام عن رجل
سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا و
اعتد بسبعة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل
بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا
فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال سعينا بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل
يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا
وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من
فعل ذلك ساهيا او جاهلا لم يكن عليه غير الاعادة والخبر الاول محمول على من فعل ذلك
متعمدا كان الحكم ما قدمناه فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن علاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل
بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن
انه سعى ثمانية اشواط اضاف اليها ستا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك
ساهيا على ما قدمناه ويكون مع ذلك اذا سعى ثمانية عند الصفا فاما اذا علم انه سعى
ثمانية وهو عند المروة فيجب عليه الاعادة على كل حال لانه لا يكون بدأ بالمروة ولا
يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل
بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين
الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح
ما سعى ويبدأ بالصفا باب السعي بغير وضوء سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس موسى بن القسم
عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه
صلوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسع الا بوضوء فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما ان يكون انما نهى عن الجمع بينهما بغير وضوء لانا قد بينا ان الطواف
لا يجوز بغير وضوء ولم ينه عن انفراد السعي من الطواف بغير وضوء والوجه الاخر ان
يكون محمولا على الندب والاستحباب لان السعي على وضوء افضل على كل حال يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن حماد بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل
سعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا
باس ولو اتم نسكه بوضوء لكان احب الي موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف
فان فيه صلوة والوضوء افضل على كل حال باب من اراد التقصير فحلق ناسيا او متعمدا
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه فقال عليه دم
يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق قال محمد بن الحسن
رحمه الله انما يلزمه دم اذا فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا لم يكن عليه شيء
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن
حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه
بمكة فقال اذا كان جاهلا فليس عليه شيء فان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين
يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما
يهريقه باب من نسي التقصير حتى اهل بالحج الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فنسي ان يقصر

حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته
فلا ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلم لا شيء عليه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب
وقد تمت عمرته فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له
ان يقصر وليس له متعة فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله
ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج
فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات
قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته

باب من احل من احرام المتعة هل يجوز له مواقعة النساء ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون
قال قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة وطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل
بالحج وخرج الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها
زوجها عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن امراة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان
يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منه باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء
فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني لما

قضيت

قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك
منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها
الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلم قال اذا حج الرجل فدخل
مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم وسعى بين الصفا
والمروة فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة فليس ينافي
لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطوف والسعي اللذين ليس له الوطي بعدهما الا بعد الطواف
النساء اهما للعمرة او للحج واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز
له ان يطا النساء ويكون هذا التاويل اولى لان قوله عليه السلم في الخبر على جهة التعليل لان
عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة يدل على ذلك ان العمرة التي تمتع بها الى الحج لا يجب
فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المفردة او الحج يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يساله عن العمرة
المبتولة هل يجب على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة
المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء

باب انه هل يجوز دخول مكة بغير الاحرام ام لا

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايدخل الحرم احد
الا محرما قال لا الا مريض او مبطون عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم هل يدخل الرجل الحرم
بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل به بطن ووجع
شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما قال وقال ان الحطابة والمجتلبة
اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسالوه فاذن لهم ان يدخلوها حلالا فالوجه في هذا
الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج

الى حدث في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من خرج
وعاد في ذلك الشهر فانه لا يلزمه الاحرام فاما من دخلها ابتداء او رجع اليها
بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه
دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام باب الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع
يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي بكير عن بعض اصحابنا
انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة
او المراة الحايض متى تكون لهما المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب المحاملي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية
متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع له المتعة الى زوال
الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر عنه عن عبد الله بن
جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ما تقول في
رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات عمرته
قايمة او ذهبت منه الى اي وقت عمرته قايمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم
يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلم ساعة يدخل مكة
ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض
مع الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام

بن

بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة
فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا باس عنه عن عدة من اصحابنا عن
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم
ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج
موسى بن القسم عن الحسين عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الى متى تكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة عنه عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية
صلوة العصر تفوته المتعة قال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال يتمتع ما بينه
وبين غروب الشمس عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل
ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة عنه عن الحسن عن العلا عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الى متى تكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر
من ليلة عرفة قال موسى بن القسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن
موسى عليه السلام انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد
العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الاخرة ما بين ذلك كله واسع فاما ما رواه
موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم
المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال متعة له يجعلها عمرة مفردة عنه عن محمد بن سهل
عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال المتمتع اذا قدم ليلة
عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية عنه عن
محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع
يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع وعنه

عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجتك قال محمد بن الحسن رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المتمتع يكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتته المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك فوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلم وليجعلها عمرة مفردة انما يتوجه الى من يغلب على ظنه انه اذا اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومتى حملناه هذه الاخبار على ما ذكرناه لم نكن طرحنا شيئا منها يدل على هذا التاويل ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى ان وجه الخطاب في الخبر الاول من خشي فوت الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات

ومتى

الشيخ ابو جعفر رحمه الله

ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعله حجة مفردة على ما ذكرناه

باب ما ينبغي ان يعمل من يريد الاحرام للحج الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك ومن عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله تعالى وتسئله العون وتقول وذكر الدعاء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا ٥ فالوجه في هذا الخبر الاخبار عن جواز ذلك لان الرواية الاولة محمولة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب

باب متى يلبي المحرم بالحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن جرير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى الَبي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه للاحرام والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة

ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت
راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم
في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار **باب وقت الخروج الى منى**
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي
يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد
ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك واسع له حتى
يصبح بمنى فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم
فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار والمريض
وغيره ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل
يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت
يتعجل بيوم قال نعم قال يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت
لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او بيومين من اجل الزحام وضغاط
الناس فقال لا باس ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام
ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس ه عنه عن صفوان
وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس
ويخرج ه عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام
ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام فالوجه
في هذه الاخبار ان يختص الامام دون من عداه وكذلك ما تضمنت فلا تعارض بينها

وبين

وبين ما قدمناه **باب انه لا يجوز صلوة المغرب بعرفات ليلة النحر** الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع
فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله
عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر بعرفات ه عنه عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي
جمعا وان ذهب ثلث الليل ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل
ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاها
في الشعب ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يعوقه عن المجي الى جمع عائق حتى
يمسي كثيرا فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال ه والذي يدل على ان المراد ما
ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين
عرفة والمزدلفة فصلى المغرب وصلى العشاء الاخرة بالمزدلفة الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي
الرجل المغرب اذا امسى بعرفة **باب كيفية الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة**
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة المغرب والعشاء تجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا فانه
وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ه عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع
اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان
بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى
المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة
فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات فلا تنافي بين الفعلين ولا بين

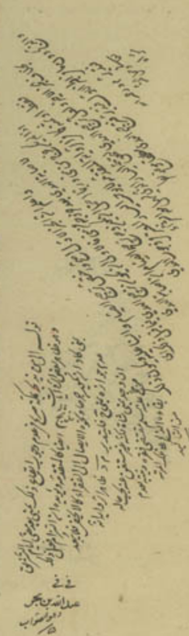
الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض
والايجاب وهذا الفصل محمول على الجواز **باب الافاضة من مزدلفة قبل طلوع الفجر**
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل
ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه
دم شاة ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم في المزدلفة الى منى
يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على صاحب الاعذار من المريض والنساء والحايض وغير ذلك من وجوه الاعذار فاما
مع زوال العذر فلا يجوز على حال حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن احدهما عليهما السلم قال اي امراة ورجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا
فلا باس فليرم الجمرة وذكر الحديث الى آخره ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلم قال لا باس
ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل و
يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن
من يضحي عنهن **باب الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع** سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن [illegible] بن
حكيم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال
قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع
الشمس قال ليس به باس ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد

الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم اي ساعة احب
اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات
الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس ٥ فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عمن حدثه عن حماد
بن عثمن عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يقف بجمع
حتى تطلع الشمس وساير الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا ٥ فالوجه
في هذا الخبر رفع الحرج عمن فعل ذلك والخبران الاولان محمولان على ضرب من
الاستحباب **باب رمي الجمار على غير طهر** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الغسل
اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق ٥
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن ابي غسان حميد بن مسعود قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا
والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت
تقدر عليه فالوجه في هذا الخبر الجواز والخبر الاول محمول على الفضل والاستحباب

ابواب الذبح

باب الحاج غير المتمتع هل يجب عليه الهدي ام لا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى
يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم
انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب الهدي
وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فالوجه في هذا الخبر احد



شيئين احدهما ان يكون محمولا على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني
ان يكون محمولا على من اعتمر في رجب اقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة
الى الحج فان من يكون كذلك يلزمه الهدي على ما تضمنه الخبر ۵ يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب
الي ولكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن
محمد بن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة
ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى
قابل من ذي الحجة ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن
قرواش قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك
فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان
يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح
في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه
بعد ذلك قال لا يذبحه عنه الا في ذي الحجة ولو اخر الى قابل ۵ فاما ما رواه احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليه السلم قال سالته عن رجل
تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال
بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فلا ينافي ما قلناه لان المعنى في هذا الخبر من
لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي
عليه تمام العشرة ايام وليس يجب عليه الهدي ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن
عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا
يوم خرج من منى قال اجزأ صيامه ۵ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع

وليس

وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره
او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا وينحره ويكون
صيامه الذي صامه نافلة له ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام ثلثة ايام فهو بالخيار ان شاء
صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي والهدي افضل باب من مات
ولم يكن له هدي لمتعة هل على وليه ان يصوم عنه ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات
ولم يكن له هدي لمتعة فليصم عنه وليه ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد
ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة ايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى
عليه قضاء ۵ فلا ينافي الخبر الاول لان الامر بقضاء الصيام في الخبر الاول
انما توجه الى ثلثة ايام فاما السبعة ايام فلا يجب على وليه القضاء عنه ويجب
له ان يقضي عنه الكل باب المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم المولى هديه ام لا
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح
عنه قال لا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ۵ عنه عن ابن عمير
عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال
ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر مملوكه
ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر
اما اضحية واما صوم فالوجه في هذا الخبر احد اشياء احدها ان يكون ذلك اخبارا

لأنّ

فقلت

عن مساواته الحر في لزوم ما يجب عليه وان كان الذي يلزم المملوك على جهة التخيير على صاحبه لانه ان شاء اهدى عنه وان شاء امره بالصوم ويكون اذا امره بالصوم يلزمه من الصوم مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام ولا يجري ذلك مجرى الكفارات الذي يلزمه فيه نصف ما يلزم الحر وكذلك اذا اراد الذبح عنه لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدي عن الحر فهذا الوجه كان مثل الحر لان حيث وجوب الهدي عليه اولا والثاني ان يكون محمولا على من كان مملوكا فاعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يلزمه الهدي لانه لحق الحج وهو حر فوجب عليه مثل ما يجب على الحر على ما تقدم القول فيه والثالث ان المولى اذا امر عبده بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله تعالى الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب واذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير

باب الموضع الذي يذبح فيه الهدي اولا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الهدي الذي ليس بواجب فان ذلك جائز ان يذبح بمكة على ما فصل في الخبر الاول

باب ايام النحر والذبح

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى

بن جعفر

موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى قال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام قلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين أله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان فقال ثلثة ايام احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال الاضحى ثلثة ايام واولها افضلها ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد ٥ عنه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاضحى يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي ساير البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في ساير الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد

باب انه لا يضحى الا بما قد عرف به

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضحى الا بما قد عرف به محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قد سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن اشترى شاة ولم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها ام لا يعرف بها ٥ فالوجه

او لم يرد

عن عدة

وافضلها اولها

عرفنا بها

[illegible]

في هذا الخبر ان نحمله على انه لم يعرف بها المشتري وذكر البايع انه عرف بها فانه يصدق
في ذلك ويجزيه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال
انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها **باب العدد الذين يجزي عنهم البدنة او البقرة بمنى**
موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال تجزي البدنة والبقرة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى
الا عن واحد ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى
فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تجزي البقرة على خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد ٥ الحسين بن سعيد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البقرة يضحى بها
فقال تجزي عن سبعة ٥ وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال البدنة والبقرة تجزي
عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم ٥ عنه عن ابي جعفر عن
العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابيه عن علي عليهما السلم قال البقرة والجذعة تجزي عن ثلثة من اهل
بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين
عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن ريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث
عليه السلم قال كتبت اساله عن الجاموس عن كم يجزي في الاضحية فجاء الجواب ان كان
ذكرا فعن واحد وان كانت انثى فعن سبعة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي
فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلم واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا
شديدا ونحن ننظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا
نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي

قد عزت علينا قال فاجتمعوا واشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا فلا تبلغ
نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا قال
فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم
وعن سبعين ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه
عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر
عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل فقال قلت
عن كم تجزي قال عن سبعين ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قالا
قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة
فقال نعم وعن سبعين فالكلام في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتنافي
معانيها من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يجزي عن سبعة وخمسة وعن
سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع فاذا لم يكن
فيها صريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض واجب
لان الواجب لا يجزي فيه الا واحد عن واحد حسب ما ذكرناه اولا ٥ والذي
يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن محمد بن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النفر تجزيهم البقرة قال اما
في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم ٥ والوجه الاخر ان يكون ذلك انما ساغ في
حال الضرورة دون حال الاختيار وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما
يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلم عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل
بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة
قال لا احب ذلك الا من ضرورة **باب من اشترى هديه فوجد به عيبا**
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يشتري

الاضحية عوراء فلا يعلم عورها الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون
هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا
حتى نقد ثمنه ثم علم بعد ما نقد الثمن اجزاه ٥ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ان يكون هديا غير واجب فانه يجوز له ذلك على ما فصل في الخبر الاول والثاني
ان يكون ذلك رخصة لمن كان نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له ان يقتصر
عليه ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا فكان به عيب عور او غيره
فقال ان كان قد نقد ثمنه رده واشترى غيره فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر
الاول ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الايجاب ويحتمل ان يكون
محمولا على الهدي الواجب دون المتطوع به

باب من اشترى هديا فهلك قبل ان يبلغ محله

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد
او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه
بدله ٥ عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان
نذرا او جزاء او يمينا وله ان ياكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قوله عليه السلام
وله ان ياكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون
واجبا لا يجوز ان ياكل منها ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا
فلينحره وليأكل منه وقد اجزاه عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان
مضمونا فليس عليه ان ياكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه ٥ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كل

قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره وياخذ نعل التقليد
فيغمسها في الدم ويضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد
او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا
بدل على صاحبه تطوعا كان او غيره قال محمد بن الحسن رحمه الله وليس هذا الخبر منافيا
لما قدمناه من انه عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا الخبر محمول على انه اذا عطب
عطبا يكون دون الموت مثل انكسار او مرض وما اشبه ذلك فانه والحال
على ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين
فاصابه مرض وانفقأت عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد
اجزا عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذه
حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد من البدل يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله
فربطه فانحل فهلك هل يجزيه او يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة له عليه

باب من ضل هديه فاشترى بدله ثم وجد الاول

الحسين بن سعيد عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فضل
منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال
ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول فليبيع الاخر وان شاء ذبحه وان كان
قد ذبح الاخير ذبح الاول معه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله انما يجب عليه ذبح
الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن اشعره فلا يلزمه
ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها
ويقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها

فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان قد اشعرها نحرها باب

من ضل هديه فوجدها غيره فذبحها

سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزء عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت ۵ فلا ينافي الخبر الاول لانه انما جاز عن صاحبه على ما تضمنه الخبر الاول اذا كان الذي وجدها نحرها عن صاحبها والخبر الاخير يتضمن من نحرها عن نفسه وادعاها بها فلم يجز عن الاول وانما تنبيح اللحم لمكان الشاهدين على ظاهر الحكم

باب الهدي المضمون هل يجوز له ان ياكل منه ام لا

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت اياكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت اياكل منه قال ياكل منه ۵ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن فداء الصيد ياكل منه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي ما ياكل منه قال كل هدي من نقصان الحج فلا تاكل وكل هدي من تمام الحج فكل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن

يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء للايمان والنسا ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن فليس في هذين الخبرين اباحة ذلك على كل حال واذا لم يكن ذلك فيهما حملناهما على حال الضرورة ويلزم صاحبها قيمة ما اكل يتصدق به ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل باب

جواز اكل لحوم الاضاحي بعد الثلثة ايام

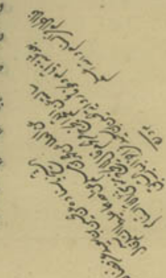
احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم الخزاز عن فضيل بن عثمن عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ناكل لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا ۵ فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام ۵ فليس يخالف الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك في اكله فنسيه محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو سلم لجاز ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الافضل انما يبقى بعد ثلثة ايام ان يتصدق به

باب كراهية اخراج لحوم الاضاحي من منى

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام ۵ عنه

عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السّلم لا تخرجن شيئاً من لحم الهدي ه وعنه عن حماد عن علي ابن ابي حمزة عن احدهما عليهما السّلم قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى قال وهذه مسئلة شهاب كتب اليه فيها ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شي لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه ه فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ليس فيه انه يجوز اخراج لحوم الاضحية مما يضحيه الانسان او مما يشتريه واذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على من اشتري من لحوم الاضاحي فلا باس بان يخرجه ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السّلم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا باس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده باب جلود الهدي موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السّلم قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المومنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السّلم اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلودها ولا من قلايدها ولا من جلودها ولكن تصدق به ه الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلايدها الجزارين وامر ان يتصدق بها ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعاً عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السّلم قال سالته عن الهدي ايخرج شي منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشي ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بلى يخرج بالشي ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج شي من اللحم من الحرم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر اباحة

ذكر



ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه عليه السّلم لمن يتصدق بثمنه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلم قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها باب من لم يجد الهدي واراد الصوم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السّلم قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقا ه عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له أفيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقا ه عنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السّلم قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسئلك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ايام منى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ه فاما ما رواه سعد بن الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السّلم عن ابيه ان عليا عليه السّلم كان يقول من فاته صيام ثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جايز له ه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السّلم ان عليا عليه السّلم كان يقول من فاته الصيام الثلثة ايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لساير الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن الاحاديث الكثيرة الابطريق

ويقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما علي جعفر بن محمد ذلك فلعلهما سمعاه من غيره ممن ينتسب الى اهل البيت عليهم السلام لانه روي ان هذا كان يقول عبد الله بن الحسن فنسباه اليه وهما على ان هذين الخبرين لو عارضا الاخبار الكثيرة المتقدمة ولم يكن لتلك مزية الكثرة عليهما لوجب اطراح الجميع والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عليه السلام لان لروايته مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الاوهام ٥ روى موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت سمعي اليهما قال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال الا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلام يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي كانت على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم يجد عليه اصحابه ولم يقدر ان يصوم في الطريق صام عشرة ايام اذا قدم اهله لان ذلك محمول على من قدم اهله قبل انقضاء ذي الحجة فجاز له صوم العشرة ايام فاذا انقضى ذو الحجة فليس يجوز له الا الدم حسب ما تضمنه الخبران باب

من

من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له ان يضيف اليهما يوما آخر بعد انقضاء ايام التشريق ام لا

موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر ٥ عنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين اللذين صامهما اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لم يصم يوم التروية ويوم عرفة وصام بعد ايام التشريق يومين ولم يضف اليهما يوم الثالث لم يجز له ذلك لان بعد انقضاء ايام التشريق لا يجوز الا صوم ثلثة ايام متتابعات ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصوم الثلثة الايام متفرقة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم يوما بعد يوم التروية ويوم النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا ان الله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت اعز الله يقول الله عز وجل في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلام ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة ٥ عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة اذا رجع

الثلثة ايام بعد يوم النفر

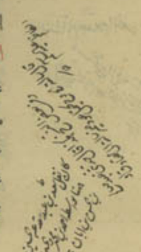
فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال ساله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي
قال يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق فلا ينافي ما قدمناه في ان من صام
يوم التروية ويوم عرفة جاز له ان يضيف اليه يوما اخر لانه انما نهى عن صوم يوم
التروية ويوم عرفة على الانفراد ولم ينه عن صومهما على طريق الجمع ليصح اضافة
يوم الثالث اليه على ما قدمناه

باب صوم السبعة ايام هل متتابعة ام لا

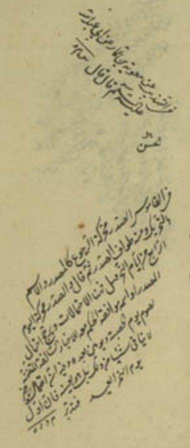
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي الحسين موسى عليه السلم اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى نزعت
في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم ۵ فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة
ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة الايام لا يفرق بينها والسبعة
لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلث جميعا ۵ فلا ينافي الرواية الاولى لان قوله
لا يفرق بين الثلثة هو المعمول عليه لانا قدمنا انها تصام متتابعة وقوله والسبعة
لا يفرق بينها على وجه الاستحباب والندب وقوله ولا يجمع بين الثلثة والسبعة
جميعا الوجه فيه هو ان صوم الثلثة الايام لازمة في الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله فكيف يجمع بينهما فاما من فاته صوم الثلثة الايام في الحج حتى رجع الى
اهله جاز له الجمع بينها وبين السبعة على ما قدمناه

باب جواز صوم الثلثة الايام في السفر

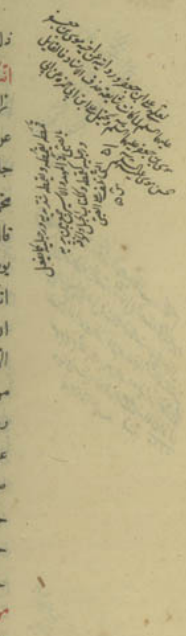
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني
عبد صالح وقد سالته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له
مقام قال يصوم ثلثه ايام في الطريق ان شاء صام عشرة ايام في اهله ۵ سعد بن عبد الله
عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمن
عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه



اصحابه



اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله قال محمد بن الحسن ۵
لا ينافي هذان الخبران خبر رفاعة الذي اوردناه في الباب الاول من قوله يصوم وهو
مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وانما قصد الى بيان جواز صوم هذه الايام
في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجوز صيامها في السفر والذي يزيد ما ذكرناه
بيانا من انه اراد التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا
فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك
وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق
او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام
بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام بعده ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم في الصوم
الثلثه الايام ان صامها فاخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها
حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر ۵ فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز له
صومها في السفر معتقدا انه لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقد انه مخير بين ان يصومها
في السفر وبين ان يصومها اذا رجع الى اهله ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان
يصوم الثلثه ايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال يبعث
بدم ۵ فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم انه يبعث بدم اذا خرج
ذو الحجة ولم يصم وانما يجوز له صيام الثلثة ايام ما دام في ذي الحجة وانما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثه الايام في اول العشر ۵ فلا باس بذلك
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في ان هذه الثلثة ايام اخرها يوم عرفة
لان تلك الاخبار محمولة على الفضل وهذا الخبر على الرخصة لمن يخاف ان لا يتمكن من



ذلك ولاتنافي بينهما على هذا الوجه

ابواب الحلق

باب انه لا يجوز الحلق قبل الذبح

موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوايف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شئ مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شئ مما ينبغي ان يوخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا وانما لا يجوز فعل ذلك على طريق العمد ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يوخروه الا قدموه فقال لا حرج ٥ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس به وليس عليه شئ ولا يعودن

باب من رحل من منى قبل ان يحلق

موسى بن القسم عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حمزة عن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع

قال

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق واين كان ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه ومع ذلك اذا لم يتمكن من الرجوع يرد شعره الى منى ويدفنه هناك ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال فكان ابو عبد الله عليه السلم يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى ٥ الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شئ فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا ٥ فالوجه في هذا الخبر ان من لم يفعل ذلك لم تلزمه كفارة غير انه يكون ترك الافضل

باب ان من حلق راسه قبل ان يطوف طواف الزيارة حل له كل شئ الا النساء والطيب

موسى بن القسم عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شئ الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء ٥ عنه عن عبد الرحمن عن علا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت افاغطي راسي قال نعم

عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم

في الكافي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه قبل ان يزور البيت يطليه بالحنا قال نعم الحناء والثياب والطيب

قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شئ الا النساء والطيب فامّا
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المتمتع فقال اذا حلق رأسه
يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شئ الا النساء ردّدها علي مرتين
او ثلثة قال وسالت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحنا والثياب والطيب
وكل شئ الا النساء فلا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق
حلت له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد من حلق وطاف طواف
الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه ان المخاطب عالم
بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك
فالعمل بها اولى لانها مفصلة وهذا الخبر مجمل فامّا ما رواه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران
وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه
وقالا لم نزر البيت وسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو
الرسول الذي جاءنا به في اي شئ كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الآخرون
فقالوا لم نزر البيت بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في
مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه
علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي عليه السلام
هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور فليس في هذين الخبرين انه اباح استعمال الطيب
عند الفراغ من حلق الراس وهل الزيارة للمتمتع او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن
ذلك في ظاهرهما حملناهما على غير المتمتع لانه يحل له استعمال شئ عند حلق الراس

في الكافي والتهذيب
وابى الآخرون
وفي الكافي
التحريش الاغراء
بين القوم
صح

الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب عنده للمتمتع دون غيره والذي
يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شئ
الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شئ الا النساء والطيب باب
انه اذا حلق حل له لبس الثياب قد مضى طرف من الاخبار
الذي على ذلك في الباب الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت رأسي
وذبحت وانا متمتع اطلي راسه بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب
قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم فامّا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة
وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل
له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار
ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق
لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئسما صنع قلت اعليه شئ قال لا
قلت فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء
ومنطقة فقال بئسما صنع قلت اعليه شئ قال لا فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملها على الاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي
راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا وبالمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك
وينهى عنه فقلنا له ان كان فعل فقال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب
الي باب انه اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شئ الا النسا
قد بينا في البابين الاولين ان من طاف طواف الزيارة حل له كل شئ الا النساء

فمن ذلك رواية منصور بن حازم المفصلة والاخبار التي رويناها ان من حلق
فقد حل له كل شي الا النساء والطيب تدل ايضا على ذلك لانه اذا احل له قبل
الطواف فبعد الطواف اولى ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل
ان يطوف طواف النساء فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب **باب وقت طواف الزيارة للمتمتع**
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر ٥ عنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن
منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر
بمنى حتى يزور البيت ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر ومن ليلته
ولا يؤخر ذلك اليوم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث
قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره ٥ عنه عن صفوان عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم
النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض ٥ عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يزور
البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب
النساء والطيب ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على غير المتمتع فانه موسع
له تاخير ذلك عن يوم النحر وغده ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن
ليسا سواء موسع عليهما على انه انما يكره للمتمتع تاخير ذلك اكثر من يومين وان لم
يكن ذلك مفسدا للحج ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن

عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في زيارة البيت يوم النحر فقال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت
من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع
للمفرد ان يؤخره **باب من بات ليالي منى بمكة**
الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلم سالني بعضهم عن رجل
بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول
فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه
وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما
احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى ٥ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
جعفر بن ناجيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة
من الغنم يذبحهن ٥ وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى
اصبح فعليه دم يهريقه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن
القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه
شي وقد اساء ٥ وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن
صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فاتتني ليلة المبيت
بمنى من شغل فقال لا باس ٥ فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان
يكون بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فلا يلزمه شي ٥ والحال
على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ٥ ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي
والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شي كان في طاعة الله عز وجل ٥ والوجه
الاخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انتصاف
الليل للزيارة لا يجب عليه شي وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح ٥ يدل

فانه لا يلزمه

على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد
الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت
قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق
دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ايام التشريق
الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل
الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسك او قد خرجت من مكة وان خرجت
بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل
زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطواف
فنام حتى اصبح قال عليه شاة فليس ينافي ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان
يكون قد خرجت من مكة لان ذلك الخبر محمول على ان من خرج من مكة وجاز
عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه ٥ يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام
قال في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان
ينام ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد
خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى ٥ والذي يدل على ان الافضل
ان لا يخرج الا بعد الفجر على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى
مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت
الرجل بغير منى باب اتيان مكة ايام التشريق لطواف النافلة
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها ٥ وعنه

عن فضالة

عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق
فقال حسن ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة
بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا
الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الحظر ٥ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح
عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد
فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي

ابواب رمي الجمار باب وقت رمي الجمار ايام التشريق

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الرمي فيما بين طلوع الشمس الى غروبها ٥ وعنه عن محمد بن سيف عن منصور
بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها
عنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس
فقال ابو جعفر يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ
علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى
غروبها ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال
الشمس وقل وذكر الدعاء الى آخره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب
دون الفرض والايجاب باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة جهلت
ان ترمي الجمار حتى تعود الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل
كذلك ٥ موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع
ويرميها متفرقا ويفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته
وخرج قال ليس عليه ان يعيد ه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس ان يعيد
معناه ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في السنة المقبلة
اما بنفسه مع التمكن او يامر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام
التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا في العام المقبل في مثل هذه الايام ه
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى
تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن
له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق
وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل ه
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء
وعليه الحج من قابل ه وهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير
ان الرمي سنة وليس بفرض واذا لم يكن فرضا ولا هو من اركان الحج لم يجب اعادة
الحج بتركه

باب جواز الرمي راكبا

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا ه عنه عن محمد بن الحسين
عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله
رمى الجمار راكبا على راحلته عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه
راى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها ه عنه عن ابي
جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس ه فاما
ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا ه الحسين بن سعيد

عن النضر



عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
بمنى يمشي ويركب وحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال
ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم
ابعد من منزله فاركب حتى اتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ان التكبير ايام التشريق عقيب الصلوات المفروضات فرض واجب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
فقال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر من اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر
فليكبر ه حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير ايام التشريق
في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي ساير الامصار في
دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر من يوم النحر وساق الحديث ه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب
في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام
من موضعه فليس عليه شيء ه فلا يدل على نفي الوجوب على ما قلناه لانه انما تضمن
اسقاط الاعادة لمن نسي وليس كل شيء لا يجب فيه الاعادة دل على انه ليس بواجب
لان صلوة الجمعة واجبة وليس كل من نسيها قضاها جمعة وانما يلزمه فرض آخر
ونظاير ذلك كثيرة وكذلك ايضا الحائض لا يلزمها قضاء الصلوة ولا يدل ذلك
على ان الصلوة ليست واجبة ه فاما ما تضمن خبر عمار الساباطي من انه واجب عقيب
كل فريضة ونافلة ه فالوجه فيما يتعلق بالنافلة ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون
الايجاب ه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان

بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلم التكبير في كل فريضة
وليس في النافلة تكبير ايام التشريق **باب وقت النفر الاول** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تنفر في يومين
فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم
النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال وبعده ٥ عنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن عن ابي ايوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر
حين سالته فاي ساعة تنفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول
الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على
كتاب الله ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور عن علي
بن اسباط عن سليمن بن ابي زينبه عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال ٥ فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار **باب**
تفصيل فرايض الحج **باب وجوب الوقوف بعرفات** موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي بعد
ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته
فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه
حتى ياتي عرفات وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان
الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل
ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج وليجعلها عمرة
مفردة وعليه الحج من قابل ٥ عنه عن محمد بن سهل عن ادريس بن عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات
ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع

قبل

المنبر

بن خالد

قبل طلوع الشمس فلياتِ عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفض
مع الناس وقد تم حجه ٥ فهذان الخبران يدلان على ان مع التمكن لا بد من الوقوف
بعرفة وانما يسوغ عند الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام ٥ ويدل على وجوب
ذلك ايضاً ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقفت بعرفات
فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان
اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك ٥ عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك
لا حج لهم ٥ قال محمد بن الحسن وجه الاستدلال من هذين الخبرين ان
النبي صلى الله عليه وآله ابطل حج من خرج عن حد عرفات وان كان واقفاً فلولا ان
الوقوف بها واجب لما ابطل حجة من وقف خارجاً عن حدها بل كان يسوغ له ان لا
يقف جملة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة
سنة ٥ فلا ينافي ما ذكرناه لان المعنى في هذا الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة
دون النص بظاهر القران وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم
بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه علم بظاهر
القران قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب
علينا ذكره بالمشعر ولم يكن في ظاهر القران امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك
اضيف الى السنة ٥ ويدل ايضاً على وجوب الوقوف بعرفات ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك
الامام بجمع فقال له ان ظن انه ياتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل
طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتيها

الشيخ ابو جعفر رحمه الله

فريضة عرفة

وقد تم حجه **باب من ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس** موسى بن
القسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الذي اذا ادرك الناس فقد
ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك
الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان
شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل ه
عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشى ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس
من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه قال ياتي مكة
فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد
قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء
رجع الى اهله وعليه الحج من قابل ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى
طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة
مفردة وعليه الحج من قابل ه عنه عن محمد بن فضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر
قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فاذا لم يات جمعا حتى تطلع الشمس
فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام بمكة وان شاء رجع وعليه الحج من قابل
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن
محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس
بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسال اسحق بن عمار فلم يجبه
ودخل اسحق على ابي الحسن عليه السلم فساله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف
بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج ه وما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ه فهذان الخبران

الى اهله

يحتملان شيئين احدهما ان من ادرك المزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك
فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه في
فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات
ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذه حاله فقد ادرك
احد الموقفين في وقته وقد تم حجه ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك
الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا
شيء عليه **باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام** الحسين بن سعيد عن
القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت
بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته قال لا باس به ه وما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى
فقال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت
ان ذلك قد فاته قال لا باس به ه فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما
واحدا وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي ومع ذلك تارة يرويه عن ابي عبد الله
عليه السلم بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ويرسله ويمكن على تسليمهما وصحتهما
ان نحملهما على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزاه ويكون المراد بقوله
لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي ان وقفه الانسان كان اكمل وافضل
ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان
الوقوف القليل يجزي عند الضرورة ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب

فاته

متى ؟

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان
يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد
حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة
بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى قال قد تم حجهما ثم قال المشعر
من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء ه الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض
بهم من عرفات مر بهم كما هو الى منى لم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد
اجزاهم قلت فان لم يصلوا قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فقد اجزاهم

باب ما يجب على من فاته الحج

موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى
جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان ادرك
جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء
ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل ه عنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله
عليه السلام ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته
الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم
مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم ه فاما ما رواه الحسن بن محبوب
عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم
اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد
منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي

ايام

ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس
عليهم الحج من قابل ه فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على من
كانت حجته تطوعا فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزم من كانت حجته حجة الاسلام
وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة الاسلام لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل
ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا انما يلزم الرجوع في القابل لانه لم يطف بالبيت
ولم يسع بين الصفا والمروة فيخرج من احرامه فلما رجع الى بلده قبل ذلك لزمه العود
في العام المقبل ليطوف ويسعى ثم يحل بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع لاداء الحج
ثانيا وهذا بين بحمد الله والوجه الاخر ان يكون مختصين بمن اشترط في حال الاحرام فانه
اذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن اشترط لزمه ذلك ه يدل على هذا
المعنى ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن
اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ
مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف
ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن
اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل

ابواب ما يختص النساء من المناسك

باب ان المرأة المحرمة لا ينبغي ان تلبس الحلي والمصبغ

محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن
القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاء من الثياب غير الحرير
والقفازين ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمن عن يعقوب
بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس
الخز والحرير والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك ه فلا ينافي
الخبر الاول لان الوجه ان نحمله على الحرير الذي لا يكون محضا بان يكون خالطه قطن
او كتان او خز خالص والكراهية في الخبر الاول تناولت الحرير المحض ه يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد

او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ما يحل للمراة ان
تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس
الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس
باب كراهية لبس الحلي للمراة في حال الاحرام محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر
بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تلبس المراة حليا ولا باس في العلم بالثوب
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان
بن يحيى وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان
تلبس المراة الخلخالين والمسك فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية في الخبر الاول
انما توجهت الى ما لم تجر عادة النساء به من الحلي فاما ما جرت به عادتهن فلا باس به
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة يكون عليها
الحلي والخلخال والمسك والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد
كانت تلبسه في بيتها قبل حجها انتزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه
وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها او مسيرها سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة باب المراة تطمث
قبل ان تطوف طواف المتعة موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف
بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي
اضحيتها قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام عليها دم محمول على الاستحباب
دون الوجوب لانه اذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدي
على ما بيناه يدل على ما قلناه من الاستحباب ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة تدخل مكة

متمتعة

متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول
زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلوة الصبح من يوم التروية
فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم
يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا
اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال
لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما
نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة باب
المراة الحايض متى تفوت متعتها قد بينا فيما تقدم انه انما تفوت المتعة اذا
غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته
الموقف وذلك عام في النساء والرجال وانه متى غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات
اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وشرحنا ذلك شرحا كافيا ويؤكد
ذلك ههنا في امر الحايض ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة
عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تجيء متمتعة
فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم
انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي
عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت امراة متمتعة قدمت
مكة فرات الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت
بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج
من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت
طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا
فراش زوجها عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست عن
ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت مكة

فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فاذا
طهرت طافت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت
بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها
كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث
في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلم فخرج الي فقال قد سالت ابا الحسن
عليه السلم عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فالوجه في هذين
الخبرين احد شيئين احدهما انه ليس فيهما انه قد تمت متعتها ويجوز ان يكون
من هذه حاله ينبغي ان يعمل ما تضمنه الخبران وتكون حجته مفردة دون
ان يكون متمتعة الا ترى الى الخبر الاول من قوله فاذا قدمت مكة طافت طوافين
فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وانما الزمها طوافان وسعي
واحد لان حجتها صارت مفردة ويكون قوله في الخبرين وتسعى بين الصفا
والمروة انما ان يكون محمولا على الاستحباب او محمولا على من يريد ان يرجع الى صفة
المحلين لانا بينا في كتابنا الكبير ان من سعى بين الصفا والمروة فقد احل الا ان
يكون سايق هدي ويكون امره لها بالاهلال بعد ذلك بالحج صحيحا لان السعي
قد دخلت في كونها محلة فتحتاج الى استيناف الاحرام للحج والوجه الاخر
ان نحملها على من كان طاف اكثر من النصف ثم رات الدم فانه اذا كان كذلك
يكون بمنزلة من قضى متعته وتم له ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني
من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول في المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط
ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة
وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخير الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحق عمن سال ابا عبد الله عليه السلم
عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس
عليها عمرة ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت

على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج ويؤكد الاخير ما تضمن
الخبران من الامر لها بالسعي فلولا ان المراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف
لم يجز ذلك لان السعي لا يكون الا بعد الطواف على ما بيناه والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني اسحق
بن عمار عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطامث قال تقضي
المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي
من المناسك اعظم من الصفا والمروة والموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف
بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه
المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تطوف بين الصفا والمروة وهي
حايض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله ووجه
الاستدلال من هذين الخبرين انه انما منعها من السعي بين الصفا والمروة لانها
لم تكن طافت بعد ومن شان السعي ان يكون بعد الطواف ولم يمنعها من السعي
لاجل كونها حايضا لانا بينا انه ليس من شرط صحة السعي الطهارة وان كان الافضل
ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف البيت قدمت السعي
وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف
الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين
المتقدمين وهو ان نحمله على من طاف اكثر من نصف حل له السعي وتقديم ذلك
ويكون قوله في الخبر يطوف طواف العمرة المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المراة
المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف

حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها فان هي احرمت وهي حايض
لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلم في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان
هي احرمت وهي طاهر سعت وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف
فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها
اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او
بعد مضيها في النصف منه فجاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف
فان احرمت وهي حايض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل
ذلك السعي وهذا بين والحمد لله والذي يدل على ايضا انه يجوز لها السعي اذا
فرغت من الطواف او طافت اكثر من النصف ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت
قبل ان تسعى قال تسعى وسالته عن امراة طافت بين الصفا والمروة
فحاضت بينهما قال تتم سعيها ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة
ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المراة
وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك
الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت
وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف لان
ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا باس ان تسعى
المراة وهي حايض او على غير وضوء وهذا الخبر وان ذكر فيه الطواف والسعي
فلا يمتنع ان يكون ما يعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه
والذي يؤكد ما ذكرناه من جواز السعي للحايض ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض تسعى
بين الصفا والمروة قال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت

كان هذا الترديد ناشئ من شك من احد الرواة ام ن

عميس

عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة فاما ما رواه
موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا
والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على من ترجوا ان يطهر قبل ان يفوت وقت المتعة ويمكن من
السعي في ذلك الوقت فانه يستحب لها تاخير السعي الى ذلك الوقت ليكون سعيها
على طهر فيجوز ان يكون هذا الحكم يختص من كان حجتها مفردة فانه يجوز
لها تاخير السعي بل ذلك افضل وانما وردت الرخصة للمفرد في تقديم الطواف
والسعي على وجه رفع الحرج في ذلك وان كان الافضل ما قلناه وقد بينا
ان المراة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه
ومتى كان اقل من ذلك تستانف الطواف واما ما رواه موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ
مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على طواف النافلة لانا قد بينا انه يجوز البناء عليه وان كان اقل
من النصف وكذلك الرجل اذا احدث في حكمه حكم الحايض على السواء

باب المطلقة هل تحج في عدتها ام لا

موسى بن القاسم
عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تحج المطلقة
في عدتها عنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي
تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان يكون طلقت في سفر فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة تحج في عدتها فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على حجة الاسلام لان حجة الاسلام لا طاعة للزوج عليها وانما لا تجوز

لها الخروج الا باذنه او في عدة منه في حجة التطوع يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة
تحج في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها ويدل على انه
لا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام ما رواه موسى بن القاسم عن عبد
الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة
لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج
قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ابواب

الزيادات باب من مات ولم يخلف الا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام

موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار
وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام
ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه
وان شاؤا اكلوا فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة
الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت
الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب فلا ينافي الخبر الاول لان
الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان وجب عليه الحج ففرط فيه ثم مات ولم يحج
حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت لان ذلك يجري مجرى دين عليه
ولم يخلف الا مقدار ما عليه فانه يقضي به دينه والخبر الاول متناول لمن لم يجب عليه
حجة الاسلام فما ترك من المقدار المذكور ورثته احق به لانه لم يجب عليه
شئ يحتاج ان يقضى عنه

باب من اوصى ان يحج عنه مبهما

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما قال يحج عنه ما بقي من ثلثه
شئ فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن

حسين

الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسئلتك
فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف
ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال فلا ينافي الخبر الاول لان الذي هو ماله
الثلث وهو الذي تصح به الوصية وما زاد عليه فالوصية لا تصح به وذلك
هو الذي تضمنه الخبر الاول

باب جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل
يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج
به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان
للصرورة قال وان لم يكن له مال عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة ولم يحج حجة الاسلام وله مال
قال يحج عنه صرورة لا مال له وروى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال
كتبت اليه اساله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي
عن كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان
شاء الله فكتب عليه السلام لا يجزي ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
اذا كان للصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه وقد رويناه في خبر سعد
بن ابي خلف مفصلا ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام لا يجزي ذلك يعني عن
الذي يحج اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام
قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزق ما يحج
به ويجب عليه الحج وانما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج

عنه لا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له
فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لانه
مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى واما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلم ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي تجزي عنها حجة الاسلام
فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه كان للابن مال فلم يجز له ان يحج عن الام الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطي
صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ولا ينافي هذا التاويل ما رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض
اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان
اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسال لك ابا عبد الله
عليه السلم فقال الياس لابي عبد الله عليه السلم وانا اسمع جعلت فداك ان ابني
هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال
ابو عبد الله عليه السلم يكتب له ولها ويكتب له ثواب اجر البر لانه ليس في الخبر ان
الابن كان وجب عليه الحج وانما انه صرورة ولا يمتنع ان يكون ما وجب عليه
حجة الاسلام وانما تطوع بالحج ونوى بذلك الحج عن امه فاجزا عنهما على انه
لا يخلو حاله من امرين اما ان يكون نوى بالحج عن امه وجب عليها فهو تجزي عنها
ويلزمه الحج من ماله لنفسه حسب ما قدمناه في حديث سعد بن ابي خلف
عن ابي الحسن موسى عليه السلم وان كان نوى الحج عن نفسه وعنها معا فهو تجزي
عنه ويستحق الام الثواب وان لم يسقط عنها فرض حجة الاسلام والذي يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن موسى
عليه السلم عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة عن مواليه فقال ان كانوا
صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي يحج عنهم من حجة الاسلام والحجة
للذي يحج

باب جواز ان يحج المراة عن الرجل

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
يحج المراة عن اخيه او اختها وقال تحج المراة عن ابيها محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
هذان الخبران وان وردا عامين في جواز حج المراة عن الرجل على كل حال فينبغي ان
نخصهما بامراة كانت حجت حجة الاسلام لانها لو كانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن الرجل
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن اللولوي عن الحسن بن محبوب
عن مصادف قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اتحج المراة عن الرجل قال نعم اذا
كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل فشرط في جواز
حجها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما
معا ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مفضل
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة
عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سالت الرضا عليه السلم
عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي

باب من اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا

موسى بن القسم عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليه السلم في رجل اعطى رجلا دراهم
يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل
والخير فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن الهندي عن الحسن
بن محبوب عن علي عليه السلم في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال
ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما ان يكون مخيرا جائزا له اي الحجتين حج ولا يجب عليه احدهما دون
الاخر كما يجب على المتمتع اذا حج عن نفسه والاخر ان يكون نخص الخبر الاخير
مختصا بمن كان فرضه الافراد لم يجز ان يحج عنه متمتعا لان ذلك لا يجزي عنه

والاول يكون متناولا لمن فرضه التمتع فاذا اعطى الافراد وخولف الى التمتع
الذى هو فرضه اجزاء عنه على ان الخبر الاخير موقوف غير مسند ولا يعترض
بمثله على الاخبار المسندة **باب من يحج عن غيره هل
يلزمه ان يذكره عند المناسك ام لا** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل
من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني
في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فآجر فلانا فيه واجرني في
قضائي عنه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على
الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن كلها والمواقف فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره
في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه
ولكنه يذكره عند الاضحية اذا ذبحها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز
والخبران الاولان على الفضل والاستحباب **ابواب
العمرة باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة
العمرة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب
بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة
لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة قال كذلك امر رسول الله
صلى الله عليه وآله اصحابه واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجية عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين

الصفا

الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق باهله ان شاء
وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل
العمرة المفردة في الحج فليس بمناف لما قدمناه لان قوله عليه السلام ولم تدخل العمرة
المفردة في الحج معناه العمرة التي يعتمرها في غير اشهر الحج لانه انما تدخل العمرة المفردة
في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة
والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة
هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم **باب
انه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة ايام** موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر
عمرة عنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي
عليه السلام يقول لكل شهر عمرة فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والعمرة في كل سنة وما رواه
ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وجميل عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة فالوجه في هذين الخبرين انه
لا يكون في السنة عمرتان يتمتع بهما الى الحج فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها
الى الحج فهي جائزة في كل شهر بل في كل عشرة ايام يدل على ذلك ايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن
ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة و
المرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا فاذا خرج فليخرج
محلا وقال لكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة
ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذلك قال
كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان كلما دخل دخلت معه **باب
جواز العمرة المبتولة في اشهر الحج** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان
حج في عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين عليه السلام خرج قبل التروية الى
العراق وكان معتمرا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان
يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني عن بعض اصحابنا
انه سال ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر
فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي
بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا
حول مكة واحتاج الى الخروج اليها قال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج
فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب
والآخر ان نحملهما على من كانت عمرته متعة فانه لا يجوز له ان يخرج لانه
مرتهن بالحج على ما تضمنه الخبران وليس في الخبرين ان العمرة كانت مفردة او
كانت التي تمتع بها الى الحج بل هي مجملة ونحن نحملهما على هذا التفصيل لئلا
تتناقض الاخبار يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا
فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم
التروية الى العراق والناس يروحون الى منى فلا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد
الحج وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن علي قال سأله ابو بصير وانا حاضر عن من اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع

كا شرا بن ابي حمزة

قال

قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع فيها الى اهله ولكنه يحبس بمكة حتى يقضي
حجه لانه انما احرم لذلك فبين عليه السلام في هذا الخبر انه لم يجز له ذلك لانه احرم
للحج وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج على ما بيناه

باب ان البداية بالمدينة افضل لمن حج على طريق العراق

روى موسى بن القسم
عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من
الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال
سألت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة
فانه افضل فالوجه فيه ان نحمله على من حج على غير طريق العراق وقد روى
انه يفعل ايهما شاء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الممر
بالمدينة في البداية افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان

باب انه هل يجوز ان يستدين الانسان ويحج ام لا

احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني رجل ذو دين افاتدين واحج فقال هو اقضى للدين وروى الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان
ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض
وحج قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
من له ما يرجع اليه فيقضي دينه فاما من ليس له ذلك فلا يجوز ان يستقرض
ويحج لان الحج ما وجب عليه يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال
فلا باس به عنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر
الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج قال ان كان

خلف ظهره ما لم يحدث به حدث اذى عنه فلا بأس

باب اتمام الصلوة في الحرمين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب اليه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اتمام الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور محمد بن يحيى بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة أتم او أقصر قال أتم قلت وامر بالمدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاتمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او اتمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام عنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواه اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقدت وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلناه على جهة الفضل والاستحباب

الا ترى الى خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام يتضمن انه لما ذكر عبد الله بن جندب وانه كان يتم فيهما فترحم عليه الرضا عليه السلام فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في آخر خبره فقال وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يأمره بذلك لان اوامرهم عليهم السلام تقتضي الوجوب ولم يقل ولم يندبني اليه ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان سائر المواضع متى لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة لم يجز له الاتمام والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المساجد للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير وان كان الاتمام افضل ويكون قوله لمن كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس امرا على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان فيه دفعا للتقية واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسن اللؤلؤي

عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما
روى عنك انك امرتَه بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت
انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس
والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام ايضا محمول على الاستحباب
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام الروايةُ قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلوة
في الحرمين فمنها ان تاْمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان تاْمر بقصر الصلوة
ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا من حجنا في عامنا
هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ اكنت لا انوي مقام عشرة ايام
وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب بخطه رحمك الله فضل الصلوة في الحرمين
على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة
فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال
نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومنى اذا توجهت من منى
فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى
فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام وقال باصبعه ثلثا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مراد عن يونس عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي
احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي
احب لنفسي وبهذا الاسناد عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما
احب لنفسي اتم الصلوة وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله
عليه السلام ان من المذخور الاتمام في الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك

وان

بقية

تلك الثلثة الايام

وان اتممت فهو خير يزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمير عن سعد
بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة
قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اقصر في مسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة

اخيرم باب انه يجب اتمام الصلوة في حرم الكوفة
والحائر على ساكنهما السلام والصلوة محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي
بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام
في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين
صلوات الله عليهم اجمعين ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني
محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا
محمد بن حمران المدائني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام
يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين
وبالكوفة وعند قبر الحسين بن علي عليهما السلام عنه عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الآدمي عن محمد بن عبد الله
عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ازور قبر الحسين عليه السلام قال زر قبر الطيب واتم الصلوة عنده قلت
اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك
الضعفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر
عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد

بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال
حدثني من سمع اباعبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد
الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق
بن جرير عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في
اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وفي مسجد
الكوفة وحرم الحسين عليه السلم قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله وليس لاحد
ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام
يختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام له
لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خص الموضعان بالذكر تعظيما
لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظا يكون هذان المسجدان داخلين فيه
وان كان غيرهما داخل فيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا
من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها
الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في حرم رسول الله
صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلم وبعده حديث زياد القندي بانه
قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل في مسجد الكوفة فاما ما قدمناه
من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى فاذا
ثبت ان الاتمام في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وهو المستحب دون
المسجد على الاختصاص وان كان قد خصا في هذين الخبرين فكذلك في مسجد
الكوفة لان احدا لا يفرق بين الموضعين تم كتاب
الحج بعون الله الملك الحقيقي لا المجازي في اول شهر شعبان في الحجاز والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد باب من يجوز ان تقسم الغنائم فيهم

كتاب الجهاد

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن
محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني
حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسئل اباعبد الله عليه السلم
عن مسائل من السير فسالته وكتبت بها اليه فكان فيما سالت اخبرني
عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر
قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار
الاسلام هل يشاركونهم فيها قال نعم فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل
ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هؤلاء المحرومون
فامر ان يقسم لهم فلا ينافي الخبر الاول لشيئين احدهما ان يحمل هذا الخبر
على قوم لحقوهم وقد خرجوا الى دار الاسلام فلاجل ذلك صاروا محرومين
وانما امر النبي عليه السلم لهم من القسمة يكون على وجه التبرع والتنفيل
والوجه الثاني ان يكون الخبر الاول تناولا لقوم شاهدوا القتال وان
لم يكن قاتلوا بنفوسهم فلاجل ذلك قسم لهم لانه ليس من شرط استحقاق الغنيمة
ان يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره ومشاهدته للقتال
ويكون من اهل القتال على وجه ولاجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في
ارض الحرب على ما بيناه في كتابنا الكبير ولا يلزم على ذلك النساء لانهن
ليس من اهل الجهاد اصلا فلاجل ذلك لم يكن لهن في الغنيمة حظ فان
حضرن كان لهن من النفل بحسب ما يراه الامام وعلى هذا الوجه لا تنافي
بين الخبرين باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة والصغار
عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان
اسئل اباعبد الله عليه السلم عن مسائل من السير فسالته وكتبت بها اليه فكان
فيما سالته اخبرني عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه

الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة
بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا
على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف
كان تقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا
دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال
واما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت فاما ما
رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يجعل
للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع
بين الخبرين ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان سهم
له وسهم لفرسه واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم له سهم ولفرسيه
سهمان ولا يقسم لما زاد على الفرسين والذي يدل على ذلك ما رواه احمد
بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلم كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما
له ويجعل للراجل سهما والذي يدل على ان ما زاد على الفرسين لا يقسم له
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر
عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلم قال
اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها

باب ان المشركون يأخذون من مال المسلمين شيئا ثم يظفر بهم المسلمون ويأخذون ما اخذوه من المسلمين يرد عليهم ام لا

احمد بن عيسى عن
محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون
منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اين ما وجده
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن

(margin: المسلم — فينقذون)

(catchword: هشام)

هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم في السبي يأخذ العدو من
المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين
بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين
واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا
اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا
تقام في سهام المسلمين ولكن ترد الى ابيه او الى اخيه او الى وليه بشهود
واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون فيعطى مواليهم
قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في الخبر الاول
المسلم احق بماله اين ما وجد يجوز ان نحمله على انه احق بثمنه اذا كان في
هذا الموضع المخصوص ويكون احق بعين ماله في غير ذلك من المواضع
مثل ان يسرق منه ويغصب عليه وما اشبه ذلك على انه قد روي انه احق
بماله قبل القسمة واذا قسمت الغنيمة وتحيزت كان احق بذلك بالثمن
روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي
عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له عبيد
فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل
القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة فهو احق به بالثمن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين
اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كان اصابوه قبل ان يحوزوا
متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوه فهو فيء للمسلمين
وهو احق بالشفعة والذي نعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال وهذه
الاخبار كلها ضرب من التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محبوب
في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان
المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم

واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن ۝ تم الجزء الثاني من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ويتلوه ان شاء الله تعالى في الجزء الثالث كتاب الديون

بعون الله وحسن توفيقه والصلوة
والسلم على خير خلقه محمد وآله
قد فرغت من كتابته
في مشهد الرضا عليه السلم
وانا محمد قاسم شهرآباد
الشهرزادي
٤

بسم الله الرحمن الرحيم يا كريم

كتاب الديون

باب لا تباع الدار ولا الجارية في الدين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم تخدمه عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني فقال ابو عبد الله عليه السلم اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم انه لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال

عن عمار
فضل

عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون باع عليه ما زاد على مسكنه من الذي يملكه والثاني انه اذا كان له دار اذا باعها امكنه ان يقضي ببعضها دينه ويبقى له ما يكفيه وعياله فانما يباع عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي دار غلة تغل عليه فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا

باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر محمول على انه يلزمه في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث لا انه يلزمه جميع الدين في حصته يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما من حصتهما بمقدار ما ورثا

باب من يركبه الديون فيوجد متاع رجل عنده بعينه

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء قال الشيخ نور الله قبره المعنى في هذا الخبر انه لا يحاصه الغرماء اذا كان له ما بقي بما لهم من غير ذلك فان لم يكن له شيء سوا مال الرجل بعينه

كان هو وغيره من الديان في ذلك سواء لان دينه ودين غيره متعلق بتركته وهم
مشتركون في ذلك يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل
باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البايع متاعه
بعينه له ان ياخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه
فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له وان لم يترك نحوا من دينه فان صاحب
المتاع كواحد ممن له عليه شئ ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع **باب**
القرض يجر المنفعة محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن
علي بن فضال عن بشر بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم
خير القرض ما جر المنفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن
بكير عن محمد بن عبده قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن القرض يجر المنفعة قال
خير القرض الذي يجر المنفعة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلم قال ان رجلا اتى
عليا عليه السلم قال ان لي على رجل دينا فاهدى الي قال احسبه من دينك
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما اهدى اليه شيئا لم يكن
جرت عادته به قبل ذلك فانه يكره له ان يقبله بل ينبغي له ان يحتسب له من ماله
والوجه الآخر ان يكون محمولا على الاستحباب ويجوز ايضا وجه آخر وهو ان يكون
اشترط عليه ان يهدي له فاذا كان كذلك فلا يجوز له اخذه بل يجب ان
يحتسب من ماله يدل ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه
الشئ من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه
قال لا باس به ما لم يكن شرطا الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي
جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني دفعت لاخي جعفر

مسلم ... وهو
... صاحب ...

بن حنان

بن حنان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفقه واحج عنه واتصدق وقد
سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك
الى قولك فما تقول فقال اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم
فقال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وتصدق منه وحج واذا قدمت
العراق فقل ان جعفر بن محمد افتاني بهذا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ياكل عند غريمه او يشرب
من منزله او يهدي له قال لا باس به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يسلم في مبيع او تمر عشرين دينارا او يقرض صاحب السلم
عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يحمل على ضرب من الكراهية والثاني
ان نحمله على انه اذا اشرط ذلك فلا يجوز على ما بيناه ويزيد بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم الرجل
يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه
منه منفعة فينيله الرجل الشئ بعد الشئ كراهية ان ياخذ ماله حيث
لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكن شرطه **باب**
المملوك يقع عليه الدين محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمن
بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع
فافلس فلزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه
من الدين فسال اباعبد الله عليه السلم فقال ان بعته لزمك وان اعتقته
لم يلزمك الدين فاعتقه فلم يلزمه شئ الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلم
عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولد وفي يد
العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيده في تجارة وان

اعتقته ل

في ... وولدا
في ... وولدا
...
... ان

الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي
رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يديه
من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في
يده للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من
المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال
الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل
من قيمة العبد وما في يده عن دين الغرماء رده على الورثة قال الشيخ قدس الله
روحه انما يلزم المولى او ورثته دين العبد اذا كان قد اذن له في الاستدانة
فاما اذا لم يكن اذن له في اكثر من الشراء والبيع فلا يلزمه ذلك والخبران
وان كانا مطلقين ينبغي ان يحملا على هذا التخصيص لما رواه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة
فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان
لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين فاما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن مملوك يبيع ويشتري قد علم بذلك مولاه
حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه فالوجه في هذا الخبر ان العبد
يستسعى فيما عليه اذا كان مولاه لم ياذن له في الاستدانة على ما فصل في الخبر الاول

من قيمته له

كتاب الشهادات

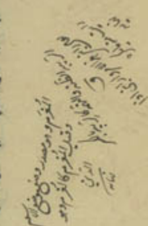
باب العدالة المعتبرة في الشهادة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل
النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بما تعرف عدالة
الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان يعرفوه بالستر
والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر

التي

التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربوا وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى
يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم
توليه واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب
عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم
ومصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك
لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين
المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في
جوف بيته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع
المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في جوف
بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب غيبته
وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره
فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم
غيبته وثبتت عدالته بينهم ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن
عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور
عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن جعفر عليه السلم قال تقبل شهادة المراة
والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف
مطيعات للازواج للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم فاما ما رواه علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة
من غير مسئلة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشيا يجب على الناس ان ياخذوا
بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا
كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه فلا ينافي الخبر الاول



من وجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما
يجوز له ان يقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفهم
بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم فمتى تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج
الى ان يعلم ان جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول منتفية عنهم لان جميعها
موجب التفسيق والتضليل ويقدح في قبول الشهادة والوجه الثاني ان
يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادحة في
الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسألة والبحث عن حصولها وانتفائها
وتكون الفائدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام
ولا يعرف فيه شيء من هذه الاشياء فانه متى عرف فيه احد هذه الاوصاف
المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها ويزيد ما قلناه بيانا
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم
يعدل الاخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور
اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا
بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق
محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد في الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه
جازت شهادته باب شهادة الشريك الحسين بن سعيد عن محسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك
ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انهما شهدا في شيء ليس لهما فيه شركة فاذا كان كذلك جاز
شهادتهما لشريكهما وانما لا يجوز فيما له فيه نصيب يدل على ذلك ما رواه الحسين



بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء
له فيه نصيب باب شهادة المملوك
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز
الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم
مملوك في شهادة فقال اذا اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها
اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا عنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن العروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك
لفلان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال لا تجوز
شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز
شهادته عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعثمن بن عيسى عن سماعة
وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب
يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال
ابو بصير والا فلا تجوز فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين احدهما

انا ان نحمل هذه الاخبار الاخيرة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام على ما بيّن في الاخبار الاولة والوجه الآخر ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة وجرّهم الى مواليهم فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامراة يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المراة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية لانا قد بيّنا في كتابنا الكبير ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق اصلا والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل المملوك تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاولة لانه اذا جاز قبول شهادته في القتل جاز في كل شيء فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردّان عبدين كما كانا فلا ينافي ما قدمناه من ان شهادة المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه لان الشهادة انما جاز في الوصية خاصة وجرى ذلك مجرى شهادة اهل الكتاب في الوصية من انها تقبل فيها ولا تقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان العبد اذا شهد ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام وان اعتق العبد للشهادة لم تجز شهادته فالوجه في قوله عليه السلام

اذالم

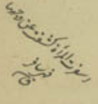
اذا لم يردها الحاكم ان نحمله على انه اذا لم يردها لفسق او ما يقدح في قبول الشهادة لا لاجل العبودية وقوله عليه السلام ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته

باب الذي يشهد ثم يسلم هل يجوز قبول شهادته ام لا

احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سالته عن النصراني يشهد شهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته عنه عن القسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال لا فهذا خبر شاذ مناف للاخبار الكثيرة التي قدمنا بعضها ولا نعرض بذلك عما يجري مجرى ذلك ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب كيفية الشهادة على النساء

احمد بن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها او لا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظروا اليها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه في رجل اراد ان يشهد الى امراة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهد كهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله



فلانا في الخبر الاول من وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاحتياط و
الاستظهار والثاني ان يكون قوله تتنقب وتظهر للشهود يعني الشهود الذين
يعرفونها بانها فلانة لانه لا يجوز لهم ان يعرفوها بانها فلانة بسماع الكلام وان
لم يشاهدوها لان الاشتباه يدخل في الكلام ويبعد من دخوله مع البروز و
المشاهدة

باب الشهادة على الشهادة

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة
في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها
هو لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لا اقبل شهادة رجل
على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها ان يكون اراد
انه لا يقبل شهادة رجل على مدعى عليه غايب لانه ربما كان مع الغايب بينة
تعارض هذه البينة وتبطلها وذلك لا يجوز لانا قد بينا في كتابنا الكبير ونذكر
فيما بعد ان عرض ذلك ان الغايب يحكم عليه ويباع ملكه ويقضى دينه ويكون
هو على حجته اذا حضر ويؤخذ من خصمه الكفلاء بالمال والثاني انه لا يقبل
شهادة رجل على شهادة وان كان حاضرا اذا منعه من الحضور والثالث
وهو الاولى ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على
شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان
لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل

باب شهادة الا

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابه عن ابي عبد الله

عليه السلم

عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم لا يجيز شهادة الاجير قال الشيخ
قدس الله روحه في هذا الخبر وان كان عاما في ان شهادة الاجير لا يقبل على سائر
الاحوال ومطلقا وينبغي ان يخص ويقيد بحال كونه اجيرا لمن هو اجير له فاما
لغيره او له بعد مفارقته له فانه لا باس بها على حال يدل على ذلك ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه ايجوز شهادته له بعد
ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته عنه عن احمد بن محمد
بن نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بشهادة الضيف
اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته
لغيره ولا باس به له بعد مفارقته

باب انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر

احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن
عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفها كما تعرف
كفك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما الحسين
بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاني جيران لنا بكتاب
زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر
الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب بخطي ولست
اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او
لم يكن فكتب لا تشهد فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان
عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا
قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له فهذا الخبر ضعيف
مخالف للاصول لانا قد بينا ان الشهادة لا يجوز اقامتها الا مع العلم
وقد قدمنا ايضا الاخبار التي تقدمت من انه لا يجوز اقامة الشهادة مع وجود

الخط والختم اذا لم يذكرها والوجه فى هذه الرواية انه اذا كان الشاهد الآخر
يشهد وهو ثقة مامون جاز له ان يشهد اذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادة
اليه وان كان الاحوط ما تضمنه الاخبار الاولة باب

ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز
شهادة النساء فى الدين وليس معهن رجل يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز شهادة النساء فى رؤية الهلال
ولا يجوز فى الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز فى ذلك شهادة ثلثة رجال و
امرأتان وقال يجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال فى كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه
ويجوز شهادة القابلة وحدها فى المنفوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء فى الرجم
فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز فى الرجم
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة
النساء قال يجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه
ويجوز شهادة النساء فى النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز فى الطلاق ولا فى
الدم غير انها يجوز شهادتهن فى حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا
يجوز شهادة رجلين واربع نسوة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له يجوز شهادة
النساء فى نكاح او طلاق او فى رجم قال يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال
ان ينظروا اليه وليس معهن رجل ويجوز شهادتهن فى النكاح اذا كان معهن
رجل ويجوز شهادتهن فى حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز
شهادة رجلين واربع نسوة فى الزنا والرجم ولا يجوز شهادتهن فى الطلاق
ولا فى الدم سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز فى النكاح قال نعم ولا تجوز فى

فى الطلاق وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء فى الرجم اذا كانوا ثلثة رجال
وامرأتان واذا كانوا اربع نسوة ورجلان فلا تجوز شهادة النساء مع الرجال
فى الدم قال لا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه
ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن فى النكاح ولا يجوز فى الطلاق ولا فى
الدم ويجوز فى حد الزنا اذا كانوا ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز اذا كان
رجلان واربع نسوة فى الرجم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان
لم يجز فى الرجم ولا يجوز شهادة النساء فى القتل فالوجه فى هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة والثاني
ان يكون محمولا على انه اذا لم يتكامل شرايط جواز قبول شهادتهن فاما مع تكاملها
فلا بد من قبولها على ما تقدم فى الاخبار فاما ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تجوز شهادة
النساء فى الحدود ولا قود عنه عن عبد الله بن الفضل بن محمد بن هلال
عن محمد بن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه
قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كان علي عليه السلام يقول
لا تجوز شهادة النساء فى الحدود ولا قود فما يتضمن هذان الخبران يحتمل
ان يكون المراد به انه لا تقبل شهادتهن فى الحدود سوى الرجم لانا لم نثبت
بشهادة النساء فى حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود
وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد
بن اسماعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة
النساء فى التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم فلا ينافي
ما تقدم من انه تجوز شهادتهن فى النكاح لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما

الخارقي
مرسوقة

ان يكون محمولا على الكراهية ولاجل ذلك قال هذا لا يستقيم ولم يقل لا يجوز
لان الافضل ان يكون في شهادة النكاح الرجال او الرجال مع النساء ولا
يكون نساء على الانفراد والوجه الاخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب
العامة فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة النساء
لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال
النظر اليه فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان الكلام على هذا الخبر مثل الكلام
على الخبر الاول من حمله على التقية او حمله على ضرب من الكراهية والذي يدل على
ان مخرجه مخرج التقية ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد
بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة
منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا يجوز
الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه
وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين
فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في عزيمة فسن رسول الله
صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد
ثبت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولان يشهد وكان امير المؤمنين عليه السلم
يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين
عدلين قلت فانى ذكر الله تعالى فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان
فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلم بعده عندكم فاما ما تضمنه
خبر ابراهيم الخارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير المتقدم ذكره
من ان شهادة النساء لا تقبل في الدم لا ينافي ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلنا

اتجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده ان عليا عليه السلم كان
يقول لا يبطل دم رجل مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن
لا يقبل في الدم بمعنى ان يثبت فيه القود وان كان يجوز ان يثبت بها الدية وقد
نبه ابو عبد الله عليه السلم على ذلك بقوله ان عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم
والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابراهيم ومحمد بن الاشعث
يؤكدان ايضا ذلك لانه انما نفى بشهادتهن فيما القود دون الدية ويحتمل ان يكون
المراد بذلك ان شهادتهن لا يقبل في الدم على الانفراد وانما تقبل شهادتهن مع كون
الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن الفضل
بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة
النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال وامرأتان فان كان رجلان واربع نسوة
فلا تجوز في الرجم قال فقلت اتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال نعم
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال علي عليه السلم شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال
اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان جازت في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة
لم يجز وقال يجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال والذي يزيد ذلك بيانا ما
رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله
فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع
دية الصبي بشهادة المرأة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه
في غيره من الاخبار الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وصية لم يشهدها الا امرأة فقضى

ان تجاز شهادة امرأة في ربع الوصية عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام
في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد
الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية
رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان
ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها فلا يعارض الخبرين
الاولين لان رواية احمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت الى
حديثه فيما يختص بنقله ولو سلم لجاز ان نحمله على انه لا يجوز شهادتها في جميع الوصية
بل لا يجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامرأتان وليس في الخبر انه لا تجوز شهادتها
في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار واما ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض اهلها
انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها ايعتق ذلك وليس على ذلك شاهد
الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا فالوجه في هذا الخبر يحتمل ان يكون ما
ذكرناه في الخبر الاول سواء ويحتمل الخبران وجها آخر وهو حملهما على التقية لانهما
موافقان لمذهب العامة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن يزيد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت
بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعدما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها
انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها
في ربع ميراث الغلام سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل
شيء لا ينظر اليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
قال سالته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها ام لا
تجوز قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة الحسين بن سعيد عن ابن

العذرة بضم العين المهملة البكارة ق

ابي

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء
في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في
الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسالته عن شهادة
القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال وتجوز شهادة النساء في المنفوس
والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق
عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اقبل شهادة
النساء في رؤية الهلال ولا في الطلاق الا رجلان عدلان عنه عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال
وسالته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن
داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا
شهادة رجلين عدلين ولا باس في الصوم شهادة النساء ولو امرأة واحدة
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي للانسان ان يصوم عند شهادة المرأة
استظهارا ولا ينوي صوم شهر رمضان بل يصوم على انه من شعبان فانه لا يجب
ان يفطر الا بشهادة تجب بها شهادة من يجب العمل بقوله في رؤية الهلال
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته تجوز شهادة
النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء عنه عن القاسم عن ابان عن عبد
الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها
الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز
شهادة النساء في الحدود مع الرجال محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال تجوز شهادة امرأتين في استهلال الحسين بن سعيد عن صفوان
ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز

شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير والامر الدون ولا تجوز في الكثير عنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر
شهادة المرأة الواحدة قال الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه هذا الخبر والخبر المتقدم
ينبغي ان يكون العمل عليهما من ان شهادة المرأة تقبل في المولود بمقدار شهادتها وهو الربع
من ميراث المولود ونحمل الاخبار التي قدمناها من انه تقبل شهادة المرأة في المنفوس
بالاطلاق على هذا التقييد لئلا تتناقض الاخبار ولا تتناقض الاحكام
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب باسناده عن ابن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح
في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة قلت فان كانتا امرأتين
قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن امرأة حضرها الموت
وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس
والعذرة فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر احمد بن هلال من انه لا تقبل
شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع منها على ما بيناه محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن
عليه السلام قال اذا شهدت لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق
قال الشيخ قدس الله روحه ينبغي ان يحمل هذا الخبر المجمل على الخبر الاول المفيد
وهو انه لما كان يجب بشهادة رجل واحد ويمين المدعي الحق في الديون كذلك
يجب بشهادة امرأتين ويمين المدعي ولا تقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة على حال

باب ما يجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة

رجل

رجل واحد ويمين صاحب الدين ولا يجيز في الهلال الا شاهدي عدل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد
واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد ويمين صاحب الحق
وذلك في الدين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة
رجل واحد مع يمين الطالب في الدين وحده الحسين بن سعيد عن صفوان
عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في
الدين شهادة رجل ويمين المدعي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد قضى بشاهد ويمين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد مع
يمين صاحب الحق عنه عن فضالة عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين صاحب الحق اذا
حلف انه لحق فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار
وان كانت عامة في ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بذلك ولم يبين فيما فيه
قضى فينبغي ان نحملها على الاخبار المتقدمة المفصلة بان نقول انه قضى بذلك
في الدين على ما تضمنته الروايات الاولة والحكم بالمفصلة اولى منه بالمجمل وقد
بيناه في غير موضع فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد
عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم

في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا فهذا الخبر
ايضا نحمله على انه يحكم بذلك في حقوق الناس الذي هو الدين دون ما عداه من
الحقوق لما بيّن في الاخبار المتقدمة لما بيناه آنفا وذكرناه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة
وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسالاه عن شاهد ويمين فقال قضى به
رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف
القرآن فقال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا
ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر عليه السلام فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم
هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد
استفهام انكاري
الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع
طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك
قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له هذه درع
طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه الحسن
عليه السلام فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد
واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر قال فدعا قنبر فشهد انها
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة
مملوك قال فغضب علي عليه السلام وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلث مرات
قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت
بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة
ثم اتيتك بالحسن عليه السلام فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة رجل واحد
حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين
فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة

فاتاه بالحسن

غل من المغنم غلولا اي خان

فقلت

فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك ولا باس بشهادة مملوك اذا كان عدلا
ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا
ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان شهادة الواحد انما تقبل مع يمين
صاحب الحق في الدين وحده لان امير المؤمنين عليه السلام انما انكر على شريح قوله لا
اقضي بشهادة شاهد واحد واطلاقه ذلك في كل موضع فاراد امير المؤمنين عليه السلام ان
ينبهه على خطائه وان هذا ليس بعام في سائر الحقوق لان في الحقوق ما يقضى فيه
بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وهو الدين فكان ينبغي ان يستثنيه ولا يطلق
القول اطلاقا فاما الآن الذي يقول عليه انه تقبل شاهد واحد ويمين المدعي في كل
ما كان مالا او يجري به الى مال دينا كان او غير دين فعلى هذا الاخبار غير متنافية

من

باب انه اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم بن
نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم
زوجها قال تجوز شهادتهم وقد روي ان الزوج يلاعنها ويجلدون
الباقين حد المفتري روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن
اسماعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على
امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الآخرون والخبر الاول
اولى بان يعمل عليه لانه موافق لكتاب الله عز وجل قال الله عز وجل والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله فبين الله انما يجوز اللعان اذا لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه فانه
يلاعنها فاما اذا اتى بالشهود الذين تتم بهم اربعة فلا يجب عليه اللعان

يجلد الباقون

باب ان القاذف اذا عرفت توبته قبلت شهادته

احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته
قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته

قال نعم عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المحدود
ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه
عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا
تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجئ فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت
على فلانة ويتوب مما قال عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله
شهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد قال قال
امير المومنين عليه السلم ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت
شهادته الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وحماد عن القسم بن سليمان
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب
فلا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته فقال نعم ما يقال عنده قلت يقولون توبته
فيما بينه وبين الله تعالى لا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا
تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته
قال نعم فاما ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال ليس احد
يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل
شهادته ان توبته فيما بينه وبين الله تعالى فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون محمولا على التقية لانه موافق لمذهب كثير من العامة والثاني انه
اذا كان من شرط التوبة التي يصح معها قبول الشهادة ان يكذب نفسه عند الامام
وعند المسلمين ويكون فيمن يحكم عليه بانه قاذف صادق فلا يجوز له ان يكذب
نفسه واذا لم يكذب امتنع عند ذلك قبول شهادته وان كان صادقا في حاله
عند الله عز وجل ولا يحتاج في ذلك الى التوبة باب

الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو غائب فيحضر الرجل وينكر الطلاق
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها
فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق
للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر روى
على ما اوردناه وينبغي ان يحمل هذا الخبر على انه لما انكر الزوج الطلاق رجع احد
الشاهدين عن الشهادة فح وجب عليهما ما تضمنه الخبر فلو لم يرجع واحد
منهما لم يلتفت الى انكار الزوج الا ان تكون المرأة بعد في العدة فانه يكون انكار
الطلاق مراجعة والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن
العلا وابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين شهدا على
رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج
الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل
للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد ورجع ويرد على الاخير ويفرق
بينهما وتعتد من الاخير
ولا يقربها الاول حتى
تنقضي عدتها
تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب القضايا والاحكام باب

البينتين اذا تقابلتا محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلين اختصما الى
امير المومنين عليه السلم فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف
فقيل له لو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل
الاخر جعلتها للحالف وان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت

فی ید واحد منهما واقاما جمیعا البینة فقال اقضی بها للحالف الذي فی یده
محمد بن یعقوب عن الحسین بن محمد عن المعلی بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله علیه السلام قال کان علی علیه السلام اذا اتاه
رجلان بشهود عدلهم سواء وعدالتهم اقرع بینهم علی ایهم یصیر الیمین . قال وکان
یقول اللهم رب السموات ایهم کان الحق له فاده الیه ثم یجعل الحق للذي یصیر
الیمین علیه اذا حلف عنه عن الحسین بن محمد عن المعلی بن محمد عن الوشا عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله علیه السلام فی شاهدین شهدا علی امر واحد وجاء آخران
فشهدا علی غیر الذی شهد الاولان واختلفوا قال یقرع بینهم فمن قرع علیه الیمین
فهو اولی بالقضاء احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن غیاث بن ابراهیم عن ابي
عبد الله علیه السلام ان امیر المؤمنین علیه السلام اختصم الیه رجلان فی دابة وکلاهما
اقام البینة انه انتجها فقضی بها للذي فی یده وقال لو لم تکن فی یده جعلتها
بینهما نصفین عنه عن ابن فضال عن ابي جمیلة عن سماک بن حرب عن تمیم بن
طرفة ان رجلین عرفا بعیرا واقام کل واحد منهما بینة فجعله امیر المؤمنین علیه السلام
بینهما محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان عن شعیب عن ابي بصیر
قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یاتی القوم فیدعی دارا فی ایدیهم و
یقیم الذی فی یده الدار انه ورثها عن ابیه لا یدری کیف کان امرها فقال اکثرهم
بینة یحلف وتدفع الیه وذکر ان علیا علیه السلام اتاه قوم یختصمون فی
بغلة فقامت البینة لهؤلاء انهم انتجوها علی مذودهم لم یبیعوا ولم یهبوا و
قامت لهؤلاء البینة بمثل ذلک فقضی بها لاکثرهم بینة واستحلفهم قال فسالته حینئذ
فقلت ارایت ان کان الذي ادعی الدار قال ان ابا هذا الذي هو فیها اخذها
بغیر ثمن ولم یقم الذي هو فیها بینة الا انه ورثها عن ابیه قال اذا کان امرها هکذا
فهی للذي ادعاها واقام البینة علیها الحسین بن سعید عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال ان رجلین اختصما الی علی علیه السلام فی دابة فزعم کل واحد منهما انها
نتجت علی مذوده واقام کل واحد منهما بینة سواء فی العدد فاقرع بینهما سهمین فعلم

اليمين

السهمین کل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضین
السبع ورب العرش العظیم عالم الغیب والشهادة هو الرحمن الرحیم ایهما کان صاحب
الدابة وهو اولی بها فاسئلک ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضی له بها
الحسین بن سعید عن ابن ابي عمیر عن حماد عن الحلبی قال سال ابو عبد الله علیه السلام
عن رجلین شهدا علی امر وجاء آخران فشهدا علی غیر ذلک واختلفوا قال یقرع
بینهم فایهم قرع فعلیه الیمین وهو اولی بالحق علی بن ابراهیم عن ابیه عن بعض اصحابنا
عن مثنی الحناط عن زرارة عن ابي جعفر علیه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان
بان له عند رجل خمسین درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم کلهم
شهدوا فی موقف قال اقرع بینهم ثم استحلف الذین اصابهم القرع بالله انهم
یحلفون بالحق عنه عن ابیه عن ابن فضال عن داود بن ابي یزید العطار عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله علیه السلام فی رجل کانت له امراة فجاء رجال شهود فشهدوا
ان هذه المراة امراة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امراة فلان فاعتدل
الشهود وعدلوا قال یقرع بین الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولی بها
محمد بن الحسن الصفار عن علی بن محمد عن القسم بن محمد عن سلیمان بن داود
عن عبد الوهاب بن عبد الحمید الثقفی عن ابي عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول
فی رجل ادعی علی امراة انه تزوجها بولی وشهود وانکرت المراة ذلک واقامت
اخت هذه المراة علی الآخر البینة انه تزوجها بولی وشهود ولم یوقت وقتا
ان البینة بینة الزوج ولم تقبل بینة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة
وترید اختها فساد النکاح فلا تصدق ولا تقبل بینتها الا بوقت قبل وقتها
او دخول بها محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن احمد العلوی عن العمرکی عن
صفوان عن علی بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام
یقول ان رجلین اختصما فی دابة الی علی علیه السلام فزعم کل واحد منهما انها انتجت عنده
علی مذوده واقام کل واحد منهما البینة سواء فی العدد فاقرع بینهما بسهمین فعلم السهمین
کل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضین السبع

ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة
وهو اولى بها فاسئلك ان تقرع وتخرج اسمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان
ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها
وكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده احمد بن محمد عن البرقي
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم انه قضى
في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة
اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان قال محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله الذي اعتمده
في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلوا ان يكون مع احدهما يد
متصرفة او لم يكن فان لم يكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي
ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الآخر فان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو
الذي تضمنه خبر ابي بصير المتقدم ذكره وما رواه السكوني من ان امير المؤمنين
عليه السلم قسم على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما دون
مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج سهمه حلف بان الحق حقه
وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك
فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت بينته بسبب الملك
اما بان يكون له شراه او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى
مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى واما خبر اسحق بن عمار خاصة
بانه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا
جميعا بينهما نصفين فمحمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح
لاحد الخصمين مع تساوي بينتيهما باليمين له وهو كثرة الشهود او القرعة وليس هنا حالة
توجب اليمين على كل واحد منهما ويمكن ان يكون ذلك نائبا عن القرعة بان لا يختار
القرعة فاجاب كل واحد منهما الى اليمين ورأى ذلك الامام صوابا كان مخيرا بين العمل
على ذلك وبين العمل على القرعة وهذه الطريقة تأتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها
وتسليم باجمعها وانت اذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت لك ان شاء الله والروايات التي

مرمن

قلنا انها تشهد لليد الخارجة رواها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل في يده
شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم
يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم
يهب قال ابو عبد الله عليه السلم حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله
تعالى انما امر ان يطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي في
يده هكذا امر الله تعالى

باب من يجبر الرجل على نفقته

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت من الذي اجبر على نفقته وتلزمني نفقته قال
الوالدان والولد والزوجة جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد عن
عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي بن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمرأة
قال روى اصحابنا عن احدهما عليه السلم انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها
ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت
قال لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله
غير انه قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب
وسورة بن كليب عن احدهما عليه السلم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال في صبي يتيم اوتي به فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة
كما يأكل ميراثه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن
الاخ ونحوه فلا تنافي بين هذين الخبرين والروايات المتقدمة لشيئين احدهما
انه يحتمل هذين الخبرين على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

نخ الفقيه
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان
والولد والزوجة والوارث الصغير

والآخر ان يكون انما اجبر على نفقته من ليس له وارث غيره وان مات كل واحد منهما وورث صاحبه ولم يكن هناك من هو اولى منه فلاجل ذلك اجبر على النفقة وليس كذلك حال الوالدين والولد والزوجة لانه يجبر على نفقتهم وان كان هناك وارث آخر اولى منه او شريك له في الميراث

باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيختلف اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المرأة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل فرجع الى قول آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول فرجع الى قول ابراهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان قد رجع عنه المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في واحدة باربعة وجوه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيحتج اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع

لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل نصفين بينهما

الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة اربع قضيات قال ما هن قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابراهيم النخعي ان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا مما يترك بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة وللرجل فقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك قال فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت له ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه قلت له يكون المتاع للمرأة فقال لو سألت من يكون بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فيعطى التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت بالبينة عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت فقال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ما افتى به عليه السلام في الاخبار الاولة لا يوافق عليه احد من العامة وما هذا حكمه

يجوز ان يُثنى فيه والوجه الآخر ان نحمله على ان يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح بينهما دون مُرّ الحكم **باب من يجوز حبسه في السجن**

ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فآجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا قال محمد بن الحسن رحمه الله لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول احد شيئين احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلثة الذين استثناهم لان الذين انما يحبس فيه بمقدار ما يتبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك من حاله خلى وان لم يكن بعدما الزمه الخروج مما عليه او يباع عليه ما يقضي به دينه على ما تقدم القول فيه تم كتاب القضاء والاحكام

كتاب المكاسب

باب ما يجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للرجل

انت ومالك

انت ومالك لابيك عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وقال لا نحب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح ان يأخذ الولد من مال والده شيئا الا باذن والده عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه انما يسوغ للوالد ان يأخذ من مال ولده اذا كان محتاجا وقام الولد بروبما يحتاج اليه فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان ورد في الاخبار ما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقا من غير تقييد فينبغي ان يحمل على هذا التقييد مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ وان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقييد ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن الحسين

بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله
عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة
فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للوالد فيها نصيب فليس له
ان يطأها الا ان يقومها قيمة يصير لولده قيمتها عليه ثم قال ويعلن ذلك
قال وسألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من
مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها
فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع
عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية
فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه
املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سعد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل
من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم
بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان
ينفق من مال والده الا باذنه فما يتضمن هذا الخبر من ان للوالد ان ينفق من
مال ولده فمحمول على ما قلناه من الحاجة الداعية اليه وامتناع
الولد من القيام به على ما دلت عليه الاخبار المتقدمة وما يتضمن من ان له ان
ياخذ ما يحج به حجة الاسلام محمول على انه له ان ياخذ على وجه القرض على
نفسه اذا كان وجبت عليه حجة الاسلام فاما من لم يجب عليه فلا يلزمه
ان ياخذ من مال ولده ويحج به وانما الحج يجب عليه بشرط وجود المال على
ما بيناه وما تضمنته الاخبار الاخبار الاول من ان له ان يطأ جارية
ابنه اذا كان قومها على نفسه ما لم يمسها الابن محمول على انه اذا كان ولده
صغارا ويكون هو القيم بامرهم والناظر في اموالهم فيجري مجرى الوكيل
فيجوز له ان يقومها على نفسه على ما تضمنته رواية عبد الله بن سنان وما تضمنته

رواية

رواية اسحق بن عمار من انه احق بالجارية ما لم يمسها الابن يحتمل شيئين احدهما
ما لم يمسها وان كان صغيرا اولى عليه لانه ان مسها الابن وهو غير بالغ حرمت
على الاب والوجه الآخر اذا حملناه على البالغ ان نحمله على انه املك بها ان
الاولى ذلك والافضل للولد ان يصير الى ما يريد والده وان لم يكن ذلك فرضا
واجبا او سببا لتملك الجارية فاما ما رواه الحسن بن محبوب قال كتبت الى
ابي الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها
فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية
أفيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها
فالوجه في هذه الرواية ان يقومها برضا منها لان البنت ليست تجري مجرى
الابن في انه يحرم الجارية على الاب في بعض الاوقات اذا وطئها او نظر منها
الى ما لا يحل لغيره ما لكره النظر اليه لان ذلك مفقود في البنت بل متى ما رضيت كان
ذلك جائزا

باب من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له ان ياخذ بدله ام لا

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي
جحده اياخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم وجحدني وحلف
عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم
ولهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما
اخذته مكان مالي الذي اخذه مني ولم ازدد شيئا عليه الحسن بن محبوب
عن سيف بن عميرة وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال
اخبرني اسحق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام
يسأله عن رجل دفع اليه مال ليفرقه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال

في الوجه الذي امر به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فقال هل يجوز لي
ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه فكتب اقبض مالك مما في يديك
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف
ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه
كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام ودخلت عليه امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت
عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا
فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال
لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان من جحد مال غيره
ثم اودعه بعد ذلك شيئا بقدره ذلك كره ان يأخذ مكان ماله وليس ذلك
بمحظور وانما يكون مباحا له اخذه اذا ظفر بمال له من غير ان يكون وديعة
عنده وانما قلنا انه ليس بمحظور لما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتب اليه رجل غصب رجلا مالا او
جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه أيحل له
حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فليأخذ
منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله تعالى وروى الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في
رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له
خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي
عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب الي ان تأخذ وتحلف
فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الجاموراني

عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل
من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف
وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة
فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده فاحلف عليها فكتبت الى
ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال
فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تأخذ
منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك
ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها
فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام فلا ينافي الاخبار
الاولة لان الوجه في هذا الخبر انه انما لم يجوز له ذلك لانه احلفه فليس له ان
يرجع بعد ان رضي بيمينه فيأخذ من ماله لما تضمنه الخبر ولقول رسول الله
صلى الله عليه وآله من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس
من الله في شيء وما تضمنه الاخبار الاولة من انه حلف محمول على انه حلف
ابتداء من غير ان يستحلفه صاحب الحق فجاز له ان يأخذ ماله ولا يلتفت الى
يمينه لانه لم يرض بيمينه ولم يحلفه فيلزمه الوفاء به

باب الرجل يعطى شيئا ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له ان يأخذ منه شيئا ام لا

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج
أيأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه
قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على
الكراهية لان الافضل له ان لا يأخذ منه شيئا الا باذن صاحب المال
والثاني انه لا يجوز له ان يأخذ منه اكثر مما يعطي غيره وانما يسوغ له ان يأخذ
مثله على ما اوردناه في كتابنا الكبير في كتاب الزكوة ويحتمل ايضا ان يكون
محمولا على انه اذا عين له اقوام يفرق فيهم فلا يجوز له ان يأخذ لنفسه على حال

احلفته

قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله

اقواما

باب كراهية ان يواجر الانسان نفسه

احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا باس اذا نصح قدر طاقته وقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر ولا تنافي بينهما على هذا الوجه

باب كراهية اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يواجر سفينته او دابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير فقال لا باس فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع فيه الخمر ويوجر على ذلك فانه على اذا كان كذلك كانت الاجرة حراما والخبر الثاني يتوجه الى من يواجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها وفيها فحمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء والوجه الآخر انه انما حرم اجارته لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة لمن يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعلها خلا وعلى الوجهين جميعا لا تنافي بين الخبرين

باب النهي عن بيع العذرة

احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع العذرة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن مسكين

عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على عذرة البهائم وهذا الخبر محمول على عذرة الناس والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك ولا باس ببيع العذرة مناقضا له وذلك منتف عن اقوالهم

باب كراهية ان ينزى حمار على عتيق

الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ينزى حمار على عتيق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال أيحل ذلك قال نعم انزها فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الكراهية دون الحظر

باب كراهية حمل السلاح الى اهل البغي

احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مختصا بالسروج وما اشبهها مما لا يمكن استعماله في القتال حسب ما تضمنه السؤال ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما

ما يكنّهما الدرع والخفين ونحو هذا والوجه الآخر انه يجوز بيع السلاح لهم اذا علم انهم يستعملونه في قتال الكفار يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك

باب كسب الحجام

الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منتهٍ في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا عنه عن ابن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه الاجر ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله تعالى حجابا لك من النار فلا تعد احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي عمير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان شارط ولا باس عليك

ان شارط وتماكسوا انما يكره له ولا باس عليك الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا باس به قلت فاجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا خبر شاذ لا تعارض به الاخبار التي ذكرناها ولشذوذه هذا الخبر على انا قد قدمنا ان هذا الكسب وان لم يكن محظورا فهو مكروه والتنزه عنه افضل ويزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال له هل لك ناضح فقال له نعم قال اعلفه اياه ولا تاكله عنه عن القسم عن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك فالوجه في كراهية ذلك ما تضمنه الخبر الاول من تعيير الناس بعضهم بعضا بذلك وان لم يكن محظورا

باب اجر النائحة

الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية انما توجهت في الخبر الاول الى من يشترط ويقول الاباطيل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله ومن هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله ما ادري اتشارط ام لا قال قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت

باب اجر المغنية

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعد
بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله رجل عن بيع جوارى
المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق سهل
بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلم عن شراء المغنية
فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت
فى النار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن
ابراهيم عن نضر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المغنية ملعونة ملعون
من اكل كسبها عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم
بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم
وحملت الثمن اليه وقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع
جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال
لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن
سحت فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب
بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اجر المغنية التى تزف العرائس ليس
به باس ليست بالتى تدخل عليها الرجال عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المغنية التى تزف العرائس لا باس بكسبها عنه عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن كسب المغنيات فقال التى يدخل
عليها الرجال حرام والتى تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قال الله تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله فالوجه فى هذه الاخبار الرخصة
فيمن لا يتكلم بالاباطيل ولا يلعب بالملاهى من العيدان واشباهها بالقضيب وغيره
بل يكون ممن تزف العروس وتتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والاباطيل
فاما من عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر انواع الملاهى فلا يجوز على حال سواء كان فى العرائس
اوغيرها باب ما كره من انواع المعايش والاعمال
احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعى عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار

الخياط

الاعراس

بالقضيب

قال

قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته انه ولد لى غلام فقال الا سميته محمدا قال
قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك فى حيوتك وخلف
صدق من بعدك قلت جعلت فداك فى اي الاعمال اضعه قال اذا عزلته عن خمسة اشياء
فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفى لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان
فان صاحب الاكفان يسره الوبا اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار
ولا تسلمه جزارا فان الجزار يسلب الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال شر الناس من باع الناس محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله
الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا
الكتابة ففي اي شئ اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه فى خمس لا تسلمه سبّاء ولا صائغا
ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السباء فقال الذي يبيع
الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما
الصائغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة
من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب
الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل
عليه السلم فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس قال الشيخ قدس الله
روحه هذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لما تضمنا من التعليل من ان
يعاني هذه الاشيا لا يسلم فيها من امور مكروهة مثل تمنى الموت او غلاء السعر
او الربا وما اشبه ذلك فاما من يثق من نفسه بانه يسلم من ذلك ويؤدي فيه
الامانة فلا باس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن
ابن فضال قال سمعت رجلا يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال اني اعالج
الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له عليه السلم وما باسه كل شئ مما
يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير

الى

محمد بن الحسن

الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا
فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه
من حر الشمس ما استظل بحايط صيرفي ولو تنفرت كبده عطشا لم يستق من دار صيرفي
ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن
خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما
علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت
خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صايغا احمد بن محمد بن ابي عبد الله
عن القسم بن اسحق بن ابراهيم بن موسى بن زنجويه التغلبي عن ابي عمر الحناط عن ابي
اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ومعي ثوبان فقال لي يا با
اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما
انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم
قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مايتا درهم فاشتريت
بهما سيوفا ومرايا عتقا فقدمت بها الري وبعتها بربح كثير فالوجه في هذين الخبرين
ضرب من الكراهية دون الحظر

باب الاجر على تعليم القرآن

احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك
اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على
بعض محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل
فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم
قال لانك تبغي في الاذان وتاخذ على تعليم القرآن اجرا فاما ما رواه احمد بن ابي
عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله اذا ارادوا ان لا يعلموا

القرآن

القران ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا فلا تنافي بين الخبرين
الاولين لان الحظر انما توجه الى من لا يعلم القران الا باجرة معلومة يشارط عليها
والثاني محمول على من يهدى له شيء من غير شرط فيكون ذلك مباحا له كانيا ما كان
والذي يدلك على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن
بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له ان
لنا جارا يكتب وقد سالني ان اسالك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله
اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه الحسن
بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه ولا تنافي هذا الخبر ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن
قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقرئ القران فيهدى الي الهدية
فاقبلها قال لا قال قلت ان لم اشارطه قال ارايت لو لم تقرأه اكان يهدى لك
قال قلت لا قال فلا تقبله لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية
لان التنزه عما هذه صفته اولى واحرى وان لم يكن ذلك محظورا

باب كراهية اخذ ما ينثر في الاملاكات والاعراس

احمد بن محمد بن خالد
البرقي عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك
منه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره ان ينتهب
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال علي عليه السلم لا باس بنثر الجوز والسكر فلا تنافي في الخبرين الاولين
لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وانه ليس بمحظور وليس فيه انه يجوز اخذ
ما ينثر وينهب والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك فلا تنافي بينهما على حال

باب من يشتري جارية هل يحل له وطؤها ام لا

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او
اصدقها امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال فاما ما رواه الصفار قال كتبت الى
ابي محمد عليه السلام رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة
هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه
من سرقة او من قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله
فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر
والذي يقول انه لا يجوز لمن هذه صفته ان يتمسك بالضيعة والخادم بل ينبغي ان
يبيعهما ويرد الثمن على من اخذه منه والمعنى في الخبر الاول انه لا يكون زانيا بوطي ذلك
الفرج دون ان يكون المراد به جواز الاستمرار عليه واسلامه باب

اللقطة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها
سنة ثم هي كساير ماله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال تعرف
سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان من دون الدرهم فلا يعرف الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل
الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال يعرفها
سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليهما السلام
يقول لاهله لا تمسوها قال محمد بن الحسن هذا الخبر والخبر الاول وان
وردا مطلقين في انه بعد تعريف السنة تكون اللقطة كسبيل ماله المعني فيه ان له
التصرف في ذلك كما يتصرف في مال نفسه ويكون ضامنا لصاحب المال اذا جاء
وان كان تصدق به بعد السنة لزمه غرامته والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سأل رجل امير المؤمنين
عليه السلام عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء طالبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم

يجئ

يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء
اغرمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له عنه عن
فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقطة
قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض
مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء طالب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الجبار عن ابي القسم عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة
وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي
كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا
كنت قد اكلتها عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة
فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك
فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله
وان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم
هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه

كتاب البيوع

باب ربح المؤمن على اخيه المؤمن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح
المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك
او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر
محمول على احد وجهين احدهما ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله
قال ذلك عند قيام القائم ورجوع الدولة الى الائمة عليهم السلام وتمكنهم من القيام
بامرهم فانه لا يحتاج احد من المؤمنين في زمانهم الى الربح على اخيه المؤمن فلاجل
ذلك حرم عليه واحتج في ذلك بخبر رواه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى
بن عمران النخعي عن عمه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت

اباعبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روى ان ربح المؤمن على المؤمن ربوا ما هو فقال
ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس ان يبيع من الاخ
المؤمن ويربح عليه والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية دون الحظر
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد
بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من
يأتيني من اخواني فحدّ لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك
فحسن والا فبع بيع البصير المداق **باب انه لا ربا بين المسلم وبين اهل الحرب**
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن
عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا فانا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم
ولا نعطيهم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده ولا بينه وبين عبده
ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت والمشركون بيني وبينهم
ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك
انت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل
عبد غيرك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يختص باهل الذمة من بين
اهل الشرك لانهم مشركون ولدخولهم تحت الجزية ولزوم ذمة المسلمين لهم
لا يجوز الربا بيننا وبينهم ويثبت فيمن كان منهم من اهل الحرب لان ما في ايديهم
حق المسلمين وانما لا يتمكنون من اخذه لقوتهم وضعف هؤلاء والوجه الآخر انه
يثبت الربا بيننا وبينهم على وجه وهو ان يأخذوا منا الفضل ويعطونا النقصان
وذلك لا يجوز وانما وردت الرخصة فيما تضمنه الخبر الاول من انا نأخذ منهم
الاكثر ونعطيهم الاقل ولا نأخذ الاقل ونعطيهم الاكثر **باب**
كراهية مبايعة المضطر الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن
معوية بن وهب عن ابي تراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان

عضوض

عضوض يعض كل امرء على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل
بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن
يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس
يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى
غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا بع واربح
ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل
فلا ينافي الخبر الاول لان النهي انما تناول في الخبر الاول المضطر الذي يضطره
غيره الى البيع بالجبر والاكراه فان ذلك لا يجوز مبايعته والخبر الثاني توجه الى
من اضطر لحاجته اليه لا بالجاء غيره واكراه من سواه فلا تنافي بينهما على حال

باب ان الافتراق شرط في صحة العقد

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا
ثم رجعت فاردت ان يجب البيع الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط
في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا
منهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع
قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل و
ابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه
بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال علي عليه السلام اذا صفق الرجل على
البيع فقد وجب وان لم يفترقا فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار المتضمنة

نفترق

لانّ الافتراق بالابدان شرط فى صحة العقد لانّ الذي يقتضيه هذا الخبران الصفقة على البيع من غير افتراق موجب البيع ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة الملك الّا انّ ذلك مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما داما فى المكان والاخبار الاولة اقتضت انّ لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع على انّ قوله فى الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد ان لم يفترقا بعيدا او يفترقا مخصوصا لانّ القدر الموجب للبيع شئ يسير ولو مقدار خطوة فانه يجزيه وينعقد العقد وعلى هذا الوجه لا تنافى بين الاخبار

باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلمّا ذهبت لانقدهم قلت استحطهم قال لا انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة فامّا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشترى المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وامرني فكلّمت له رجلا فى ذلك عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشئ بعد ما يشترى فيهب له ايصلح له قال نعم فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على رفع الحظر فى ذلك لانّ الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية

باب من اسلف فى طعام او غيره الى اجل فحضر الاجل ولم يكن عند صاحبه هل يجوز له ان يبيعه عليه بسعر الوقت ام لا

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل له على آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لانّ الاصل الذي اشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف فى شئ يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ راس ماله او لينظره عنه عن النضر عن هشام بن سالم

[عن سليمان]

عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف فى الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمّى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ راس مال ما بقى من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمّى فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ منّي قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا يأخذ الّا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرّة لا يزداد عليه شيئا عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما او علفا فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الّا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف فى الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتى صاحبه حين يحلّ الذي له فيقول والله ما عندي الّا نصف الذي لك فخذ منّي ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصف ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه فامّا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل يسلف الدراهم فى الطعام الى اجل فيحلّ الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ منّي ثمنه قال لا بأس بذلك سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني فى الطعام فيجئ الوقت ليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم فلا تنافى بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانّ الخبر الاول من هذين الخبرين مرسل والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة وايضا فانّ الاخبار الاولة اكثر من هذه باضعاف مضاعفة ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما بيّناه فى غير موضع على انه ليس فى الخبرين ما ينافى ما تضمنته الاخبار الاولة لانّ قوله انظر ما قيمته فخذ

[الوصيف كالمركالخادم والخادمة]

متى ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اشتراه منه لا على سعر
الوقت لانا قد بينا في الاخبار الاولة ان ذلك جائز وانما لا يجوز الزيادة على راس
المال واذا احتمل ما ذكرناه فلا تضاد بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان وجها
آخر وهو ان يكون انما جاز ذلك اذا باعه عليه بسعر الوقت بغير النقد الذي اشتراه منه
لانه اذا اختلف النقدان جاز بيعه بسعر الوقت لان ذلك لا يؤدي الى التفاضل
في الجنس الواحد والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص
بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة
حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ورقيقا ومتاعا يحل له ان
ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا باب

من باع طعاما الى اجل فلما حضر الاجل لم يكن عند صاحبه الثمن هل يجوز ان ياخذ منه بثمنه طعاما ام لا

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتاخير
الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهم فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام
فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان بن عثمن ويعقوب بن شعيب عن عبيد بن زرارة قالا سألنا
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال
ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس انما له دراهم ياخذ بها ما شاء فلا ينافي
الخبر الاول لان ما تضمن هذا الخبر من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما
كان باعه اياه من غير زيادة والنهي الذي في الخبر الاول متوجه الى من ياخذ الطعام اكثر
مما اعطاه فيؤدي ذلك الى الربا وذلك لا يجوز على حال والذي يزيد ذلك بيانا ما
رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القسم
الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجي وقد تغير الطعام من سعره
فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي

اشتراه

اشتراه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص
لي فرددت عليه فشدد علي باب

الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بايعه ويقول حتى اجيئك بالثمن كم شرطه

احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري
من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه
وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع فلا يقبضه
صاحبه ولا يقبض الثمن قال فان الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا
بيع بينهما عنه عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمن عن اسحق بن عمار عن عبد
صالح عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجي فلا بيع له فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك
بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب فنقول انه يستحب للبايع
ان يصبر الى شهر وان لم يجب عليه ذلك اكثر من ثلثة ايام ثم هو بعد ذلك بالخيار
والوجه الاخر ان يكون هذا الحكم يختص بالجواري دون سائر الامتعة ونخص هذا
من عموم الاخبار المتقدمة كما نخص ما يفسد من يومه كذلك لان الشرط فيه يوم
واحد فان جاء بالثمن والا فلا بيع له روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
او ابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشي الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه
بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له باب

اسلاف السمن بالزيت

احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف
السمن بالزيت بالسمن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله

ولا الزيت

عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن فلا ينافي الخبرين الاولين لانهما يحتملان شيئين احدهما انه انما منع من اسلاف السمن بالزيت اذا كان بينهما التفاضل لان التفاضل بين الجنسين المختلفين انما يجوز اذا كان نقدا فاذا كان نسية فلا يجوز والثاني ان يكون ذلك مكروها ولاجل ذلك قال لا يصلح ولا ينبغي ولم يقل انه لا يجوز او ان ذلك حرام

باب العينة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل زميل لعمر بن حنظلة عن الرجل تعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال لا باس ببيعه عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الدين الذي لك علي قال لا باس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تقبض مما تعينه يقول لا تعينه ثم تقبضه من مالك عليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ووجه الكراهية فيه ان ما يعينه ثانيا يكره له ان يشتريه منه فيحتسب له من العينة الاولى بل ينبغي له ان يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقضي دينه منه وليس في ذلك محظور على ما ذكرناه في الاخبار واستوفيناه في كتابنا الكبير

باب الرجل يشتري المملوكة فيطاها فيجدها حبلى

الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها علي بن ابراهيم

العينة جائزة ... السلم ... بعض الفقهاء ... الاجل ...

عن ابيه

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر ثمنها ابو المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر ثمنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطاها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر يحتمل ان يكون غلطا من الراوي او الناسخ بان يكون اسقط النصف لانا قد روينا عن عبد الملك بن عمرو هذا الراوي بعينه في رواية علي بن ابراهيم ان عليه نصف عشر قيمتها فينبغي ان تحمل هذه الرواية ايضا على ذلك لمطابقتها للاخبار التي قدمناها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا فالوجه في قوله ويرد معها شيئا ان يحمل على نصف عشر ثمنها لان الشيء منكر وهو مجمل يحتاج الى بيان والاخبار الاولة مفصلة فينبغي ان يحمل هذا الخبر عليها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها فالوجه في قوله يكسوها ان نحمله على انه ينبغي انه يكسوها بكسوة تساوي نصف عشر قيمتها اذا رضي بذلك مولاها

باب من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا

احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها كذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه

عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها
عذراء قال يرد عليها فضل القيمة اذا علم انه صادق فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه
في الجمع بينهما ان نحمل قوله في الخبر الاول ولا يجب عليه شيء اي شيء بعينه لان المرجع
في ذلك الى اعتبار العادة وذلك يختلف باختلاف الاحوال وليس مثل الحبلى التي
ترد ويرد معها نصف عشر ثمنها على ما قدمناه في الباب الاول لانه معين والمرجع
في هذا الى اعتبار العادة على ما تضمنه الخبر **باب المملوكين
المأذون لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه عن مولاه**
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد
بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما
يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا و
هذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا
فاشترى من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه
وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع
الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانوا سواء فهو رد
على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق
هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضر به وفي رواية اخرى اذا كانت
المسافة سواء يقرع بينهما فايهما خرجت القرعة باسمه كان عبد الآخر وهذا عندي
احوط لمطابقته لما روي من ان كل مشكل يرد الى القرعة فما اخرجه القرعة حكم له به
وهذا من المشكلات **باب الرجل يشتري من رجل من
اهل الشرك امرأته او بعض ولده** الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل
من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس عنه عن ابي علي بن ايوب عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس فاما ما رواه

احمد بن

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فأتاه رجل بولد له فقال هذا لك اطعمه
وهو لك عبد قال لا يبتاع حر فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة فلا ينافي الخبرين
الاولين لان هذا الخبر مخصوص باهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم
تحت الجزية والخبران الاولان تناولا من كان من دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال
**باب من باع من رجل شيئا على ان الربح كان بينهما وان
خسر لا يلزمه شيء** الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت
فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقائل فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة
هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي فالوجه فيه ان نحمله على ضرب
من الكراهية دون الحظر **باب من اشترى جارية فأولدها
ثم وجدها مسروقة** محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع
اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد الذي اخذت
منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت الجارية مسروقة
قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته احمد بن محمد عن ابي عبد الله
الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من
السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم توهب قال فقال ان
ان يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد فاما ما رواه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن

ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها و
ابوه غايب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول
فخاصم سيدها الاخير فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته
وابنها فالوجه في هذا الخبر انه انما ياخذ وليدته وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد فاما
اذا بذل قيمة الولد فلا يجوز له اخذ ولده الحر ويمكن ان يكون المراد بهذا الخبر ما تضمنه
الخبر الاول وهو ان يكون قال الحكم ان ياخذ وليدته وقيمة ابنها وحذف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه وذلك كثير في الاستعمال فاما ما رواه الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى
ارضه فولدت منه اولادا ثم اتاها من يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض
ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه من قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها فالوجه في
قوله يقبض ولده يعني بالقيمة حسبما بيناه في رواية زرارة المطابقة لرواية غيره
المتضمنة لما ذكرناه

باب متى يجوز بيع الثمار

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن
مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتري النخل
حولا واحدا حتى يطعم ان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه
عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا
تشتري النخل حولا واحدا حتى تطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه
عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين و
الثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب
وسالته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلث
سنين او اربعا فقال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة
الآفة حتى يتبين الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي

قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط فيه النخل و
الشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا باس ببيعه
بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه
ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسالته عن رجل
اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال
حتى يتلون احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها
غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا
وكذا فان لم يخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت
فبيع كله حلال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار
مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعه جميعا عنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز
بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك
قال يحمر ويصفر وشبه ذلك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم و
الثمار ثلث سنين او اربع سنين قال لا باس به تقول اذا لم يخرج في هذه
السنة اخرج من قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى تبلغ وان اشتريته
ثلث سنين قبل ان تبلغ فلا باس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض
فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى

تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم عنه عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا باس قلت
جعلت فداك بيع السنتين قال لا باس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما
انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظلموا فقال عليه السلم
لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال
امرت محمد بن مسلم ان يسال ابا جعفر عليه السلم عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله
في النخل فقال ابو جعفر عليه السلم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما
هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا
فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه قال الشيخ قدس الله روحه
الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان الاحوط ان لا يشترى الثمرة سنة واحدة
الا بعد ان يبدو صلاحها فان اشتريت فلا تشترى الا بعد ان يكون معها شيء آخر
وان خاست الثمرة كان راس المال في الآخر ومتى اشتري من غير ذلك لم يكن البيع باطلا
لكن يكون فاعله تاركا الافضل وفعل مكروها وقد صرح عليه السلم بذلك في الاخبار
التي قدمناها منها حديث الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لاجل قطع
الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ثعلبة بن زيد وزاد فيه انه انما
نهاهم ذلك العام بعينه دون ساير الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب ان
ابي كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن النخل والتمر يتباعهما الرجل عاما واحدا
قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتامن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة
اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل فهذا الخبر محمول على ضرب
من الاستحباب والاحتياط لانا قد قدمنا في الاخبار ما يدل على انه اذا باع سنتين
او ثلثا يجوز بيعها وان لم يبد صلاحها وهذا الخبر محمول على ما قلناه فاما ما رواه

والثمرة

ثلاثا

الحسن

الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد
بن شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلثا
وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا بسنة ولا تشتره حتى يتبين صلاحه
قال وبلغني انه قال في ثمرة الشجرة لا باس بشرائها اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح
ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة
كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا
فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها
وحده ثم تباع تلك الانواع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
الانواع المختلفة في اماكن متفرقة فانه لا يجوز بيعها الا بعد ان يطعم كل نوع منها
الا ترى انه قال في اول الخبر اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها
فقد حل بيع الفاكهة كلها فنعلم انه اراد بالثاني ما قلناه والوجه الثاني ان
نحمله على ضرب من الاستحباب والاحتياط دون الوجوب

تبين

باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له ان ياكل منها ام لا

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن داود
عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امر بالثمرة
فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا
اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة
أيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا
باس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمر
بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له

ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمر او امر القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناوله منه قال لا يحل له ان يأخذ شيئا فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الاولى والافضل ان تجتنب ذلك وان لم يكن محظورا والوجه الآخر ان يكون محمولا على ما يحمله معه فان ذلك لا يجوز على حال وانما ابيح له ما يأكله في الحال

المقيم

باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال هو ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة فقال والمحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اكثر او اقل يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله ونخصه بجواز بيع العرايا وهي جمع عرية تكون لرجل نخلة في دار قوم وملكهم ويثقل عليهم دخوله عليهم في كل وقت فرخص له ان يبيع ثمرة تلك النخلة بالتمر منهم يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا وقال العرايا جمع عرية وهي النخلة يكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله

ان لفلان

ان لفلان على خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه ان يأخذ ما في نخله بتمره فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكال له خمسة عشر وسقا واخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلمه الا اني سمعت منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت فالوجه في هذا الخبر ان يكون النبي صلى الله عليه وآله انما اشار عليه ان يأخذ ما في النخل بماله عليه على وجه الصلح والوساطة لا على انه يبتاع بذلك فلما رآه انه لا يجب الى ذلك اعطاه من عنده تبرعا وليس في الخبر انه اخذ تمر النخل بما اعطاه

نخله بتمره فبعث النبي فقال يا فلان خذ ما في ... (...)

باب بيع الرطب بالتمر

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر

باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة

الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا بأس به يدا بيد عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزى حائطا فانز معه عنه عن صفوان عبد الرحمن بن الحجاج

قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب
ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان
يفارقه حتى تأخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها
من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام
الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث
يدفع اليه الورق فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا
عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان يبيع الرجل الدنانير اكثر من صرف يومه نسيئة
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير
نسيئة قال لا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ثعلبة عن ابي الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدنانير
بالدراهم بثلاثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة قال لا بأس عنه عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس
ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة او اقل او اكثر عنه عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا بأس وعن
الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في البيع و
الشراء سواء فهذه الاخبار لا تعارض ما قدمناه لان المتقدم منها اكثر لانا اوردنا
طرفا منها ههنا واوردنا كثيرا من ذلك في كتابنا الكبير ولان هذه الاخبار اربعة
منها الاصل فيها عمار الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا
ان ما ينفرد بنقله لا يعمل عليه لانه كان فطحيا فاسد المذهب غير انا لا نطعن عليه في
النقل عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه واما
خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا نعول على ما ينفرد بنقله

ويحتمل

ويحتمل هذه الاخبار بعد تسليمها وجها من التأويل وهو ان يكون قوله نسيئة صفة
للدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام ان من كان له على غيره دنانير نسيئة
جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم بعد الوقت او اكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلا
وقد ذكرنا في الكتاب الكبير ما يدل على ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن الفضيل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام ان امرأة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلثين دينارا وكان لها
عندي فلم تحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير اعطيك ثمن
كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما
وقد بعثت بها اليك فكتب الي وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية
ما فعله من استسلافه الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلام لاجل
حوالة كانت حصلت عليه وانه قبلها منه وليس فيه انه سأله عن جواز ذلك
فسوغه واجاز ذلك له واذا لم يكن فيه فلا يعارض ما قدمناه والذي يدل على
ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه
دنانير فقال لا بأس ان يأخذ ثمنها دراهم عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء
الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال
لا بأس به وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية
ان شاء الله تعالى

باب انفاق الدراهم المحمول عليها

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بانفاقها ابن ابي عمير
عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق
الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة الثلثين فلا بأس عنه
عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم

المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس بانفاقها ابن ابي
نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءه رجل من سجستان
فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم اثنين فقال لا
باس به اذا كان يجوز فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل
بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فالقي بين يديه دراهم فالقى الي
درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين فضة
وطبقة نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا
انفاقه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان الدراهم اذا كانت تجوز وتنفق بين
الناس فلا باس بانفاقها على ما جرت به عادة البلد فاذا كانت دراهم
مجهولة فلا يجوز انفاقها الا بعد ان يبين حالها حتى يعلم الآخذ لها قيمتها
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن
رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس

باب بيع السيوف المحلاة بالفضة نقدا ونسيئة

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا باس قال وسألته عن بيعه
بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس به او ليعطي الطعام عنه عن صفوان
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس ببيع السيف المحلى بالفضة بنساء
اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسئه ان شاء الله عنه عن سعدان
بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها
الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه
الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له نبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول
يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة
التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت فانهم يزعمون انهم يعرفون

ذلك

ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض احب
الي الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم
قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن السيف المفضض
يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا
يصلح فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد
وجميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف اشتريه
وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا باس به فالوجه في هذه الرواية ان
يكون وهما من الراوي لان منصور الصيقل قد روى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه اذا كان الفضة اقل مما ينقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح وتلك الرواية
مطابقة للاحاديث الباقية فينبغي ان يكون العمل عليها ويؤكد ذلك ايضا ما
رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن ابان عن محمد قال سئل عن السيف
المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بع بالذهب وقال
اني اكره ان تبيعه نسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابيه عن اسحاق بن عمار المثنى
قال عن عبد الله بن جذاعة قال سألت ابا عبد الله عن السيف المحلى بالفضة يباع
نسيئة قال ليس به باس لان فيه الحديد والسير فالوجه في هذا الخبر وان كان
مطلقا ان نحمله على الاحاديث المتقدمة وهو انه اذا نقد مثل ما فيه جاز ان
يكون ما بقي نسيئة فاما ان يكون الكل نسيئة فلا يجوز على حال

باب الرجل يكون له على غيره دراهم فيسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب عليه

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت

دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء له عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب الدراهم الاولى

عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سال معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل سقط تلك الدراهم او تغيرت فلا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلم ان لي على رجل ثلثة الاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق بين الناس قال فكتب الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما قال لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان يسقط الدراهم الاولة حتى لا يكاد توخذ اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهم الاولى التي وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال

باب بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يدا بيد

الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية قال لا باس به ثم قال خط على النسية عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كلها يدا بيد الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الربا الا فيما

يكال

يكال او يوزن عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين قال لا باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلم فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسالته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقول عارضني بفرسي فرسك وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستظهار والاحتياط لان الافضل والاحوط ان يقوم كل واحد منهما على حدته ويكون البيع على القيمة وان لم يكن ذلك محظورا حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة

باب ان ما يباع كيلا او وزنا لا يجوز بيعه جزافا

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن سوار عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما واخذ سائره على قدر ذلك فقال لا باس فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما اجاز له ان ياخذ الباقي على نحو ما وزن اذا اخبره صاحبه ان وزنها مثل ذلك فيصدقه فيه ويقع البيع على الوزن دون المجازفة وانما

يجوز ان يشتري ما يوزن جزافا من غير وزن ولا اخبار عن الوزن وتصديق صاحبه في ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل مسمى فبعث الي باحمال منها اقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة فقال لا باس فالوجه في هذه الرواية انه انما اجاز ذلك لانه ليس بعقد بيع وانما كان له عليه شيء معلوم فرضي ان ياخذ منه ما يعلم انه انقص مما له عليه فلم يكن بذلك باس وانما المحظور العقد على ما يكال مجازفة

باب اعطاء الغنم بالضريبة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن او الدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له غنم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان تكون حوالب فلا باس فالوجه في الاخبار الاولة ان نحمل على هذا الخبر الذي هو مفصل وهو انه انما كره ضريبتها بالسمن اذا لم تكن حوالب فاما اذا كانت كذلك فلا باس فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا او غنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه فالوجه في كراهة ذلك هو انه عين له على ان يعطيه من البانها واولادها

ولو لم يعين

ولو لم يعين ذلك لكان جائزا وجرى ذلك مجرى من استاجر ارضا بشيء من الطعام الذي يكون فيها فان ذلك لا يجوز وان جاز ان يستاجرها بطعام لا بعينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب الى سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضرعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما باع من اللبن مقدار ما في الضرع فلم يجز ذلك لانه مجهول وانما جاز في الاخبار الاولة لانه بيعها مدة معلومة وزمانا معينا فكان ذلك جاريا مجرى الاجارة فساغ ولم يكن ذلك حراما

باب ثمن المملوك الذي يولد من الزنا

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم فقال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج ولا تتزوج منه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب بيع العصير

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس به عنه عن فضالة عن رفاعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال الينا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد

الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال
لا باس بان يبيعه حلالا لا يجعله حراما فابعده الله واسحقه فاما ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ابو عبد الله
عليه السلام بيع العصير بتاخير فالوجه في هذا الخبر انه انما كره بيعه بتاخير لانه لا
يؤمن ان يكون في حال ما يقبض الثمن قد صار خمرا وان كان ذلك ليس بمحظور
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن
خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم
قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذا عصيرا قال انه يشتريه
مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت
هنيهة ثم قال لا تذرن ثمنه حتى يصير خمرا فتكون تاخذ ثمن الخمر والذي يدل على ان
ذلك ورد مورد الكراهية دون الحظر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض
الثمن فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك باس فاما
اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه
ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول باسا **باب**
من له شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه ام لا محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء
فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة
الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سال رجل
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى
رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء
فاما ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن

الحسن بن محمد سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان تسني مسناة
فيحمل الماء ويسقى به الارض ثم يستغني عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف
ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك فالوجه في هذا
الخبر ان نحمل بيع ذلك على انه مكروه وليس بمحظور لان الافضل ان يعطي ما فضل عنه
من الشرب اخاه او جاره ولا يبيعه وليس ذلك بمحظور **باب**
من احيى ارضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد
او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله تعالى ورسوله عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من
الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها
وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها
ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار
وما جرى مجراها مما اوردنا كثيرا منها في كتابنا الكبير ان من احيا ارضا فهو اولى
بالتصرف فيها دون ان يملك بذلك الارض لان هذه الارضين من جملة الانفال
التي خاصة للامام الا ان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا ادى واجبها
للامام وقد دللنا على ذلك في كتابنا المذكور بادلة مستوفاة واخبار كثيرة والذي
يدل هيهنا على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد
الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله
يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض

ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها
الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها او خربها فاخذها رجل من
المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام
من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم
منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على
ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم

باب حكم ارض الخراج

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام
بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين فقال لا يصلح الا ان تشتري منهم
على ان تصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها منه قلنا فان اخذها
منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل عنه عن الحسن بن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض اهل
السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين
فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب
ذلك فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض
الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال
ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين
عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه فالوجه في قوله اشتر حقه منها ان يشتري
ماله من التصرف دون رقبة الارض فان رقبة الارض لا يصح تملكها على حال كما
تضمنته الاخبار الاولة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه
كفاية

باب شراء ارض اهل الذمة

المسلمين

الحسين بن سعيد

الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا باس بان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها
فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم
على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد
بن مسلم قال سالته عن شراء ارضيهم فقال لا باس ان يشتريها فتكون اذا
كان ذلك بمنزلتهم يؤدي فيها كما يؤدون فيها الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال
ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك
الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وما بها باس ولو اشتريت منها شيئا وايما قوم
احيوا شيئا من الارض او عملوها فهم احق بها وهي لهم احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
شراء ارض اهل الذمة قال لا باس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي كما يؤدون
قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان اهل الذمة لا يخلو ما في
ايديهم من الارضين من ان يكون فتحت عنوة او صولحوا عليه فان كانت مفتوحة
عنوة فهي ارض المسلمين قاطبة ولهم ان يبيعوها اذا كانت في ايديهم بحق التصرف
دون اصل الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خيبر مع
اليهود وان كانت ارضا صولحوا عليها فهي ارض الجزية يجوز شراؤها منهم
اذا انتقل ما عليها الى جزية رؤوسهم او يقبل عليها المشتري ما كانوا قبلوا من الصلح
ويكون الارض ملكا يصح التصرف فيه على كل حال

باب الذمي يكون له ارض فيسلم ما الذي يجب عليه فيها

الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له رجل من اهل
نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله او ما على
المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال الشيخ قدس الله روحه

قال سالت اباعبد الله عليه السلم عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم من ارضيهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضيهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه فالوجه في هذه الرواية انما قال بقول ابن شبرمة بان الارضين ليست لهم من حيث كانت مفتوحة عنوة بالسيف فكانت للمسلمين فلما اسلموا لم يصر ذلك ملكا لهم والخبر الاول يكون محمولا على ارض صولح صاحبوا عليه من غير ان يكون فتحت بالسيف فبقي ملكهم على ما كان فلما اسلموا صار ملكهم مثل سائر املاك المسلمين التي ليست بارض الخراج باب

بيع الزرع الاخضر ان يصير سنبلا

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تقطعه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه وزاد فيه فان كان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به علي بن ابراهيم

عن

عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا باس عنه عن زرارة مثله قال لا باس ان تشتري الزرع او القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلفه دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل واما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا رأسا فانه فساد الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك لو ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس فالوجه في هذا الخبران نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخبار الاولة على الجواز ودفع التحريم وما تضمنته رواية معلى بن خنيس من انه لا باس به اذا كان قدر شبر ايضا محمول على الاستظهار دون الحظر ان لم يكن كذلك على ما تضمنته الاخبار الاولة باب

النهي عن الاحتكار

الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين في زمن الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتى المسلمون فقالوا يا رسول الله قد فقد الطعام ولم يبق شئ الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد فقد الا شيئا عندك فاخرجه

ويعمر كيف شئت ولا تخبئه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب
عن الحسين بن عبد الله بن حمزة عن ابيه عن جده عن علي ابن ابي طالب عليه السلام انه قال
رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى
بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم
فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل
يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء قال محمد بن الحسن ان هذه الاخبار عامة في النهي
عن الاحتكار على كل حال وقد روي ان المحظور من ذلك هو اذا لم يكن في البلد
طعام غير الذي عند المحتكر ويكون واحدا فانه يلزم اخراجه وبيعه بما رزقه الله تعالى
كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وينبغي ان تحمل هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة كما
بيناه في مواضع كثيرة روى ما قلناه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره
فيحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا باس بان يلتمس بسلعته الفضل قال
وسالته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما
يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف
جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا
دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك
ان تحتكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام
كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان
يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام

باب العدد الذين تجب بينهم الشفعة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون

الشفعة

عن ابي جعفر د ل

ضمرة د ل

قال الحسن د ل

الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي و
لمن تصلح وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان
او ارض او متاع اذا كان الشيء بين الشريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق
به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك
يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان
واحدا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان
واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال الشفعة على عدد الرجال فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب
بعض العامة واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد
في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة
فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق
مع الدار فلهم الشفعة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة
فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال
نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان
اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو على طريقه يجيء ويجلس على ذلك الباب
فالوجه في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما منصور بن حازم وهو واحد شيئين
احدهما ان يكون المراد بالقوم شريكا واحدا وانما يكون تجوز في اللفظ بان عبر عنه
بالقوم والوجه الثاني ان نحمله على ما حملنا عليه الخبر الاول من التقية دون ما يجب العمل

عليه من واجب الشرع وامّا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السّلم قال ليس في الحيوان شفعة
فلا ينافي ما قدّمناه من الاخبار لانّ الاخبار التي قدّمناها على ضربين ضرب منها
عامّة في كلّ شيء وذلك يدخل فيه الحيوان وغيره فلا يجوز تخصيصها بخبر واحد والضرب
الآخر خاصّة بانّ الحيوان فيه شفعة وهو خبر يونس وعبد الله بن سنان والحلبي والوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انّه لا يكون في الحيوان شفعة اذا كان بين اكثر من شريكين كما قلناه
في غيره من الاشياء فامّا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السّلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا
في طريق فلا ينافي خبر منصور بن حازم الذي قال فيه تثبت الشفعة بالممرّ والطريق اذا
اراد صاحبه بيعه لانّ الوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقيّة لانّ ذلك مذهب بعض
العامّة

باب الرهن يهلك عند المرتهن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلم في الرجل
يرهن عند الرجل رهناً فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع بماله عليه الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم
رجل سوّارين فهلك احدهما فقال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده داراً فاحترقت
او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض عنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السّلم في رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت او انهدمت قال يكون
ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن عنده مملوك فجذم او رهن عنده مال فلم ينشر
المتاع ولم يتعاهده ولم يحرّكه فتآكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا محمد بن
علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العبّاس عن ابي عبد الله
عليه السّلم قال سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر
قال نعم قلت او داراً فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم او دابّتين يكون حقه
في احدهما قال نعم او متاع فيفسد من طول ما تركه او طعام يفسد او غلام فاصابه جدري
فعمي او ثياب فتركها مطويّة لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال نعم هذا يجوز اخذه

يكون حقه عليه فامّا ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير
قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك
فانّه يؤدّي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقلّ من ماله فهلك الرهن ادّى
اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء وما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السّلم عن قول علي عليه السّلم في الرهن
يترادّان الفضل قال كان علي عليه السّلم يقول ذلك قلت كيف يترادّان الفضل قال
ان كان الرهن افضل ممّا رهن به ثم عطب ردّ المرتهن الفضل على صاحبه وان كان
لا يسوى ردّ الراهن ما ينقص من حقّ المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السّلم
في الحيوان وغير ذلك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انّه اذا هلك الرهن
بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على انّه اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن فامّا اذا هلك من قبل نفسه او من جهة
غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع على صاحبه بما عليه والذي يدلّ على ما قلناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن ابان
بن عثمن عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السّلم انّه قال في الرهن اذا ضاع من عند
المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادّا
الفضل محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمن عن ابي عبد الله عليه السّلم قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان
يستهلكه رجع في حقه على الراهن واخذه وان استهلكه ترادّا الفضل فيما بينهما
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمّار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السّلم عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة
درهم فيهلك أعلى الرجل ان يردّ على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانّه اخذ رهناً فيه
فضل وضيّعه قلت فيهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك والذي يعضد
ما قدّمناه من الروايات ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن
عن اسحق بن عمّار قال قلت لابي ابراهيم عليه السّلم الرجل يرهن الغلام او الدار

فيصيبه الا انه على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون
قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب من مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه
مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه
ما يكون له فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت
الدابة او ابق الغلام فانت ضامن فالوجه فيه ايضا ما قدمناه وهو ان يكون بسبب
هلاكها او سبب اباق الغلام شيئا من جهة المرتهن فاما اذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء
وكان حكم ذلك حكم الموت سواء باب انه اذا اختلف الراهن
والمرتهن في مقدار ما على الرهن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما
فيه ادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال
البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين
عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى
الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن
انه بالف فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن
هو باكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه ينبغي للراهن والافضل له ان يصدقه من حيث ائتمنه وان لم يكن
ذلك واجبا عليه ولا لازما له والواجب في الحكم ما تضمنته الاخبار الاولة باب
انه اذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منهما فقال الذي عنده انه رهن
وقال الآخر انه وديعة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال

سالت

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه
والآخر هو يقول انه رهن قال فقال القول فيه قول الذي يقول انه رهن عندي الا
ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال
احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له
بينة حلف صاحب الرهن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده
الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة
على الذي عنده الرهن انه بكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين فلا ينافي
الاخبار الاولة لانه انما قال عليه البينة في مقدار ما على الرهن دون ان يجب عليه
البينة على انه رهن وهو مطابق لما رويناه في الباب الاول وانما يجب في هذا الباب
البينة على صاحب الرهن بانها وديعة ولو قال بدلا من ذلك ان عليه شيئا الا انه
اقل مما يذكره المرتهن لكان عليه اليمين دون البينة حسب ما تضمنه الباب الاول
باب وجوب رد الوديعة الى كل احد
احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القسم عن فضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب
يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا
فقال لي قل له رد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم
او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل
والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها
عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر
فله فان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر

يختص من يعلم ان عين ما اودعه اللص غصب فحينئذ لا يجوز له ان يمنعه اياه ويرده على صاحبه
على الشرائط المذكورة في الخبر فاما اذا لم يعرفه بعينه غصبا فلا يجوز له حبسه عنه ويجب عليه
رده على كل حال

باب ان العارية غير مضمونة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان
فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه عنه عن النضر عن ابن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا
كان مأمونا محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر
بن محمد عليهما السلام قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان
المستعير مأمونا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب
فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن فهذا الخبر يحتمل وجوها
احدها انه انما يضمن اذا استعاره من غير مالكه فاما اذا استعاره من مالكه فليس عليه
الضمان يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابراهيم عليه السلام قال اذا استعيرت
عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن والوجه الثاني ان يكون فرط
في حفظه او تعدى حتى هلك فاذا كان كذلك كان عليه الضمان يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة
فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة
والوجه الثالث ان يكون اشترط عليه الضمان فانه يلزمه اذا كان الامر على ذلك يدل
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط

فيهما

فيهما ضمانا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه
الا ان يكون قد اشترط عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام انه قال جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب لا يلزمك
وان لم يشترط عليك

باب ان المضارب يكون له الربح بحسب ما اشترط وليس عليه من الخسران شيء

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف
امر صاحب المال الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال
عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان
وقال ايضا من ضمن مضاربة فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام
في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة يجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب
متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح فلا
ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون
الربح والنقصان بينهما وانما اطلق عليه لفظ المضاربة مجازا او لانه كان المال
كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه لتصح الشركة والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال
سألت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة
الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة قال
فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال يجوز عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن
عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا

اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه تزكية ليكون اوثق له في ماله قال لا باس به

باب ما يكره من اجارة الارضين

احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا
بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة
ولا بالشعير ولا باربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل
الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض
بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة
بالثلث والربع والخمس قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها مطلقة في كراهة
اجارة الارض بالحنطة والشعير وينبغي ان نقيدها ونقول انما يكره ذلك اذا آجرها
بحنطة تزرع فيها ويعطي صاحبها منها واما اذا كانت من غيرها فلا باس بذلك يدل
على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن
بكر عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض المخابرة بالطعام
قال ان كان من طعامها فلا خير فيه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن ابي بردة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المخابرة
بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه

باب من استاجر ارضا بشيء معلوم ثم آجرها باكثر من ذلك

سهل بن زياد
عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم المثنى سال ابا عبد الله
عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس
به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن

ابي

ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها
باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير
ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها
فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام قال
محمد بن الحسن هذه الاخبار مطلقة في جواز اجارة الارض باكثر مما استاجرها وينبغي
ان نقيدها باحد اشياء اما ان نقول يجوز له اجارتها اذا كان استاجرها بدراهم
او دنانير معلومة ان يؤجرها بالنصف او الثلث او الربع وان علم ان ذلك اكثر يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر من السلطان
من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه
النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم
اذا حفر نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك والثاني انه يجوز مثلا اذا استاجرها
بالثلث او الربع ان يؤاجرها بالنصف لان الفضل انما يحرم اذا كان استاجرها بدراهم فآجرها
باكثر منها واما على هذا الوجه فلا باس به يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او بالربع
فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز
قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف
والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان وثالثا
انه انما جاز ذلك اذا احدث فيها حدثا فاما قبل ذلك فلا ينبغي ذلك وهو الاحوط
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر ارضا من

ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم أفيكون له فضل ما استاجره من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض اوليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت ومنها انه يجوز له ان يوجر بعضا منها باكثر مال اجارة الارض ويتصرف هو في الباقي من ذلك بجزء من ذلك وان قل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يستكري الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها قال لا باس

باب الصائغ يعطي شيئا ليصلحه فيفسد هل يضمن ام لا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الحرق والغرق والشيء الغالب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القصار يسلم اليه الثوب ويشترط عليه ان يعطيه في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ يضمنون قال لا يصلح الناس الا بعد ان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابا فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر

بيصلح

ليصلح فيفسد فهو ضامن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الصائغ اذا كان مأمونا يستحب له ان لا يضمن وان كان ذلك ليس بواجب يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مأمونا ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه علي بن محمد بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه ايغرمه قال نعم غرمه ما جنت يده انك انما اعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته

باب من اكترى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكرى وضمان الدابة

الحسن بن محمد بن سماعة عن المثنى عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة فقال هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت

الميثمي

النيل قرية بالقرب من الكوفة

بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل
قال تريد كرا بغلي فقد حبسه على خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكراه
الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرا
فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرا قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل
يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة
فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه
تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت
قال ارى له عليك مثل كرا البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرا البغل من النيل الى
بغداد ومثل كرا البغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك فقد
علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق
اليس كان يلزمني قال نعم قيمة البغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر
او عقر قال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال
انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك وان رد اليمين عليك فحلفت على
القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا
وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال انما رضي فاحلك
حين قضى ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان
جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي
ذلك اتيت المكاري فاخبرته بما افتى به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى
اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل
واردت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام انه اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه
جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرا فالوجه في هذه الرواية ضرب من التقية
لانها موافقة لمذهب كثير من العامة

كتاب النكاح

ابواب تحليل الرجل جاريته لغيره

باب انه يجوز ان يحل الرجل جاريته لاخيه المؤمن

اخبرني احمد بن عبدون
عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له
حلال ما احل منها عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن
عبد الملك قال لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل
لاخيه فرج جاريته قال نعم لا باس به له ما احل له منها عنه عن محمد بن عبد الله
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها
الينا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال
هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فانها كانت تمزح فقال
كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل
يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد
مورد الكراهية وقد صرح عليه السلام بذلك في قوله لا احب ذلك والوجه في كراهية
ذلك ان هذا ليس مما يوافقنا عليه احد من العامة ومما يشنعون به علينا فالتنزه

عما هذا سبيله افضل وان لم يكن حراما ويجوز انما كره ذلك اذا لم يشترط حرية الولد
فاذا اشترط ذلك فقد زالت هذه الكراهية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يحل فرج جاريته
لزوجها فقال اني اكره هذا كيف يصنع ان هي حملت قلت تقول له ان هي حملت منك فهو
لك قال لا باس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا باس فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في المراة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان
تبيعه او تهب له فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا قالت له انها لك دون الفرج
من خدمتها لان من المعلوم عادة النساء انهن لا يجعلن ازواجهن من وطي امائهن من
حل واذا كان الامر على ما قلناه لم يحل له فرجها على حال فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطاء
الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له فالوجه في هذا الخبر ان نخصه
بالمماليك دون الاحرار والوجه في كراهية ذلك ان هذا النوع من التحليل هو كالتمليك
لغير زوج الجارية فهو في الحقيقة يبيح وطيها بالملك فاذا كان العبد لا يصح ان يملك
لم يتات هذا فيه ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا احل له جارية في الجملة غير معينة
فانها لا تحل له بل ينبغي ان يعين الجارية التي يريد تحليلها له يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام لمولاي في يدي مال فسالته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان
كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ
منهن شيئا الا ان يامرك الا جارية يراها فيقول لك هي حلال وان كان لك انت
مال فاشتر من مالك ما بدا لك

باب حكم ولد الجارية المحللة

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان

عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه فرج
جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون
اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسين العطار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية
الا ان يشترط عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم الفرا
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا باس بذلك
قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها وما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل
له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له
قلت فانها ولدت له قال الولد له والام للمولى واني لا احب للرجل اذا فعل ذا باخيه
ان يمن عليه فيهبها له وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن سليمان عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته
لاخيه قال لا باس به قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على
صاحبها قلت انه لم ياذن في ذلك قال انه قد اذن له في ذلك وهو لا يامن ان يكون ذلك
فليست هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه
يلحق الولد بالحر او يضم اليه ولده وان لم يشترط بل هو مجمل واذا وردت الاخبار التي
قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشترط كان مملوكا وجب ان نحمل
هذه الاخبار على تلك المفصلة وليس قوله انه اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك مانع
من ان يكون شرط انه لو كان هناك ولد لكان لاحقا به وانما لم ياذن له في الافضاء
اليها على وجه يكون منه الولد في اغلب الاوقات بل امره بالتحرز وان كان شرط ان لو

حصل ولد لكان لاحقا بالحرية حسب ما قدمناه ومتى عملنا على هذه الاخبار وعلى ظاهرها
في انه يلحق الولد بالحرية على كل حال احتجنا ان نطرح الاخبار الاولة التي تتضمن ذكر الثمن
وذلك لا يجوز بل ينبغي ان نسلك طريقا يجمع فيه بين الاخبار والوجه الآخر في هذه
الاخبار ان نحمل قوله عليه السلام يقوم الولد على ان المراد به بالثمن لا الآن وانه لا يجوز ان يمكن
من استرقاقه بل يلزمه ان يعطي اياه بالقيمة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جارية وهي تخرج في حوايجه قال هي له حلال قلت ارايت
ان جاءت بولد ما تصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان اشترط عليه حين احلها له
انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له ما
اشتراه بالقيمة محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال
فوطئها فولدت ولدا يقوم الولد عليه بقيمته

باب انه يراعى في ذلك لفظ التحليل دون العارية

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام
ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا وقال ولكن لا باس بان يحل
الرجل جاريته لاخيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج
قال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمل سؤال السائل عن عارية الفرج على ضرب من التجوز
وان يكون مراده بذلك التحليل الذي قدمناه وانما سماه عارية من حيث لم يكن
عقدا موبدا ولا ملكا دائما فاشبه العارية التي لصاحبها استرجاعها فاطلق عليه اسمها
وان كان عند التحقيق لا يجوز اطلاقه حسب ما تضمنه الخبر الاول

باب المتعة

باب تحليل المتعة

محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن

عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن
فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد
الفريضة عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به بني الخطاب
ما زنى الا شقي عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة
من رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي
السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها
وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا او صياما
ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولكن بيدي من القوة ما
اتزوج في العلانية قال فقال له عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم الحمر
الاهلية ونكاح المتعة فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب
العامة والاخبار الاولة موافقة لظاهر الكتاب واجماع الفرقة المحقة على موجبها
فيجب ان يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة

باب انه لا ينبغي ان يتمتع الا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار
عن ابي سارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج
الا عفيفة ان الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث
لا تامن على درهمك عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل ان يتمتع
بها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها ولا ينكحها عنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم إذا كانت عارفة قلنا فإن لم تكن
عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوجها وإن أبت أن ترضى بقولك
فدعها وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج قلت ما الكواشف
قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون
إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات
الأزواج قال المطلقات على غير السنة فأما ما رواه أحمد بن محمد عن أبي الحسن
علي عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها
فهذا الخبر مقطوع الإسناد مرسل ولا يعترض بما هذا سبيله على الأخبار المسندة التي
قدمنا طرفا منها ويحتمل مع تسليمه أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت
الشرف فإنه لا ينبغي التمتع بها لما يلحق أهلها في ذلك من العار ويصيبها هي من الذل
وإن لم يكن ذلك محظورا فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل عن زرارة قال سأل وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة
قال لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه يعني إذا كان النكاح على سبيل
الدوام بالفاجرة يجب أن يحفظها ويحافظ عليها بتحصين الباب لئلا تخرج
عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام نساء أهل المدينة
قال فواسق قلت فأتزوج منهن قال نعم فالوجه في هذين الخبرين وما جرى
مجراهما أن نحملهما على الجواز والأخبار الأولة على الفضل والاستحباب وكذلك ما
رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة
عنه عن محمد بن سنان عن أبان بن عثمن عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس أن يتزوج
اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة عنه عن إسمعيل بن سعد الأشعري قال سألته
عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا أرى بذلك بأسا قال قلت فالمجوسية
قال أما المجوسية فلا محمول على ضرب من الكراهية وعند التمكن من غيرها فأما مع عدم
غيرها فلا بأس به يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن

عمار

أبا عبد الله ظ

الرضا

الرضا عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به قلت فالمجوسية
فقال لا بأس به يعني متعة عنه عن أبي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية عنه عن البرقي عن الفضل بن
عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله فالوجه في
هذه الأخبار الجواز ورفع الحظر وإن كان الأفضل التمتع بالمؤمنات العفيفات
حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم
عن إبراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام أتمتع من
اليهودية والنصرانية فقال تمتع من الحرة المؤمنة أحب إلي وهي أعظم حرمة منها

باب التمتع بالأبكار

محمد بن أحمد بن يحيى عن
موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن أبي سعيد القماط قال سئل أبو عبد الله
عليه السلام عن التمتع بالأبكار اللواتي بين الأبوين فقال لا بأس ولا أقول كما
يقول هؤلاء الأقشاب ، أبو سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر إذا كانت
بين أبويها بلا إذن أبويها قال لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك
فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل عن أبي الحسن ظريف عن أبان عن
أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها أب لا تتزوج متعة إلا بإذن
أبيها فالوجه في هذا الخبر أحد أشياء أحدها أن يكون البكر صبية لم تبلغ فإنه
لا يجوز التمتع بها إلا بإذن أبيها يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن إبراهيم بن محمد
الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية أيتمتع منها الرجل قال نعم إلا أن
يكون صبية تخدع قال قلت أصلحك الله فكم الحد الذي إذا بلغته لم تخدع قال بنت
عشر سنين ومنها أن يكون الخبر خرج مخرج التقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن
أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال أنه
كتب إلى أبي الحسن عليه السلام أن امرأة كانت معي في الدار ثم إنها زوجتني نفسها
وأشهدت الله وملائكته على ذلك ثم إن أباها زوجها من رجل آخر فما تقول

يفتض

الفضيل

فكتب التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها

باب جواز التمتع بالاماء

احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن عنه عن احمد بن محمد قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت له الحرة يتمتع منها قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ايوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا فالوجه فيه ان نحمله على انه لا يجوز له ان يتزوجها الا باذن الحرة حسب ما بيناه في خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع دون ان يكون ذلك محظورا على كل حال

باب انه يجوز الجمع بين اكثر من الاربع في المتعة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المتعة اهي من الاربع قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلم في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستاجرة وقال عدتها خمس واربعون ليلة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن المتعة قال هي احد الاربع وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل تكون عنده المرأة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملها على ضرب من الاحتياط والفضل والاخبار الاولة على الجواز ورفع الحظر يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم

باب جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود

الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا باس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت ارأيت ان لم يجدوا احدا قال انه لا يعوزهم قلت ارأيت ان تشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر المنع من جواز نكاح المتعة بغير بينة وانما تضمن ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو الافضل وليس اذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على انه محظور لانا نعلم ان ههنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم يكن يستعمل في ذلك الوقت ولم يدل ذلك على حظره على انه يمكن ان يكون

الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب لئلا يعتقد المرأة ان ذلك يجوز اذا لم
يكن من اهل المعرفة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن
محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما يجزي في
المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فان كره الشهود قال يجزي رجل وانما
ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور باب

ان اذا اشترط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزا او واجبا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث
كان وان لم تشترط لم يكن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى
ما شاء من الاجل قلت ارأيت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل
امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة
وان اشترط الميراث فهما على شرطهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث
قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه
فيه انه لا ميراث بينهما سواء اشترط نفي الميراث او لم يشترط لان من الاحكام اللازمة
في المتعة نفي التوارث وانما يحتاج ثبوت الميراث الى شرط والذي يدل على ما ذكرناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن
عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة
فقال حلال من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا
ترثك قال قلت فكم عدتها قال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة واما ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم

فترثا

لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لم يشترطا الاجل فانهما
يتوارثان والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو
بن عثمن عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله كيف اقول لها
اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة
كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجل ما تراضيتما
عليه قليلا او كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وانت اولى الناس
بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم
تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها
الا طلاق السنة باب مقدار ما يجزي من ذكر الاجل في المتعة



محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الايام
عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
قلت له الرجل يتزوج متعة سنة واقل واكثر قال اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال
قلت وتبين بغير طلاق قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من
المرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين
واليوم واليومين وأشباه ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال
عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة
على عرد واحد فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر فالوجه في هذين
الخبرين ضرب من الرخصة والاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة ان يكون ذكر الاجل
اياما معلومة او شهورا معينة فاما الساعة والساعتين والدفعة والدفعتين فمما
لا يمكن تحصيله على التحقيق والاولى ان يكون المراد بالدفعة والدفعتين في الخبر انما
يجوز مضافا الى يوم بعينه او بايام باعيانها واما اذا ذكر الدفعة المبهمة ولم يضفها
الى يوم بعينه كان ذلك عقدا دائما لا يحتمل الانطلاق يدل على ذلك ما رواه محمد

بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن
هشام الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال
ذاك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت
اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت
ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة لها عليك قلت فما اقول لها قال تقول لها اتزوجك
على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما
على ان لي الله عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي
فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمسة واربعون يوما وان حدث بك ولد
فاعلميني

باب ان ولد المتعة لاحق بابيه

احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ارأيت ان حبلت قال هو ولده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد
في انكار الولد عنه عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن عن عبد الله الحسني
جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال
الشرط فيها بكذا وكذا الى كذا وكذا فان قالت نعم فذاك جائز ولا اقول كما انهي الي ان اهل العراق
يقولون ان الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء فان نبت هناك نبت
فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد وان رزقت ولدا قبلته والامر واضح
فمن شاء التلبيس على نفسه لبس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأل
رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها
فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك
قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله تعالى يقول الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما شاء من العطية ويشترط

الولدان اراد وليس بينهما ميراث فالوجه في قوله ويشترط الولد ان اراد ان نحمله على ان
المراد به ترك العزل والافضاء اليها على وجه يكون هناك ولد بمجرى العادة لان له ان
يشترط العزل وله ان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك فعبر عليه السلام عما هو سبب او كالسبب للولد
بالولد على ضرب من المجاز ولم يتناول الاخبار في الخبر قبول الولد ورده على كل حال

باب اذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له ان يطأها بعد ان يقومها على نفسه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا
يصلح ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل ويأخذها ويكون لولده عليه ثمنها عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطأها قال يقومها قيمة
عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه قيمتها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال
سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية
ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابني جارية اشتريتها لهما من صداقهما فيحل لي ان اطأها
فقال لا الا باذنهما قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا
كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك
جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تقبضها فتنكحها والا فلا
الا باذنهما فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله حل لك ان تقبضها وتنكحها محمول
على انه يحل ذلك لك اذا قومتها وحصل ثمنها في ذمتك لولدك فاما قبل ذلك فلا

ابواب ما احل الله العقد عليهن وحرمه باب

انه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الاب او الابن وان لم يدخل بها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان زنى رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه
فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى

الجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه واذا تزوج رجل
امرأة تزويجا حلالا فلا تحل المرأة لابيه ولا لابنه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال لو لم
يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلم
لقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي ابرهيم موسى عليه السلم رجل تزوج بامرأة فمات قبل ان يدخل بها اتحل لابنه
فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم
تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين
فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخالف لكتاب الله والخبران الاولان
مطابقان له قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقال وحلائل
ابنائكم الذين من اصلابكم ولم يقيد بالدخول فينبغي ان يتعلق الحظر بنفس العقد
على ان هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف وقد
استثناه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه من جملة الرجال الذين روى عنهم
صاحب نوادر الحكمة وقال ما يختص بروايته لا ارويه ومن هذه صورته في الضعف لا
يعترض بحديثه ويحتمل مع سلامته من ذلك شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك
اذا كان من الاب او الابن المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرج من غير عقد
فان ذلك ادنى ما يحرم المرأة على الاب والابن على ما نبينه فيما بعد من ان من زنى
بامرأة لا يحل لابيه ولا لابنه العقد عليها والوجه الثاني ان يكون المراد بذكر
المرأة في الخبر الجارية لان الجارية لا تحرم بنفس الملك كما ان المرأة تحرم بنفس العقد
بل انما تحرم بالوطي او يجري مجراه من القبلة والتجريد والنظر الى ما لا يحل لغير مالكها
النظر اليه على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى باب انه اذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه
امها وان لم يدخل بها

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول الربائب عليكم
حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات
مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
قال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام واذا لم يدخل بالام
فلا بأس ان يتزوج بالبنت واذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت
عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجور او لم يكن الصفار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن رجل
تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج
المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها
وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت
قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلم قد فعله رجل منا فلم نر به
بأسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلم في هذه الشمخية التي
افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا عليه السلم فسأله فقال له علي عليه السلم
من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال له علي عليه السلم
ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلم للرجل
اما تسمع ما يروي هذا عن علي فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد
فعله رجل منا فلم نر به بأسا واقول انا قضى علي عليه السلم فيها فلقيته بعد ذلك فقلت له

جعلت فداك مسئلة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول
فيهما فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلم قضى فيهما وتسالني ما تقول فيهما فهذان الخبران
شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط
الدخول بالبنت كما شرط في الام الدخول لتحريم الربيبة فينبغي ان يكون الاية على
الاطلاق فيما ولا يلتفت الى ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم عليهم السلم ما اتاكم عنا
فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه ويمكن ان
يكون الخبران وردا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة واما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن المعروف عن صفوان
بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت
ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له
فرجل تزوج امراة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه
منها ولم يدخل بها فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبرين الاولين سوى على
ان محمد بن اسحق بن عمار الراوي لهذا الخبر قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل
ان يكون الذي سأله غير الامام الذي يجب المصير الى قوله فاذا احتمل ذلك سقطت
المعارضة به

باب ان حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها
او ابنتها قال لا تحل له البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احدهما فتموت فتبقى الاخرى ايصلح
له ان يطأها قال لا الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل
كانت له امة يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها
فكتب لا تحل له فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد
بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قالا سألنا

اباعبد الله عليه السلم عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا
باس ليست بمنزلة الحرة فلا ينافي الخبر الاولة لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا ماتت
بعد امها يجوز له وطؤها بل تضمن ان له ان يصيب امها ونحن نقول ان له ان
يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي ويكون قوله عليه السلم وليست بمنزلة الحرة
معناه ان هذه ليست بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها الوطي وما هو سبب لاستباحة
الوطي من العقد وليس كذلك المملوكة لان المملوكة يحرم منها الوطي دون الملك الذي هو
سبب الاستباحة الوطي في حال من الاحوال فبهذا افترقت الحرة من الامة

باب انه اذا دخل بالام حرمت عليه البنت وان كانت مملوكة

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلم عن رجل كانت له جارية فاعتقت
وتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته
والحرة والمملوكة في هذا سواء ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمن واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له الامة ولها ابنة مملوكة فيتسرى بها
ايصلح له ان يطأها قال لا عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون
له الجارية فيصيب منها الرابعة ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله وربائبكم اللاتي في
حجوركم عنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم
قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها
ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها
قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين
بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كانت له جارية فوطئها فباعها

او ماتت ثم وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما حرم الله هذه من الحراير فاما
الاماء فلا باس وروى هذا الحديث احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن رزين
بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له تكون عندي الامة فاطاها ثم
تموت او يخرج من ملكي فاصيب ابنتها ايحل لي ان اطاها قال نعم لا باس به
انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاما فلا باس به فاول ما فيه ان هذا الخبر شاذ
نادر لم يروه غير رزين بياع الانماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى
في الشذوذ لا يعترض به على الاخبار الكثيرة وعلى ظاهر القرآن على انه قد روي
هذا الراوي بعينه ما ينقض هذه الرواية ويطابق الروايات المتقدمة واذا كان
كذلك وجب اطراح ما تفرد به والاخذ بما رواه موافقا للرواية عنهم روى
ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن محمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن
محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلم في رجل
كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء
فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف
عن ربعي عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له مملوكة يطاها
فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة فهذا الخبر ليس فيه ذكر الوطي
وانما تضمن ان له ان يصيبها وعن نحن نجوز ان يصيبها فيما بعد بان يملكها ويتخذها
وانما يحرم عليه وطؤها على ما تقدم القول في غيرها والذي يدل ايضا على ان حكم
الامة والحرة في هذا سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له جارية
فعتقت وتزوجت فولدت لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام
وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرا وربائبكم اللاتي في حجوركم

باب حد الدخول الذي يحرم معه نكاح الربيبة

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال

سالت

سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باشر امرأته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها
قال اذا لم يكن افضى اليها الام فلا باس وان كان افضى فلا يتزوج فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى راسها والى بعض جسدها
ايتزوج ابنتها قال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد راى
منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال ايصلح له وقد راى من امها
ما راى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
مثله فالوجه في هذه الروايات ضرب من الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي
التحريم الرواية الاولى لانها مطابقة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فعلق
التحريم بالدخول حسبما تضمنه الخبر الاول

باب الرجل يزني بالمرأة هل تحل لابيه او لابنه ان يتزوجها او لا او يملك الجارية فيطاها الابن قبل ان يطاها الاب هل تحرم على الاب ام لا

محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد
بن ابي عمير عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل
لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واخذ منها فلا تحل محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن رجل زنى بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان الحرام
لا يفسد الحلال عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال فالوجه في هذين الخبرين ان نخصهما بانه اذا كان الرجل
عنده امرأة دخل بها فزنى بها ابوه او ابنه فان ذلك لا يحرم المرأة عليه وكذلك لا يمنعه

من وطى الجارية اذا كان وطيها بعد الملك ومتى لم يكن قد عقد عليها وزنى بها او ملكها فوطيها ثم زنى بها الابن فان ذلك يمنع من العقد عليها واستباحة وطيها بالملك يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطاها الجد او الرجل يزني بالمراة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال انما ذلك اذا تزوجها فوطيها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن المراة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سالني بعض هولاء عن هذه المسئلة فقلت له امسكها فان الحرام لا يفسد الحلال فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بوقعها قبل وطى الاب او بعده واذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل الوجهين حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل اولى من المجمل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سالت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فلا ينافي هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لانه قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع فاما مع الجماع فانما تحرم على كل حال على ما قدمناه

باب الرجل يفجر بالمراة ايجوز له ان يتزوج بامها او بنتها ام لا

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فساله عن الرجل ياتي المراة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل فجر بامراة ايحل ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ ساله سعيد عن رجل تزوج امراة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار

وما ورد في معناها هو انه اذا كان عند الرجل امراة ودخل بها ثم فجر بامها وابنتها لم تحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد العقد عليها فان ذلك يحرم عليه يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن اذا كانت عنده امراة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه التي عنده عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بامراة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامراة يتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامراة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجريهما مما تضمن لفظ التزويج في المستقبل او الحال هو اذا كان الفجور بالمراة دون الوطي والافضا اليها فاما مع الافضا فلا يجوز على ما قدمناه يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماع فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي والذي يدل على ان الوطي بعد الدخول لا يحرم زائدا على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية ثم دخل بها ثم ابتلى بابنتها ففجر بها
انحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام عنه عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنى بام
امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا
والذي يدل على ما قلناه من ان ذلك يحرم ابتداء التزويج انه قد حرم ذلك من
جهة الرضاع فاذا كان ذلك من النسب فهو اولى بالتحريم روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او
ابنتها قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة
او ابنتها قال لا

باب كراهية العقد على الفاجرة

احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة
المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا ان يعرف منهما التوبة وبالاسناد
عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها
فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت
عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها قال ان انس منها رشدا فنعم والا
فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها فاما ما
رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها بشيء من الفجور فقال لا بأس
بان يتزوجها ويحصنها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا
عن صحة العقد وان كان قد فعل محظورا والثاني ان يكون المراد بقوله لا بأس بان

يتزوجها

يتزوجها ويحصنها اذا تابت وليس في الخبر انه لا بأس بذلك مع اصرارها على
القبيح

باب الرجل يعقد على امرأة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير
عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي
بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة
الثانية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله
عز وجل عنه جهالته بذلك ثم اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي
عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام
بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي
بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها
وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فلا ينافي ما تقدم من الاخبار
لانه قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسك بالعقد
الاول الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى فليمسك الثانية
بعقد مستانف ولا تنافي بينها على هذا الوجه

باب انه اذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة جاز له العقد على اختها في الحال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته او اختلعت او بارأت اله ان يتزوج
باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت
عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها فاما ما رواه محمد بن يعقوب

عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل طلق امرأته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال
لا يتزوجها حتى يخلو اجلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان طلاقا
يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانها تضمنت اذا طلقها طلاقا
بائنا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة فالعمل
بها اولى من العمل بهذا الخبر المجمل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا
عليه السلم وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا
عليه السلم جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما
هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي
عدتها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يونس والحسين بن سعيد
لم يرويا عن امام معصوم ولا عمن رواه عن امام وانما قالا وجدنا في كتاب
رجل وليس كلما يوجد في الكتب يكون صحيحا ولو سلم لجاز لنا ان نخصه بالمتعة دون
عقد الدوام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي ابرهيم
عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها فالوجه
في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الخبر المتقدم من حمله على طلاق رجعي دون بائن
لانا انما جوزنا ذلك في الطلاق البائن لا غير

باب تحريم الجمع بين الاختين في المتعة

ظاهر قوله تعم وان تجمعوا بين الاختين
عام في تحريم الجمع بينهما على كل حال سواء كان عقد دوام او عقد متعة او ملك يمين
والاخبار التي اوردناها في النهي عن الجمع بين الاختين في كتابنا الكبير ايضا تناول
المتعة ونكاح الدوام على حد سواء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله
البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس
بالرجل يتمتع باختين فلا ينافي ذلك لانه ليس في ظاهر الخبر انه له يتمتع بهما على الجمع
او على الانفراد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على جواز ذلك في واحدة بعد

اخرى

اخرى دون الجمع بينهما

باب النهي عن الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح
فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها وان
وهبها لولده يجزيه ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد
بن زياد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت عنده
جاريتان اختان فوطئ احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى
قال قلت فانه تنبعث نفسه الى الاولى قال لا يقربها حتى يخرج عن ملكه فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي
عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن اختين مملوكتين وجمعهما
قال مستقيم ولا احبه لك قال وسألته عن الام والبنت المملوكتين وجمعهما قال
هو اشدهما ولا احبه لك فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهره
انه يستقيم الجمع بينهما في الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يستقيم الجمع
بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلم ولا احبه لك كراهية الجمع بينهما في الملك لان من في ملكهما
معا ربما تاقت نفسه ودعته شهوته الى وطيهما فيفعل ذلك فيصير ماثوما فاما
ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني
الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال محمد بن علي عليهما السلم في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال
علي عليه السلم احلتهما آية وحرمتهما آية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي فلا
ينافي ما ذكرناه لانه قوله عليه السلم احلتهما آية يعني به الملك دون الوطي وقوله حرمتهما
آية اخرى يعني به الوطي دون الملك ولا تنافي بين الآيتين ولا بين القولين وقوله
انا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد به الوطي على جهة الحظر ويجوز ان
يكون اراد به الملك لضرب من الكراهية التي قدمناها ويمكن ان يكون قوله عليه السلم
احلتهما آية اي عموم الآية وظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله وحرمتهما آية

اخرى اي عموم الآية يقتضي ذلك الا انه اذا تقابل العمومان على هذا الوجه فينبغي ان
نخص احدهما بالآخر ثم بين بقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص احدى
الآيتين وتبقية الاخرى على عمومها وقد روى هذا الوجه عن ابي جعفر عليه السلام روى
ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن
ميمون عن معمر بن يحيى بن سالم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن امير المؤمنين
عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت كيف
يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا هل الا ان يكون احديهما نسخت
الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه عنها وولده
قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين عليه السلام
ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله باب

الرجل يتزوج امرأة هل يجوز ان يزوج ابنه ابنتها من غيره ام لا

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها
رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم
قال وسألته عن رجل اعتق سريته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل
ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان
بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت
له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا بأس
الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سألت الرضا عليه السلام
عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان
يتزوجها قال نعم لا بأس به قبل الوطء وبعد الوطء واحد فاما ما رواه الحسين بن
خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كررها علي فقلت

لانه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها
أفأزوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل
ان تكون لك وما رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت البنت لها قبل ان يتزوج بها
فلا بأس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر
لان اسباب الحظر معروفة ليس من جملتها ههنا شيء موجودا والذي يدل على ان
المراد بهما ضرب من الكراهية حسبما قدمناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسماعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام قال
محمد بن علي عليهما السلام في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها
آخر فولدت منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته فطلقها
فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها فورد هذا الخبر صريحا بالكراهية التي ذكرناها
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد
عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلثين ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد
اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من
ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين
كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا
ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين
فرأيك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له
فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع في هذا الموضع بين السطرين اذا
صار عما لا تحل له والغم والله عظيم قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما ما تضمنه حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي اذا كان
الرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الآخر اولادا لم يحرم ان يزوج
اولاده من غيرها باولادها من غيره لمكان وطئه لها وقد بينا ان ذلك محمول على
ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطء وبعده في ان ذلك

ليس بمحظور والوجه الآخر ان يكون انما صار عمها لان جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين
ولدت منه الحسين بن عبيد وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما ادخلت على
علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصارا اخوين من جهة الام وابني عم من جهة الاب
فلما رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل الام عما لها فلم يجز
ان يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه
لانه كان يكون ابن عم له لا غير وذلك غير محرم على حال **باب**
تزويج القابلة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر
قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم
الله عليه من ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها
وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر
عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها
هي بعض امهاته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت
القابلة قد قبلت وربت المولود فاما اذا لم تربه فليس ذلك بمكروه ايضا على حال
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم
بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها
فقال ان كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلثة فلا باس وان كانت قد قبلته
وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي **باب**
نكاح المرأة على عمتها وخالتها الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج على الخالة والعمة ابنة الاخ
وابنة الاخت بغير اذنهما وعنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا تزوج بنت الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على
بنت الاخت بغير اذنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة

وعمتها

وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج
امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبرين الاولين لانه
ليس في الخبر انه لا يحل له ان يجمع بينهما برضا منهما او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الاخير الذي
تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امرأة على خالتها وانما لم يكن ذلك في طاعتها
والخبران الاولان مفصلان كان الاخذ بهما اولى والعمل بهما احرى والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن امرأة تزوجت على عمتها او خالتها قال لا باس
وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت
على العمة والخالة الا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل على ان الخبرين يحتملان وجها آخر
وهو ان نحملهما على ضرب من التقية لان المجمع العامة يخالفنا في ذلك ويدعون ان
هذه المسألة اجماع وما هذا حكمه يجوز فيه التقية واما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة فالمعنى في هذا
الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من النسب وان ذلك لا يجوز مع عدم الرضا واما مع
الرضا فلا باس به مثل ذلك في النسب فاما تزوجها على اختها من الرضاعة فهو محرم على كل
حال الا ان يفارق الاخت بموت او طلاق بائن **باب تحريم نكاح**
الكوافر من سائر اصناف الكفار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد
ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن
فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير المسلمة قال لم قلت
لقول الله تع ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن

عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رباب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا
بعصم الكوافر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة
بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن طعام
اهل الكتاب ونكاحهم حلال فقال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية عنه عن الحسن بن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية
قال لا بأس اما علمت انه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية
بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية
قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل
فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وما جرى مجرى
هذه الاخبار التي تضمنت جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من
التاويل منها ان يكون خرجت مخرج التقية لان جميع من خالفنا يذهبون الى جواز ذلك ويجوز ان يكون هذه
الاخبار وردت موافقة لهم كما وردت نظايرها لمثل ذلك ومنها ان يكون تناول هذه الاخبار نكاح المستضعفات
منهن والبله اللاتي لا يعتقدن من الكفر على وجه التمسك به والعصبية له فان من هذه صورته يجوز العقد عليها يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن
اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن
البله ومنها ان يكون ذلك سايغا في حال الضرورة وفقد المسلمة ويجري ذلك مجرى الاخبار التي تضمنت الخوف على النفس يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن
داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني الى ان اسال ابا عبد الله عليه السلم عن مسايل فسالته عن الاسير هل يتزوج
في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ومنها
ان يتناول ذلك اجراء العقد عليهن عقد المتعة

اي جعفر ع

[illegible]

[illegible]

دون

وعمتها ولا ابن المرأة وخالتها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم اتي برجل
تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبرين
الاولين لانه ليس في الخبر انه لا يحل له ان يجمع بينهما برضاهما او مع عدم الرضا
وكذلك في الخبر الاخير الذي تضمن ان امير المؤمنين عليه السلم ضرب من تزوج
امرأة على خالتها اذ لم يكن في ذلك ظاهرها والخبران الاولان مفصلان كان
الاخذ بهما اولى والعمل بهما احرى والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن بنان محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلم قال سالته عن امرأة تزوجت على عمتها او خالتها قال لا بأس وقال
تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت
على العمة والخالة الا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل على ان الخبرين يحتملان وجها
آخر وهو ان نحملهما على ضرب من التقية لان جميع العامة يخالفنا في ذلك ويدعون
ان هذه مسئلة اجماع وما هذا حكمه يجوز فيه التقية واما ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن ابي عبيدة الحذا قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة
فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من النسب وان ذلك لا يجوز
مع عدم الرضا واما مع الرضا فلا بأس مثل ذلك في النسب فاما تزويجها على اختها
من الرضاعة فهو محرم على كل حال الا ان يفارق الاخت دون نكاح [illegible]
على ما بيناه فيما مضى ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية
متعة وعنده امرأة فاما ما روي من الاخبار التي تتضمن احكام ما يبتنى على صحة
العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانها تحمل جميع ما ذكرناه
ويحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام مختصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده
يهودية او نصرانية ثم يسلم فان العقد لا يزول بالاسلام بل يكون ثابتا ويجري

هذه الاحكام عليه حسبما وردت من الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح
او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امرأته باب

الرجل والمرأة اذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل

محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليه السلم انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم
قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا
عليه السلم عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا
اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا
بتزوج جديد فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على من يكون اخل
بشرائط الذمة فانه اذا كان كذلك واسلمت امرأته فانه ينتظر بها مدة انقضاء عدتها
فان اسلم كان احق بها وان هو لم يسلم فقد بانت منه والذي يدل على ذلك من انهم
متى اخلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن
عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا
لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك
منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال وليست اليوم ذمة ويحتمل ان
يكون الخبر مختصا بمن لم يكن له ذمة اصلا بل يكون في دار الحرب فانه اذا كان كذلك
ينتظر بالمرأة انقضاء عدتها فاذا اسلم قبل ذلك كان احق بها وان انقضت عدتها ولم
يسلم فقد ملكت نفسها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال علي عليه السلم لزوجها اتسلم قال لا فرق

بينهما قال ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها
قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب عنه عن معوية بن حكيم عن
محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فاسلم او اسلمت قال
تنتظر بذلك انقضاء عدتها فان اسلم فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى
ينقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه
وان انقضت عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اهل الكتاب و
جميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار
الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب
وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء
عدتها فهي امرأته فان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها و
كذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد
حرة او امة

باب تحريم نكاح الناصبية المشهورة بذلك

علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتزوج المؤمن الناصبية المعروفة بذلك
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر
على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب
مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلم ان امرأتك الشيبانية خارجية
تشتم عليا عليه السلم قال فسرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان
غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد واكمن في جانب الدار قال فلما كان من

الغد يكون في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت
تحته علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سندي عن فضيل
بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا
لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب
الي منه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة
عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تاكل
ذبيحتهم ولا تسكن معهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم بم يكون الرجل مسلما يحل مناكحته وموارثته
وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا اظهر وتحل مناكحته وموارثته فليس منافيا
لما قدمناه لان من اظهر العداوة والنصب لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يكون قد اظهر الاسلام الحقيقي بل يكون على غاية من اظهار الكفر والخبر انما
تضمن من اظهر الاسلام وهؤلاء خارجون عنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تزوجوا
في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه
فليس ينافي ايضا لما قدمناه لانه محمول على المستضعف والبله منهم دون
المعلنات بعداوة من ذكرناه بين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اتزوج مرجئة او حرورية فقال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت
والله ما هي الا مؤمنة او كافرة قال ابو عبد الله عليه السلم واين اهل ثنوى قول الله عز وجل
من قوله الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة
ولا يهتدون سبيلا عنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلم عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اصلحك الله اني اخوف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني ممن لم يكن على مثل امره

عليه

عليه فقال ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن
ما انتم عليه

باب من عقد على امراة في عدتها مع العلم بذلك

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المراة في
عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم
انه حرام عليه لا تحل له ابدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يموت زوجها
فتضع وتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال اذا كان دخل بها فرق بينهما
ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخير
ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب
من الخطاب قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم وهو خاطب من الخطاب محمول على
من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة فانه يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابراهيم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا
تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر
الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت فباي الجهالتين يعذر بجهالته
ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى
الجهالة بان الله تعالى حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو
في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت
وان كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى

صاحبها ابدا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة
في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد
ثم يتزوجها نكاحا جديدا فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك
قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها فانه اذا كان كذلك فانه لا تحل له ابدا
جاهلا كان او عالما وانما تحل مع الجهل اذا لم يدخل بها يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان كان
او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر

باب ان المرأة متى دخل بها الزوج الثاني لزمها عدتان

قد بينا في الباب الاول في حديث
الحلبي ذلك ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن محمد بن مسلم قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل
ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له
ابدا واعتدت بما بقي من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء
وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة
منهما جميعا ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة
فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد
منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير وعن ابي العباس عن ابي عبد الله

عليه

عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا
قلت هذه الاخبار منافية لما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهرها هذه الاخبار
ان الثاني كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية اذا كان قد دخل بها فاما
اذا لم يدخل بها فيجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار

باب الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعدما دخل بها ان لها زوجا

احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات
عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها فاما ما رواه الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان
له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات
عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال فقال
ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية
ولاجل ذلك قال لا احب له ان يتزوجها ولم يقل ولا يجوز والوجه في الخبرين
عندي انه انما يجوز له ان يتزوجها اذا لم تتعمد المرأة التزويج مع علمها بان زوجها
باق على ما كان عليه بل يكون قد غاب عنها فنعي اليها او بلغها عنه طلاق فالا لو تعمدت
ذلك لكانت زانية واذا كانت زانية لم يجز له العقد عليها ابدا لانه من زنى بذات
بعل لم تحل له ابدا على ما بيناه في كتابنا الكبير والذي يدل على انها متى تعمدت ذلك
مع العلم بحال الزوج تكون زانية ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائبا عنها
فتزوجت زوجا آخر فقال رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا
غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام
ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه
كيف يصنع به قال اذا اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان
كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة علي بن الحسن بن فضال عن

الحسن

ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم
يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال لي والله جعفر بن محمد يرجم المرأة ويجلد
الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكه ما اظن صاحبنا تكامل علمه قال محمد بن الحسن
لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام وبين ما سمعه ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام لان الذي سمعه ابو بصير يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا
وجب عليه ايضا لانه زان ولا تنافي بين الخبرين ولا بين الفتيائين وانما اشتبه
الامر على ابي بصير فلم يميز احد المسئلتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي رجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم
تزوجت فجاء زوجها فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها او لم يدخل
وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها عنه عن محمد بن خالد
الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي رجل الى اهله او اخبروها
انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من
هذا الآخر دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر
من الآخر بما استحل من فرجها فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها
من ان له ان يتزوجها بعد انقضاء العدة اذا طلقها زوجها الاول لان الوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على من علم ان لها زوجا باقيا واقدم مع ذلك على التزويج فانها
لا تحل له ابدا وهو الذي قلناه فيما تقدم من ان من زنى بذات بعل لم تحل له ابدا وان
هذا حكم مزان والحكم فيه ما قلناه

باب تزويج المرأة في نفاسها

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن
عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام لا بأس ان يتزوجها في نفاسها
ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد فلا ينافي الخبر الاول
لانه يحتمل ان يكون انما اقام عليه الحد لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس ويحتمل
ان يكون اقام عليهما الحد لانه تزوج بها والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث
وهو عبد الله بن سنان روى مثل الخبر الاول روى محمد بن احمد بن يحيى باسناده
عن عبد الله بن سنان وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تضع ايحل
لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تتزوج وليس لزوجها ان يدخل
بها حتى تطهر ويحتمل ان يكون انما اقام عليها الحد لانها كانت بعد في عدة من
زوجها الذي مات عنها لان من هذه صورتها تحتاج ان تعتد بابعد الاجلين
فان وضعت قبل انقضاء العدة احتاجت ان تستوفي اربعة اشهر وعشرا وان مضت
لها اربعة اشهر وعشرا انتظرت وضعها بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته
قال قال عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت
قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا وتزوجت قبل ان تكمل الاربعة اشهر والعشر فقال ان
يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان شاء موالي المرأة انكحوها وان
شاؤوا امسكوها وردوا عليه ماله

باب تزويج المريض

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل
بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه
ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه قال نعم. فلا ينافي الرواية الاولى لان الوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انه اذا دخل بها لانه متى كان كذلك كان العقد صحيحا على
ما فصل في الخبر الاول ومتى لم يدخل بها ومات كان العقد باطلا

ابواب الرضاع باب مقدار ما يحرم من الرضاع

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عباد بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امراة غيرها ولو ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امراة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما

فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه ان نحمله على انهن كن متفرقات بان دخل بينهن رضاع امراة اخرى فان ذلك لا يحرم على ما بين في الخبر الاول

واما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث فقال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت عليه اللحم فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول الذي عولنا عليه لانه ليس في هذه الاخبار عدد الرضعات التي معها ينبت اللحم ويشتد العظم ولا يمتنع ان يكون مقدار ذلك ما ذكر في الخبر الاول وهو خمس عشرة رضعة او رضاع يوم وليلة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المراة ان يكشف راسها عند

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

الرجل

الرجل الذي بينه وبينها الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات فقلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع فلا ينافي الخبر الاول ايضا لانه لم يقل ان عشر رضعات يحرم من نفسه بل اضافه الى غيره فقال كان يقال فلو كان ذلك صحيحا لاخبر عن نفسه والذي يدل على ذلك انه لما سأله السائل عن صحة ذلك فقال دع ذا فلو كان صحيحا لقال نعم ولم يعدل عن جوابه الى شيء آخر يعرف به الصحة فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقات فلا فلا يدل هذان الخبران على ان عشر رضعات اذا لم يكن متفرقات يحرمن الا من حيث دليل الخطاب لا يصح وقد يترك دليل الخطاب عند من يذهب الى صحته لقيام دليل على وجوب تركه وقد بينا الخبر الذي يقتضي العدول عن ظاهر دليل الخطاب ويدل عليه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملأ وينتهي نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن ظريف عن ثعلبة عن ابان

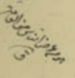
استخف

عن ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك
ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرّم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول الذي قدمناه
لان قوله اذا رضع حتى يمتلي بطنه تفسير لكل رضعة لانه المعتبر في هذا الباب دون ان يكون
المراد بالرضعات المتصلات على ما يذهب اليه كثير من الناس فان ذلك هو الذي ينبت اللحم و
العظم واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور او خادم او ظئر
ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي وينام فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه لانه متروك الظاهر
بالاجماع لانه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بان يكون امرأة
متبرعة برضاع صبي ويكون سئلت في ذلك او بغير ذلك من الاسباب الداعية الى ذلك ويحتمل
ان يكون المراد بذلك نفي التحريم عمن ارضع رضعة او رضعتين يدل على ذلك ما رواه علي
بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا فقال اما الرضعة
والرضعتان فليس بشيء الا ان يكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه فصرح في هذا الخبر انه لم يرد
بذلك ما قلناه من الرضعة والرضعتين دون ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحد الذي يحرم على ما
بيناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام
انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرّم ويزيد عليه فان الزيادة قلت او كثرت
فانها تحرم ويجوز ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من التقية لانه مذهب بعض العامة فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة
لا تحل له ابدا فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء فاما ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي
واحد حولين كاملين فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله عليه السلام حولين كاملين على ان يكون

ظرفا للرضاع لا ان يكون المراد به المرة المراعاة في التحريم فكانه قال لا يحرم من الرضاع
الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان
بعد الحولين فانه لا يحرم يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي
عبد الله عن علي بن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقول في امرأة ارضعت
غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما
فقال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع
بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه
وبين من شرب من لبنه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية
يشربان شربة شربة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد
الحولين قبل ان يفطم عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت
جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذي قال الله تعالى ولا ينافي هذا الخبر الذي
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم لان هذا الخبر
موافق للعامة وقد خرج مخرج التقية فاما ما رواه العلاء بن رزين القلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من
ثدي واحد سنة فهذا الخبر نادر متروك العمل به بالاجماع وما هذا حكمه لا يعترض
به على الاخبار الكثيرة لما بيناه في غير موضع

باب ان اللبن للفحل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن
ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما
وانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج



هذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة
فولدت منه جارية ثم ماتت المراة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها
غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المراة التي كانت تحت الرجل
قبل المراة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد رجل ارضعت
صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه البنت فقال ما احب ان اتزوج بنت
رجل قد رضعت من لبن ولده عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
قال سال عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عن امراة ارضعت لي صبيا فهل يحل
لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سالت من هنا يؤتى ان يقول الناس
حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست
ابنة المراة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء
وكن في موضع بناتك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امراة هل يحل له ان يتزوج اختها لابيها
من الرضاعة قال لا فقد رضعا جميعا من فحل واحد من امراة واحدة قال قلت
يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها
غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس فاما ما رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيدة
الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن
للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى
قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين يعني المامون سالني عنها فقال لي اشرح لي
اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسالك عنها ما قلت في رجل كانت
له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من
ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال

فقال

فقال ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما
حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينتسب اليها من جهة الولادة وانما
لم يحرم من ينتسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا بظاهر قوله عليه السلام
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا خصصنا ذلك بما
قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد ما قلناه تاكيدا ما رواه الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة
فقال ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان
كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك والذي يدل
على ذلك ان ما ينتسب اليها بالولادة يحرم التناكح بينهما زائدا على ما قدمناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى
ابي الحسن عليه السلام امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها
فكتب لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا رضع الرجل من لبن امراة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان
الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل
شيء من ولده وان كان من غير المراة التي ارضعته فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
علي بن عبد الملك عن بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم
من الرضاع الا البطن الذي رضع منه فالوجه في هذا الخبر انه لا يتعدى الى ما
ينتسب الى الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينتسب الى بطن اخر وما يختص
ببطنها ولادة فانه يحرم ويحتمل ان يكون ذلك خرج مخرج التقية لان في الفقهاء
من يقول ان التحريم لا يتعدى المرتضعين فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسماعيل الدغشي عن رجل من اهل الشام عن علي

بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد
ارضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام ام لا قال لا فهذا خبر مقطوع مرسل وما
هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار المسندة الصحيحة الطرق ولو سلم لكان محمولا على انه اذا
كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده او تكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا
تاما لكان قد صار عمتها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس
هناك وجه يقتضي التحريم

ابواب العقود على الاماء

باب ان الولد لاحق بالحر من الابوين ايهما كان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم
بن مسكين عن جميل وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب
الى الحر منهما عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط
عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا تزوج العبد
الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي
حر تزوج مملوكة قال الولد للاب فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي
جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا دبر جارية
ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما
فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا
علم ان يكون الولد مماليك فانهم يكونون كذلك وانما يلحق بالحرية مع الاطلاق وعدم
الشرط فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها
ما منزلة ولدها قال منزلتها الا ان يشترط زوجها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما

ان يكون خرج مخرج التقية لان في العامة من يذهب الى ان الولد يتبع الام على كل حال
والوجه الثاني ان نحمله على ان يكون زوجها مملوكا غيره فان الولد يكون لاحقا بها
الا ان يشترط مولى العبد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يزوج جاريته
رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجها آخر فولدت قال
ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية
ويحتمل ايضا ان يكون المراد ان زوجها كان عبدا لغيره فيكون بالخيار بين استرقاق ولدها
وبين عتقه كيف شاء ولو كان زوجها حرا لكان الولد حرا على ما قلناه في الروايات
الاولة فاما ما رواه علي بن حسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي
عليه السلم في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل
واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ
الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضى من الثمن ثمن الولد
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا تزوجت السرية بغير اذن من كان يملكها
لو صح موت مولاها فانها وولدها يكونون رقا له فلما كان المولى الاول باقيا كانوا رقا له
والوجه الثاني ان يكون تزوجها على ظاهر الحرية ولم يعلم دخيلة امرها ولم يثبت
عنده بينة بانها حرة فانه يلزمه ثمن الولد على ما تقدم من الاخبار الاولة واما ما رواه
محمد بن قيس بالاسناد الاول عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في وليدة باعها
ابن سيدها وابوه غايب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول
فخاصم سيدها الآخر فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها
فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك
فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل لك ابنك حتى ترسل
ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه فالوجه في هذا الخبر انه انما
امره ان يتعلق بولد البايع لانه يلزمه الدرك بالولد ويجب عليه ان يغرم لصاحب الجارية

ثمن الولد ويفك الولد المشترى منه ويرده عليه فلما فعل ذلك اجاز الاب بيع الابن فصار
الاولاد احرارا ولم يفعل ذلك لانه يصح ان يسترق ولد الاحرار لاجل ولد وانما الحق
فيه ما قلناه **باب ان المملوك اذا كان تحته حرة كان الطلاق بيده**
الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن عبد صالح قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة
حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما
ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان
المولى ياخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته
لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل فتزوجها باذن مولاه واذن مولاها
فان طلق وهو بهذه المنزلة فطلاقه جائز فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية
العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا
باذن مولاه فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان
يكون المراد به اذا كان زوجته امة مولاه دون ان يكون حرة او امة لغير مولاه وقد فصّل
تفصيل ذلك الخبران الاولان فالاخذ بهما اولى واما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي
عبد الله الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد أله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي
جاريته ينزعها متى شاء وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر
عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما
وان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما فلا ينافيان ايضا ما قدمناه لان قوله عليه السلام
له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني يحتمل
ان لذلك وهي في ملكه او العبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه لذلك
يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقا بينهما على ما سنبينه في باب مفرد والذي يدل على
ذلك ههنا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسألته عن الرجل يزوج امته
من رجل حر او عبد لقوم آخرين أله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء
الذي اشتراها ان يفرق بينهما واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل
آخر بيد من طلاقها فقال بيد مولاها وذلك لانه تزوجها وهو يعلم انه كذلك فيحتمل هذا
الخبر ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق
وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله من رجل
آخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبد المولى وليس في الخبر انه لم يكن عبده واذا احتمل ذلك جاز
له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت للرجل امة فزوجها
مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا
شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان
زوجها حرا فان طلاقها صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية
قد شرط على الزوج عند عقد النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في الاماء
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن
شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما أيجوز ذلك
له جعلت فداك ام لا فكتب نعم **باب ان بيع الامة طلاقها**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن
اعين وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها
زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج

اشترى رجلا آخر ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعها الحسين بن
سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته
حرا او عبد قوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان
ينزعها من الرجل فعل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن
عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا ارضى بذلك المشتري لم تحل لاحد حتى يطلقها
الحر على ما فصل في الاخبار المتقدمة **باب ان من تزوج امة على حرة
بغير اذنها كان عليه التعزير** البزوفري عن احمد بن هوذة عن ابراهيم بن
اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثني
عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر وفي رواية اخرى ان عليه الحد وينبغي ان يحمل
ذلك على هذا الخبر الذي تضمن بيانه مفصلا **باب الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها**
علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن علاء القلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها
فعل عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال
فقال جائز عنه عن الحسين بن علي بن يوسف عن مثنى الحناط عن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها
فاما ما رواه محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك و
جعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان
شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا فلا ينافي الاخبار الاولة
لانه انما يكون الخيار اليها اذا بدا في اللفظ بالعتق قبل التزويج فانه بمعنى العتق تكون
هي مخيرة في العقد وانما ينبغي ان يبتدي بالتزويج ويجعل المهر العتق ليصح العقد و

يمضي التزويج والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال
عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجت وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا
وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا
والذي يؤكد ما قلناه اولا من ان ذلك جائز ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة
قال وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت علي بن الحسن عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها
مملوكا ويستسعيها في النصف الاخر الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد
بن كثير البجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام ولد وجعل عتقها مهرها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان ابت هي
فنصفها رق ونصفها حر الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الامة فيريد ان
يعتقها ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها فهل عليها منه
عدة وكم تعتد وان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال
يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها
فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا
تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما **باب ما يحرم جارية
الاب على الابن او جارية الابن على الاب** البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا
مسها او جردها عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن

زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثيابها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده فاما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا باشرها او مسها من غير شهوة والاخبار الاولة نحملها على تجردها وينظر منها الى ما يحرم على غيره طلبا للشهوة فان ذلك يحرم على الاب والابن والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابيه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمراة لم تحل لابيه ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين باب ما يحل للمملوك من النساء بالعقد الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتان ويتسرى ما شاء اذا اذن له مولاه عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك كم يحل له من النساء قال امراتان عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امراتين عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك كم يحل له من النساء قال امراتان قال محمد بن الحسن هذه الاخبار عامة في انه لا يجوز له ان يعقد على اكثر من امراتين وينبغي ان نخصها بان نقول لا يجوز له ان يعقد على اكثر من حرتين فاما الاماء فانه يجوز له ان يعقد

على اربع منهن والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج بحرتين وان شاء تزوج اربع اماء عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال ولا باس ان ياذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطاهن ورقيقه له حلال عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليه السلم قال سالته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا باس ان كان في يده مال وكان ماذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطاهن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ياذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطاهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله وفي رواية اخرى يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين باب ان الرجل اذا زوج مملوكته عبده كان الطلاق في يده ومتى طلق المملوك لم يقع طلاقه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق في يده عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مواليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن يحيى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على نكاح ولا طلاق الا باذن مولاه قال محمد بن الحسن هذا الخبر والخبر الاول

وان كانا جميعا مملوكين لكان التفرقة اليه لانه انما منعه من وطيها ما دامت في حبالة العبد قبل ان يفرق بينهما لان ذلك لا يجوز وانما يجوز له ذلك اذا فرق بينهما واعتدت عنه عدة الامة المطلقة فحينئذ له ان يطاءها ويكون قوله حتى يطلقها الغلام معناه حتى يبينها وتصير في حكم المطلقة ممن يصح منه الطلاق وذلك يكون بالتفريق الذي قلناه

وان كانا عاصيين في انه لا يملك الطلاق فانما حصصناهما بانه اذا كان متزوجا بامة مولاه لانا قد بينا في الباب الذي تقدم انه اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او بحرة فان طلاقه واقع وقد دل على ذلك الخبر الثاني من هذا الباب فلاجل ذلك حصصناهما بما ذكرناه فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمن قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شئ قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام فلا ينافي الخبر الاول من انه اذا كانا

والذي يدل على ان طلاقه واقع اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او بحرة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فلولا ان طلاقه واقع على بعض الوجوه التي ذكرناها لكانت عنده على التطليقتين على ما كانت اولا لانه على ذلك الوجه لا يملك طلاقا يصح منه ايقاعه ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شئ وان كانت امة قوم اخرين او حرة جاز طلاقه

باب الامة تزوج بغير اذن مولاها ايش يكون حكم الولد

علي بن الحسين بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في امراة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم

عن

عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شئ له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها وقال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي فهذا الخبر يحتمل وجوها اولها ان يكون ذلك انكارا وتعجبا لا اخبارا محضا عن كونهم احرارا فكانه قال كيف يكونون احرارا والنكاح بغير اذن الموالي والثاني ان يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان بانها حرة فحينئذ يكون ولدها احرارا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن مملوكة قوم اتت غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال اذا قام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده والوجه الثالث ان يكون المراد انهم يكونون احرارا اذا رد على مولى الجارية ثمن الاولاد يدل على ذلك ما رواه ابن قولويه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن

لا بد من ماله يأخذ ابنه به قال يستسعي ابوه في ثمنه حتى يوفيه ويأخذ ولده قلت فان
ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفديه ولا يملك ولد حر عنه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته
فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى
في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان
يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل كان يرى امرأة
تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني
فلانة فلما زوجوه عرفوا انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم
فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه من غيرهم وهو يرى انها من انفسهم
فعرفوا بعد ما اولدها انها امة قال الولد له وهم ضامنون قيمة الولد لمولى الجارية فما
تضمن صدر هذا الخبر انه اذا قال لهم زوجوني فلانة مع اعتقاده انها امتهم يحتمل
شيئين احدهما ان يكونوا اشترطوا ان يكون الولد رقا لهم فلما انكشف انها كانت
لغيرهم كانت الجارية واولادها رقا لمواليها والوجه الثاني انه سألهم تزويجها
ولم يسألهم هل هي امتهم ام امة غيرهم فزوجوه ظنا منهم انه قد استأذن صاحبها
في تزويجها فلما تبين بعد ذلك انه لم يستأذن كان ولدها رقا لمولاها ويكون
ما تضمن الخبر من قوله انه قيل انها امتهم قولا من غيرهم لا منهم فلاجل ذلك استرق
ولده لانه علم انها امة ولم يعلم مواليها على التحقيق فتزوج اليهم ليكون الاولاد احرارا
وما تضمن آخر الخبر انه خطب اليهم ليزوجوه من انفسهم فزوجوه امة غيرهم فلما
انكشف كانوا ضامنين لمولى الجارية قيمة الولد ولم يلزم الزوج شيء لانه ظن انها منهم
وانها حرة وانما دلسوها عليه فضمنوا لذلك ثمن الولد **باب**
لا يجوز العقد على الاماء الا باذن مواليهن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال لا يصلح

نكاح الامة

نكاح الامة الا باذن مولاها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يتزوج الامة بغير اذن اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا بأس به عنه عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بأمره
فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار الاصل فيها واحد وهو
سيف بن عميرة تارة يرويه عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن داود بن
فرقد وتارة عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة ومع ذلك فالاخبار الاولة مطابقة لقول
الله تعالى عز وجل فانكحوهن باذن اهلهن وذلك عام في النساء والرجال وهذه الاخبار
مخالفة لذلك فينبغي ان يكون العمل بها ويمكن مع تسليمها ان نخص الاخبار الاولة بهذه
الاخبار فنحمل هذه الاخبار على جواز ذلك في عقد المتعة دون الدوام والاخبار الاولة
نخصها بذلك لئلا تتناقض الاخبار **ابواب المهور**
باب انه يجوز الدخول بالمرأة وان لم يقدم لها مهرها علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون
دينا عليك فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان
عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية
من سويق او غيره فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
باب ان الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل ان يعطيها مهرها كان دينا عليه

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد
الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها وان لم
انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي
الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال
يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا
باس عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ولا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها
قال لا باس انما هو دين عليها محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان امراة
اتته برجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلام لا اجل
لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد
الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة فيدخل
بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة وعن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة فدخل بها فاولدها
ثم مات عنها فادعت شيئا من مهرها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال
فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان
تدخل عليه فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته
ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل والمراة يهلكان جميعا فتاتي ورثة المراة فيدعون على ورثة الرجل الصداق
فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المراة حية فجاءت
بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها
فقلت وان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها قال وقد اقامت معه حتى ماتت

لا تطالبه

لا تطالبه قلت نعم فقال لا شيء لها قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت معه
لا تطالبه حتى طلقها لا شيء لها قلت متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا
اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان تستحلف بالله ما
لها قبله من صداقها قليل ولا كثير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يدخل بالمراة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل عنه عن علي عن
اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل عليها فقد
هدم العاجل فليس في شيء من هذه الاخبار منافيا لما ذكرناه لان جميعها يتضمن ان
المراة تدعي المهر وكذلك ورثتها ونحن لم نقل ان بدعواها تعطى المهر بل يحتاج الى البينة
ومتى لم يكن معها غير دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمنته هذه الاخبار وانما يوجب لها
بعد قيام البينة لها والذي يدل على انه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك
فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا
دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليها بينة وعليه يمين معنى لان مع الدخول
قد سقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا لليمين ويحتمل ان يكون الوجه في تلك
الاخبار انه اذا لم يسم لها مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فانه يكون ذلك مهرها ولا يكون
لها بعد ذلك شيء وليس في شيء منها انه كان سمى مهرا معينا يدل على ذلك ما رواه
الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها فهو الذي
حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء فينبغي لك على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها
صداقا معينا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المراة
الذي لا يجوز للمؤمن ان يجوزه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد

على ذلك رُدّ الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم
درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال
لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها
هدم الصداق ولا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد
ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها فاما ما في هذا الخبر انه لم يرو غير محمد بن
سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته
ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه على ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة درهم ومتى زيد
رُدّ الى الخمسمائة وهذا ايضا قد بينا في كتابنا الكبير خلافه وقلنا ان المهر هو ما تراضيا
عليه قليلا كان او كثيرا والذي يكشف عن ذلك من انه لا يرد الى خمسمائة اذا ذكر اكثر
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة وجعل
مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعل لابيها
فاسدا على ان قوله في الخبر فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما فلا شيء عليه بعد ذلك
ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه شيء بعد ان يكون فرض لها وسماها معينا فيجوز ان
يكون المراد به ان اعطاها من الخمسمائة الذي هو السنة في المهر درهما واستباح
بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها وهذا مما قد بينا جوازه وعلى هذا
الوجه تسلم الاخبار كلها ولا تتناقض

باب انه اذا دخل بالمراة ولم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها
قال لها صداق نسائها علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن
عثمن عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تزوج امراة ولم يفرض
لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجل تزوج امراة فدخل بها

ولم يفرض

ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها فاما ما رواه
الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير
عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة فوهم ان يسمي
صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم عنه عن محمد بن عيسى عن عثمن بن
عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له رجل تزوج
امراة ولم يسم مهرا وكان في الكلام ان تزوجتك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون اهلها
مهور نسائها قال فقال مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة فلا ينافي الاخبار
الاولة لان الوجه في الخبر الاول ان نقول ان مهر المثل لا يجاوز مهر السنة الذي
هو الخمسمائة درهم اذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر ويكون الخبر مبينا
لاجمال الخبر الاولة واما الخبر الثاني فليس فيه انه دخل بها ولا يمتنع ان يكون اراد
بذلك الاخبار عن غاية ما يجب من مهر السنة فان ذلك هو المستحب وان لا يجب
متابعة اهلها في ايجاب مهر المثل والتعيين لذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب ما يوجب المهر كاملا

علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا
يوجب المهر الا الوقاع في الفرج عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محسن بن
علي عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم متى يجب المهر فقال اذا
دخل بها عنه عن الريان عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن هرون بن مسلم
عن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دخل بامراة فقال
اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة عنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة متى يجب عليهما الغسل
قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا تزوج الرجل
المراة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا وارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه

بها دخول وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول من اجاف من
الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على انه اذا كانا متهمين بعد خلوهما وانكر المواقعة فلا يصدقان على ذلك
ويلزم الرجل المهر كاملا والمراة العدة بظاهر الحال ومتى كانا صادقين او كان هناك
طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يجب المهر الا المواقعة والذي يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج المراة فيرخي
عليها وعليه الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فيسئل المراة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسئل
هو هل اتيتها فيقول لم آتها قال فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة
عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق
يمكن ان يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع
مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه فقال هاتان ينظر
اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي
فرض لها ولا عدة عليهما منه قال وان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها
الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا واما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب
وقال اني تزوجت امراة في حيوة ابي علي بن الحسين عليهما السلم وان نفسي تاقت اليها
نهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تاتها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما
دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة
لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه قد وجب الذي تريدين فلا ينافي
هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجب المهر ولا يمتنع ان يكون

اراد

اراد وجب الذي تريدين من مصالحتها على شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم
يكن فيه ان الذي وجب المهر هو ارخاء الستر والخلوة بها بل لا يمتنع ان يكون
هو عليه السلم اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان يكون ذلك واجبا في الاصل والذي
يدل على ذلك انه قد روي في هذه القصة بعينها انه قال ابي علي بن الحسين عليهما السلم
ليس لها الا نصف المهر فدل ذلك على انه ان كان اعطاها المهر كله فانما اعطاه تبرعا
روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني
الحسن عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلم انه
اراد ان يتزوج امراة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك
زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القائمة معها الباب لتغلقه فقلت
لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي واخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها
عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة وروى علي
بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر
عليه السلم امراة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سالتم فلما فتحوا صالحهم وكان ابن
ابي عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه في الجمع بينهما
ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المراة لا
يحل لها فيما بينها وبين الله ان تاخذ الا نصف المهر وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه
لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما
مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير والذي يؤكد ما ذكرناه
ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس
بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه واغلق الباب
وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال
ليس عليه الا نصف المهر

باب من تزوج المراة على حكمها في المهر

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة
عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة على حكمها فقال لا يجاوز

فتحوا له

بحكم ما مهور نساء آل محمد صلى الله عليهم اثنتي عشرة اوقية ونش وهو قدر خمسمائة درهم
من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شيء فهو جائز لها
قليلا كان او كثيرا قال قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها
فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة
ولانها هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه
قليلا كان او كثيرا علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت
قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها
على حكمها لم تجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فينقص عن صداق نسائها فقال
تلحق بمهور نسائها فلا ينافي الخبر الاول لان هذه الرواية محمولة على انها اذا فوضت
اليه الصداق على ان يجعله مثل مهور نسائها فمتى قصر عن ذلك الحق به فاما اذا كان
مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول في ان ما حكم به فهو جائز باب
من عقد على امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو
تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله
قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسك واتخذ عليها ونكح عليها علي بن الحسن
عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حيوتها ولا بعد موتها
على ان جعلت هي له ان لا تتزوج عليه ابدا في حيوته ولا بعد موته على ان جعلت
بعده فجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال لهما في المساكين وكل مملوك لهما
حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم اتى ابا عبد الله عليه السلام وذكر له ذلك فقال

ان لابنة حمران حقا ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان
ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتزوج وولد له
بعد ذلك اولاد الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها
قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت
منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها
فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك كيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه
ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال المؤمنون عند شروطهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على
الاستحباب لان من حكم ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بالشرط الذي بذل لها به
وان لم يكن ذلك واجبا والوجه الآخر ان يكون محمولا على التقية لان من خالفنا يوجبون
الشرط ويخشون من خالفه والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه اسمعيل الميثمي عن
حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته
ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
من اشترط شرطا سوى كتاب الله عز وجل فلا يجوز ذلك له ولا عليه ابواب
اولياء العقد باب ان الثيب ولي نفسها محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم
وزرارة بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها
غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول
لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن

يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت
اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان لا باس به
بعد ان تكون نكحت زوجا قبل ذلك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
المراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها
تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت
ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها ايزوجها منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر انما لم يجز له
ذلك لانها وكلته ان يزوجها من نفسه وذلك لا يصح لان الوكيل يقوم مقام موكله فيحتاج
الى من يعقد عليه ولا يصح ان يكون الانسان عاقدا على نفسه لان العقد يقتضي الايجاب
والقبول وذلك لا يصح بين الانسان وبين نفسه ولو انها زوجت نفسها من غير ان توكله لكان
ذلك جائزا حسبما تضمنته الاخبار الاولة ولاجل ما قلناه لما قال له السائل توكل غيره
بان يزوجها منه فقال نعم لان ذلك يصح تقديره فيه وفي الاول لا يصح ويزيد ما قدمناه
وضوحا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت امراة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد
وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تتزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان
لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد
بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها
ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المراة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا قال
عليه السلم لا يكون ذا محمولا على انه لا يكون ذا في البكر خاصة دون ان يكون مشتملا للثيب
ولا يمتنع ان يسال عن شيئين فيجيب عن احدهما لضرب من المصلحة ويعول في الجواب
عن الاخر على بيان ما تقدم منه او من ابائه عليهم السلم ويحتمل ان يكون مخرج ذلك

قرابتها

مخرج

مخرج التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضالة عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان تزوج المراة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما
صنعت

باب انه لا تزوج البكر الا باذن ابيها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن
ابيها علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا ينقض النكاح الا الاب عنه عن احمد بن
الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينقض النكاح الا الاب احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم
يزوجها الا برضا منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تستامر الجارية
اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر قال وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ان يكون مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه في الرخصة في ذلك بالشرايط التي قدمناها
والاخر ان يكون محمولا على انها اذا كانت بالغا ولا يزوجها ابوها من كفو لها ويعضلها
بذلك فحينئذ يجوز لها العقد على نفسها

باب ان الاب اذا عقد على ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ لم يكن لها بعد البلوغ خيار

الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال
لا وسالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها
امر ما لم تثيب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم

عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز
عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها عنه عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام اتزوج الجارية وهي بنت
ثلث سنين او نزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان
فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض به فما حالها قال لا بأس بذلك اذا رضي ابوها او وليها
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما
فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز
طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام
لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون المراد به ان لهما اذا ذلك فسخ العقد اما بالطلاق من جهة
الزوج وما يجري مجراه او مطالبة المرأة له بما يوجب الطلاق ويقتضي فسخه ولم يرد
بالخيار ههنا امضاء العقد او ابطاله لان العقد موقوف على خيارهما والذي يكشف
عن ذلك قوله في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز فلو كان العقد موقوفا
على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما فرق وذلك جائز لغير الابوين وقد ثبت انه فرق
بين الموضعين فعلم ان المراد ما ذكرناه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز
للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها قال اذا جازت تسع سنين قلت فان زوجها
ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك ايجوز عليها قال ليس
يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط ولا في نفسها حتى تستكمل تسع
سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها
بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افيقام عليها الحدود وتؤخذ بها
وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم
اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود
التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري مجرى الجارية في ذلك فقال يا ابا خالد ان الغلام

ولا سخطة متى ...

الحد ويؤخذ به

اذا

اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك او بلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه
او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله
ثم ادرك بعد فكرهها وتأباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام
معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت له
فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال
اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه
ويؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق
المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه
قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقه جائز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها
ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل و
يقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة
بائنة وكان خاطبا من الخطاب فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
لانه قال اذا جازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستأمرها وهذا
مما نقول به ولا يدل على ان قبل ذلك ليس له الا من جهة دليل الخطاب وقد يترك عن
دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان يبلغ تسع
سنين وفي حال كونها صبية فاما قوله فاذا جاز لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها
والتأبي يجوز ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الاب وليس في الخبر انه ذلك مع
الاب او مع غيره ويكون الفائدة في ذلك ان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين
لا حكم لها وبين ما قلناه انه ليس لها ان لا تمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم
الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك فدل على ان
حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وانما ذلك يختص الغلام ويحتمل ان يكون المراد
بهذا الخبر والذي قبله من ذكر الاب فيهما الجد اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى كان
الامر على ذلك جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة
كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبين ذلك فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع

علم الاب الا برضاها ان شاء الله تعم

باب من يعقد على المرأة سوى ابيها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت
فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا زوجها ممن ترضى واليتيمة
في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في
صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده
عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى
قال الاول اولى بها الا ان يكون الآخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه
جائز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا ردت الجارية امرها الى اخويها وعقدا
جميعا في حالة واحدة كان العقد ما عقد عليه الاخ الصغير فيكون مع الدخول هو اولى
من الاول وانما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها اخوها
رجلا ثم انكحتها امها رجلا بعد ذلك وخالها واخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاختلفا
فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي
حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه فالوجه في هذا الخبر ما قلناه
في الخبر الاول من انه تكون الجارية جعلت امرها الى اخويها ويكون سبق الاخ الاكبر
بالعقد فانه يكون عقده ماضيا ويبطل العقد الذي عقده الاخ الصغير على كل حال
وان دخل بها الثاني كان لها الصداق بما استحل من فرجها ويلحق الولد بالرجل لانه
عقد عليها ولم يعلم ان اخاها الاكبر قد عقد لها على غيره قبل ذلك فكان عقد شبهة
يلحق به الولد فاما ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه
عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب فالوجه في هذا الخبر انه بمنزلة الاب في

فالحقها

وجوب

وجوب الاكرام والانقياد لاوامره والرجوع الى طاعته وليس المراد به انه بمنزلة الاب
في جواز العقد له على اخته الصغيرة بغير رضاها ولا استيمار من جهتها بدلالة ما قدمناه ولو كان
صريحا بذلك لحملناه على التقية لانه مذهب بعض العامة

باب تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان يؤثر احداهما بالكسوة
والعطية ايصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض
قال لا ولا بأس به في الاماء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل
التسوية بينهن على حد واحد

باب القسمة بين الازواج

الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة فتزوج عليها
هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا
كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا
وثلاثا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على الجواز والخبر الاول على التفضيل
لان الافضل ان لا يفضل البكر باكثر من ثلث ليال حدثان عرسها ويجوز تفضيلها بسبع
ليال واما غير البكر فلا تفضل باكثر من ثلث ليال ثم يرجع الى التسوية ويؤكد ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما على الاخرى
قال نعم يفضل بعضهن ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل
البكر بثلثة ايام قال محمد بن الحسن ما تضمن صدر هذا الخبر من ان له ان يفضل
بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا المعنى فيه انه اذا كان للرجل ان يتزوج اربعا فيصيب
لكل واحدة منهن ليلة جاز اذا كان عنده امرأتان ان يجعل لواحدة منهما ثلث ليال
وللاخرى ليلة واحدة لانه ليس لها اكثر من ليلة عن كل اربع ليال والذي يدل

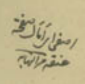
بعضهن

لان الفضل

على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن
زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم تزوج الحرة على الامة ولا الامة على الحرة ولا النصرانية
ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسالته عن الرجل يكون له امرأتان
واحديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلث ليال و
الاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلها حيث شاء قلت فيكون عنده
المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها بثلث ليال وللرجل ان يفضل
نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا

باب اتيان النساء فيما دون الفرج

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فاين
قول الله تعالى فأتوهن من حيث امركم الله فقال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث
امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يأتي
اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد
الملك والحسين بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن اتيان الرجل المرأة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب الله تعالى قول لوط
عليه السلم هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج عنه عن علي بن
فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم او اخبرني
من ساله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليبعه ثم نظر في وجوه البيت ثم
اصغى الي وقال لا بأس به عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن
عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال
لا بأس به عنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلم ان رجلا
من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك ان يسألك قال ما هي قال قلت
للرجل ان يأتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قال قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل




ذلك

ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمن بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم او لابي الحسن عليه السلم اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها
وتفززت فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك
علي قال ليس عليك شيء وذلك لك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى
عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام عنه بهذا الاسناد عن هاشم وابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال هاشم لا تعرى ولا تفرث اي لا تأت من غير هذا الموضع
فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان فضل تجنب وان لم يكن محظورا
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن ابي يعفور قال
سالته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به بأس وما احب ان تفعله والخبر
الذي قدمناه ايضا عن الرضا عليه السلم وقوله انا لا نفعل ذلك دلالة على كراهية ذلك حسبما
قدمناه ويحتمل ايضا ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان احدا من العامة لا يجيز
ذلك الا ما يحكى عن مالك ويختلف فيه اصحابه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلم اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن
فقلت له بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى
الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن فلا ينافي
ما قدمناه من الاخبار لان الذي تضمن هذا الخبر تفسير الآية وسبب نزولها وما المراد
بها وليس اذا لم يكن ما قلناه مرادا بالآية يجب ان يكون حراما بل لا يمتنع ان يدل دليل
آخر على جواز ذلك وقد قدمناه من الاخبار ما يدل على ذلك

ابواب ما يرد النكاح

باب حكم المحدودة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحدود والمحدودة
هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة بن موسى وسالته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر

على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امراة او زوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر ياخذه منها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه اولا لانه انما قال اذا علم انها كانت زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الامرين منفصل من الاخر

باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح

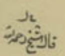
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل عنه عن احمد بن محمد عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد المراة من العفل والبرص والجذام والجنون واما ما سوى ذلك فلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء عنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق وياخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان

لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما زاد على الجنون والجذام والبرص والعفل والافضاء من العيوب التي تضمن بعض الاخبار مثل العمى والعرج والزمانة الظاهرة محمولة على ضرب من الكراهية ويستحب لمن ابتلي بذلك ان لا يردها فاما الخمسة الاشياء التي ذكرناها فله ردها منها على كل حال والذي يؤكد ما قلناه ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل تزوج امراة فوجدها برصاء او جذماء قال ان لم يكن دخل بها ولم تبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امراته فلا ينافي الخبر الذي قدمناه من ان هذه صورتها ترد من غير طلاق لان قوله عليه السلام ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك مستفاد في اصل اللغة من لفظ الطلاق ولا يحمل على الطلاق الشرعي بدلالة الخبر الاول فاما قوله اذا دخل بها فهي امراته فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا دخل بها مع العلم بحالها فانه يكون ذلك رضا بها ومتى لم يعلم ذلك فدخل بها كان له ردها ولها الصداق بما استحل من فرجها حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ويؤكد ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال في الرجل اذا تزوج المراة فوجدها قرناء وهو العفل او برصاء او جذماء انه يردها ما لم يدخل بها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

قال المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل مالم يقع فاذا وقع عليها فلا قال الوجه في هذين الخبرين ايضا ما قلناه من انه متى دخل بها مع العلم بحالها لم يكن له ردها لان ذلك رضى منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها ويرد على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق باب

العنين وأحكامه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امراته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار فلا خيار لها قال محمد بن الحسن هذه الاخبار وان كانت عامة في العنين يوجل سنة فهي محمولة على ان لا يكون دخل بها اصلا فاما اذا دخل بها ولو دفعة واحدة ثم حدث به العنن لم يكن لها عليه خيار يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اتى امراته مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى


الخشاب



الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول اذا تزوج الرجل المراة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار وقد روي ايضا انه اذا تمكن من اتيان غيرها من النساء لم يكن لها عليه خيار روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها باب

ان الرجل والمراة اذا اختلفا في ادعاء العنة عليه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال وان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يوجله سنة واحدة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قلت لامراة لابي عبد الله عليه السلم او سالة رجل عن رجل تدعي عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل فيدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بيان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادعت امراة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلم انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلم ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امرها بطلاقها فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان يكون الامام مخيرا في ذلك ان يحكم بما شاء وعلى حسب ما يظهر له في الحال

من الجزم والاخذ بالاحتياط في العمل بواحد من هذه الاشيا **باب**
كراهية دخول الخصي على النسا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء
فيرى شعورهن فقال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن قناع النسا الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات
ابي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن فالوجه في هذا الخبر ضرب من التقية والعمل على الخبر
الاول اولى واحوط في الدين وفي حديث آخر انه لما سئل عن هذه المسئلة فقال امسك
عن هذا فعلم باسكاته عن الجواب انه لضرب من التقية لم يقل ما عنده في ذلك واستعمال
سلاطين الوقت ذلك

كتاب الطلاق

ابواب الايلاء باب مدة الايلاء التي يوقف بعدها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها
قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك
كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ
بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهلها فان الله غفور
رحيم وان لم يفعل جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان
ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا آلى الرجل من امرأته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول
والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح
اهله او ان يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة
اشهر حتى يفيء او يطلق عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء
ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك

الحزم
الحزم ضبط الامر والاخذ بالثقة ق
فيوقف
الغيظ الغضب ق

فيتربص

فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح
اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على ان يطلق فلا يطلق فيما بينهما ولو كان
بعد اربعة اشهر ما لم يرفع الى الامام محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن
عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلثة
اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء
فقال اذا مضت اربعة اشهر ووقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قلت فان طلق
تعتد عدة المطلقة قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأة حتى مضت اربعة اشهر وقد
يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة وان فاء فامسك فلا باس
عنه عن القسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته
فمرت به اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة
والا كفر بيمينه وامسكها عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى
من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة
اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ بعد اربعة
اشهر حتى يصالح اهله او يطلق اجبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف
وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام فاما ما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء
يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة قال نعم يوقف بعد سنة فلا ينافي الاخبار الاولة
لانه قال يوقف بعد سنة وليس فيه انه اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما يتعلق في
ذلك بدليل الخطاب وقد تترك ذلك لدليل وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف واما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة
اشهر وبعدها فالوجه في قوله عليه السلام يوقف قبل الاربعة اشهر ان نحمله على انه يوقف

التربص المكث والانتظار

لالزام الحكم عليه في المدة المضروبة لذلك وهي الاربعة اشهر دون ان يلزم الطلاق
او الايفاء اما بعد الاربعة اشهر فانه يلزمه اما الطلاق او الايفاء على ما بيناه
ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظهار فانه اذا كان كذلك كانت المدة
فيه ثلثة اشهر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته
قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسئل الك حاجة في امرأتك او تطلقها
فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها

باب ان المولي اذا الزم الطلاق كانت تطليقة رجعية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد
بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب
امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت
اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا
حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم
هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولي يوقف بعد
الاربعة اشهر فان شاء امسك بمعروف او سرح باحسان فان عزم الطلاق فهي
واحدة وهو املك برجعتها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولي اذا
وقف فلم يفء طلق تطليقة بائنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة
بائنة فالوجه في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما واحدا وهو منصور بن حازم
ان نحملهما على من يرى الامام الزامه تطليقة واحدة بائنة بما يشاهد من حال الرجل من المصلحة
دون ان يكون ذلك واجبا في كل مولي يطلق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن

محمد بن

محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر لم يف فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده
على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه فهذه الرواية ان حملناها على ظاهرها ادى الى
خلاف الروايات التي قدمناها في الباب الاول من انه انما يلزم الحكم بالطلاق
او الايفاء بعد اربعة اشهر والخبر يتضمن ان هذه المدة تطليقة وذلك غير صحيح والوجه
في الخبر ان نحمله على انه اذا طلق بعد الاربعة اشهر فهي تطليقة رجعية فان فاء يعني
راجعها كانت عنده على تطليقتين وان عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنة
لا يملك رجعتها الا بعقد جديد ومهر مسمى

باب ما يجب على المولي اذا الزم الطلاق فابى

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق
عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولي
الطلاق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام في المولي اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه
فهذا خبر مرسل لا يعترض بمثله على الاخبار المسندة ولو صح لكان محمولا على من يمتنع
من قبول حكم الامام اما الطلاق او الايفاء خلافا عليه وعلى شريعة الاسلام فان
من هذه صفته يكون كافرا ويجب عليه القتل فاما من لم يكن كذلك لم يجب عليه اكثر من
الحبس والتضييق عليه الى ان يطلق او يفيء حسب ما تضمنه الخبران الاولان

ابواب الظهار باب انه لا يصح الظهار بيمين

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون
ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين الحسن بن محبوب عن ابن رئاب

عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال لا يكون الظهار في يمين قلت وكيف
هو قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي كظهر امي او اختي وهو يريد بذلك
الظهار احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه عنه عن الحسين عن صفوان
وابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما اراد ان
يدخل بها قالوا لسنا ندخلها عليك او تحلف لنا ولسنا نرضى منك ان تحلف لنا بالعتق
لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بظهار امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم
ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن فان قيل كيف تقولون
ان الظهار بيمين لا يقع وقد رويت احاديث من ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلولا
ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة الا مع الحنث ولا مع عدمه روى ذلك الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل
وفعل كان عليه كفارة واحدة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله
بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة
حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم
يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة
والا فلا كفارة عليه فكتب لا يجب الكفارة حتى يجب الحنث قيل المعنى في هذين الخبرين
ليس هو ان يفعل خلاف ما عقد عليه بيمينه بل المعنى فيهما انه اذا كان الظهار متعلقا بالشرط
فانه لا يجب الكفارة حتى يحصل الشرط ومتى لم يحصل لم يجب عليه الكفارة والذي يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك
الذي يكفر قبل ان يواقع فان قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه
الكفارة حين يحنث عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه

قبل

قبل المواقعة والاخر بعد فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت كظهر امي ولا يقول
ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في
احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ولا ينافي
هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران
قال سأل صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او
لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار لان هذه الرواية
انما تضمنت ان التلفظ بالظهار موجب لحكمه وان لم يعلقه بشرط وذلك صحيح وهذا
هو احد اقسام الظهار على ما دلت عليه الاخبار الاولة ولم يقل ان الظهار لم يقع الا
بشرط فيكون ذلك اعتراضا عليه فان قيل كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع وقد رويت
اخبار انه اذا كان مشروطا لا يقع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي
عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي
فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد
وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا
عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت
من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك
شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو
وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل
موضع الطلاق قيل له اول ما في هذه الاخبار ان الخبرين منها وهما الاخيران مرسلان
والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة لما بيناه في غير موضع واما الخبر الاول
فراويه ابو سعيد الآدمي وهو ضعيف جدا عند نقاد الاخبار وقد استثناه ابو جعفر
بن بابويه في رجال نوادر الحكمة مع ان الخبر الاخير عام ويجوز لنا ان نخصص تلك
الاخبار فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون

المرأة ظاهراً وان يكون مريداً للظهار وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقاً
بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق على ان قوله عليه السلام في الخبر الاول
لا شيء عليك يحتمل ان يكون المراد به لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن ذلك فيما
بعد لان التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون
منكراً من القول وزوراً ويحتمل ايضاً ان يكون المراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان
كان يجب عليه بعد حصوله لانا قد بينا ان الظهار اذا كان معلقاً بشرط فلا يجب الكفارة
به الا بعد حصول الشرط والذي يؤكد ما قدمناه من ان الظهار بالشرط واقع ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن
جعفر عليهما السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء عنه عن الحسين عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من
امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال
بئسما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضاً **باب**

حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام عليه مكان كل مرة كفارة
احمد بن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من
امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر
قال عليه مكان كل مرة كفارة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد اباجعفر عليه السلام وانا
عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل
مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكيناً مائة مرة قال لا قال فيطيق
صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه
كفارة واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس لا تختلف
كما تختلف الكفارات فيما عدا الظهار وليس المراد انه عليه كفارة واحدة عن المرات
الكثيرة **باب**

انه اذا ظاهر الرجل من نساء له جماعة بلفظ واحد ما الذي عليه من الكفارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر
جوار فظاهر منهن كلهن جميعاً بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة فالوجه في هذا
الخبر ما تقدم القول في مثله من ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس اما عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً على الترتيب الواجب في ذلك
وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة
واحدة من الكفارات تجزي عن الاربع نساء **باب**

ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة الخبر الذي اوردناه عن حفص بن البختري في الباب
الاول يدل على ذلك وايضاً روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا
سواء علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سئل عن الظهار على الحرة والامة قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على انه اذا اخل بشيء من شرائط الظهار لان حمزة بن حمران روى عنه هذه
الرواية في كتاب البزوفري انه يقول ذلك لجاريته يريد بها ارضاء زوجته وهذا

يدل على انه لم يقصد الظهار الحقيقي واذا لم يقع ظهارا صحيحا ولا يحصل على وجه يتعلق
به الكفارة

باب ان من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان

الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يظاهر
من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا
يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شئ قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى
قال نعم يعتق ايضا رقبة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحسين الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ظاهر من امرأته
فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئسما صنع
قلت عليه شئ قال اساء وظلم قلت فيلزمه شئ قال رقبة ايضا محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا واقع المرأة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس
في هذا خلاف فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال
يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر فلا ينافي
الاخبار الاولة لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او ثنتان واذا لم
يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتان واما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر
عن اخيه عن آبائه عن علي عليهم السلم قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على
ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها
حتى تكفر وامره بكفارة الظهار فليس في هذا الخبر ايضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين
بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة الظهار
واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا ينافي الاخبار الاولة على انه لو كان صريحا بان
عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة

يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد
بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الظهار لا يقع الا على الحنث
فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة واما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف
عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه يكون واقعا جاهلا ويحتمل ان يكون مخصوصا
بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد
المواقعة وقد قدمنا فيما تقدم في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز
ايضا واما ما رواه علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل ظاهر من امرأته ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا
يفعل الفقيه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان ظهاره مشروطا بالمواقعة
فان الكفارة لا يجب الا بعد الوطي فلو انه كفر قبل الوطي لما كان مجزيا عنه عما يجب عليه بعد
الوطي ولكان تلزمه كفارة اخرى عند الوطي فنبه عليه السلم ان المواقعة لمن هكذا حكمه
من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة

باب ان من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام اياما ثم وجد العتق هل يلزمه العتق

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سئل عمن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم
شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان
صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم فالوجه
في هذه الرواية ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

ابواب الطلاق

باب ان من طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق
السنة قال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امرأته يدعها ان كان دخل بها
حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد
ثلثة قروء فاذا مضى ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب
ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على
ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة
شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين
وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته
وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة
باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم تطلقها بشهادة شاهدين
ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على
تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد
الشاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد
ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى
تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا
لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا
راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد
خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير
مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقها
لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى فلا ينقضي الطهر الا بمواقعة
بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض
وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة

بشهود

بشهود قال محمد بن الحسن الذي يبين من هذا الخبر من انه اذا طلقها ثلث تطليقات
للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندي والمعمول عليه لانه موافق
لظاهر الكتاب قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم
يفصل بين طلاق السنة وطلاق العدة فينبغي ان يكون الآية على عمومها ويكون
ويكون الخبر موكدا لها ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية
العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من
من ابي جعفر عليه السلام ومن ابنه عليه السلام بعد ابيه عليه السلام بصفة ما قالوا وان
وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله تعالى
به في كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله ان اذا حاضت المرأة وطهرت من
حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها
ما لم تمض ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلثة قروء
قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها
فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق عنه
عن النضر بن سويد عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد
الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها من غير جماع فانه اذا طلقها واحدة
ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية
فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها
قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلثا فلا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في التطليقتين الاوليين
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم

تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها
قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله
ان يتزوجها له ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت
زوجا آخر ودخل بها ثم فارقها بموت او طلاق لانه متى كان كذلك جاز له ان يتزوجها
ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها او
لم تتزوج زوجا غيره وان لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه والذي يدل
على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا
آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم
قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين
ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم
انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية
رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي
سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة
وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج وروى محمد بن ابي عبد الله
عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت انا عبد الله بن بكير عن رجل طلق
امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت
فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج هذا مما رزق الله
من الرأي واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها
بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى
تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك
فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة

لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى هذا الخبر محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ما قلناه في الروايات المتقدمة وهو انها اذا تزوجت
بعد خروجها من العدة بزوج عقد دوام ودخل بها ثم فارقها بموت او طلاق وجاز لها
ان ترجع الى الاول بعقد مستأنف ويكون دخول الزوج في ذلك مبطلا للطلاق واحدا
كان او اثنتين او ثلثا والذي يدل على ان الزوج يهدم التطليقة الواحدة كما يهدم الثلث
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر
ويطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة
كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق واذا طلقها واحدة كانت
على اثنتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها
فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده
على تطليقتين وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة واثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره
فيموت او يطلقها فيتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق عنه عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن صفوان عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته
تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن احمد بن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق
امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها
فترجع الى زوجها الاول انها تكون على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا
فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون الزوج الثاني لم يدخل
بها او يكون تزويج متعة او يكون غير بالغ وان كان التزويج دائما لان الزوج الثاني

يراعي فيه جميع ذلك ومتى اخل بشيء من هذه الشرائط لم يحل لها ان يرجع الى الاول اذا
كان التطليق بائنة وان رجعت الى الاول بعد الثالثة والاولة لم يكن ذلك هادماً لما
تقدم والذي يدل على اعتبار هذه الشرائط التي ذكرناها ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق
ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها
صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم
يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها
غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق عسيلتها
والذي يدل على اعتبار ان يكون الزوج بالغا والتزويج دائما ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضيل
الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب
على المؤمنين الحدود وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته
تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل يحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج
بتاتا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر
متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه عنه عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة
اتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين
عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سالت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل ه

الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه
واراد مراجعتها قال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد
تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال
اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان يكون
محمولة على ضرب من التقية لانه مذهب عمر فيجوز ان يكون الحال اقتضت ان يفتي منها
بما يوافق مذهبه يدل ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة
عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية
علي عليه السلام وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها فطلقها او مات عنها
فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين
عليه السلام سبحان الله ايهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله تعالى والذي يطلق الفقيه
وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من
القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء فاذا رأى الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر
القرء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته
وحلت له فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج فان راجعها قبل
ان تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات ويراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية
اكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات في هذا الباب لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه
لكونها خالية من وجوه الاحتمال المصرحة لعدم الزوج الا ان طريقها عبد الله بن بكير
وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا مما رزق الله
من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لقال حين ساله الحسين بن هاشم وغيره
عن ذلك لانه هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية
رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال هو عند
ذلك هذا مما رزق الله من الرأي فعدل عن قوله مما رواية رفاعة الى ان الزوج وغير

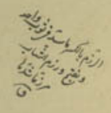
الزوج سواء عندي فلما اتى عليه السلام قال هذا مما رزق الله من الرأي ومن هذه صورته
يجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي افتى به وانه لما رأى ان اصحابه لا
يقبلون ما يقوله برأيه اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوما
لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية
ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فيما يعتقد صحته لشبهة
دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ما قلناه لم يتعرض هذه الرواية
ايضا ما قدمناه فان قيل الا زعمتم ان الاخبار التي رويتموها في الكتاب الكبير من لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره يدل على طلاق ما ذكرتموه من ان من طلق امرأته ثلث تطليقات
بطلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها انما تضمنت تفصيل طلاق العدة وليس
تبعض طلاق السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها
ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وليس فيها تصريح بان من طلق امرأته ثلث تطليقات السنة ما حكمه الا من جهة
دليل الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار

باب ما يقع الفرقة من كنايات الطلاق محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا
عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت علي حرام
او طلقها بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها
في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك
الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول
لها انت طالق عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري
قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي
حمزة كيف تشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن محمد بن سماعة
هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت

طالق

طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى قال الشيخ قدس الله
روحه ما تضمن الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حملها على وجه لا ينافي
الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قولهم اعتدي انما يكون به اعتبار اذا تقدمه قول الرجل
انت طالق ثم يقول اعتدي لانه قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اي
شيء اعتد ولا بد ان يقول لها اعتدي لاني طلقتك فالاعتبار اذا بالطلاق لا بهذا
القول الا ان يكون هذا القول كالمكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق والموجب
عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قال
ابن سماعة **باب الوكالة في الطلاق** الحسن بن محمد بن سماعة عن
صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل امر امرأته
الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك الرجل قال نعم
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز
ذلك قال نعم الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت
وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وقد بدا له في ذلك قال فليعلم
اهله وليعلم الوكيل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين
فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان يكون ذلك حتى يجتمعا على الطلاق
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد
رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على
الطلاق فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق فلا ينافي الاخبار الاولة لانه

هذا الخبر محمول على انه اذا كان الرجل حاضرا في البلد لم يصح توكيله في الطلاق والاخبار
الاولة نحملها على صورة ذلك في حال الغيبة لئلا تتناقض الاخبار ويحمل ابن سماعة
ان العمل على الذي ذكر فيه انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل
على الاخبار كلها حسب ما قدمناه والذي يكشف عن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمان ودنانير
وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن وامرنا ان نحج عنه
وكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رايت في اضعاف
الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين
عليه السلام ثم قال الرسول قال ابو الحسن عليه السلام هو امان باذن الله وامرنا بالمال بامور
في صلة اهل بيته وقوم محاويج وامر بدفع ثلاثمائة دينار الى رحيم امراة كانت له وامرني
ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر
نسي محمد بن عيسى اسمه **باب ان المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد ان يطلق
طلاق العدة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امراته له ان يراجع فقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد
الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع والا فانما هي
واحدة وقد استوفينا من شرائط طلاق العدة ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما
تقدم شيء منه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجعة بغير جماع
تكون رجعة قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال
نعم فالوجه في هذين الخبرين انه يكون رجعة بغير جماع بمعنى انه يعود الى ما كان عليه
انه يملك مواقعتها ولولا الرجعة لم يجز ذلك وليس في الخبر انه يجوز له ان يطلقها تطليقة



اخرى

اخرى للعدة وان لم يواقع ونحن انما اعتبرنا المواقعة فيمن اراد ذلك فاما من لا يريد
ذلك فليس الوطي شرطا له وقد يحصل المراجعة بانكار الطلاق او القبلة وان كان ذلك
ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا على ما استوفيناه في كتابنا الكبير ولا ينافي ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد
بن مسلم قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته واشهد على الرجعة ولم يجامع
ثم طلق في طهر آخر على السنة اثبتت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد
على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امراته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة
حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليه التطليقة الثانية وقد راجعها
ولم يجامعها قال نعم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال
سالته مشافهة عن رجل طلق امراته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما
قدم طلقها من غير جماع يجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها لانه ليس في هذه الاخبار انه له
ان يطلقها طلاق العدة ونحن انما نمنع ان يجوز له ان يطلقها طلاق العدة فاما طلاق
السنة فلا باس ان يطلقها بعد ذلك على ما نفسره رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عواض
وغيرهما والذي يدل على جواز ذلك ايضا انه يجوز له ان يطلقها طلاقا آخر للسنة وان
لم يواقعها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته ثم راجعها بشهود ثم
طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قال
كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فان فعل ذلك بامراة حامل اتبين منه قال ليس هذا
مثل هذا قال الشيخ قدس الله روحه المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلاث تطليقات
في طهر واحد بينهما رجعتان للسنة فانها تبين منه بائنا على ما قدمناه وان لم يدخل
بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود
في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما نبينه
حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة ما

سنبين القول فيه ان شاء الله ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي كهمس واسمه هيثم
بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان
عمي طلق امرأته ثلثا في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها لان الوجه في هذا الخبر ان
نحمله ان يطلق تطليقة اخرى من غير مراجعة لانا انما نجوز العدة تطليقات للسنة
في طهر واحد اذا راجع يعني كل تطليقتين ان كان ذلك في طهر واحد على ما بيناه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت
حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت قلت حيض من يوم
طلقها التطليقة الاولى فقلت للازواج ولكن كيف اقول هذا وفي كتاب علي عليه السلم
ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيما
افتيك قالت ان زوجي طلقني واطاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني
تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري وعنقي وجسدي حتى اذا
طمثت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
ايتها المرأة لا تزوجي حتى تحيضي ثلث حيضات مستانفات وان العدة حيض التي حضتيها
وانت في منزله انما حضتيها وانت في حباله فما تضمن صدر هذا الخبر من انه اذا طلقها
عند كل حيضة تطليقة فانها تعتد من التطليقة الاولى المعنى فيه اذا طلقها ثانيا من غير
مراجعة فانه لا يقع طلاقه ويكون عليها العدة من حيث طلقها التطليقة الاولى وما
حكاه في آخر الخبر ما وجده في كتاب علي عليه السلم يحتمل شيئين احدهما ان يكون انما جاز
ذلك لانه راجع ثم طلق فكان عليها العدة من عند التطليقة الاخيرة اذا كانت التطليقات
للسنة على ما بيناه والوجه الآخر ان يكون محمولا على التقية لان في الفقهاء من يجوز التطليقات
واحدة بعد اخرى عند كل حيضة وان لم يراجع اصلا فيكون ذلك موافقا لمن ذهب الى
هذا المذهب والذي يدل على التفصيل الذي قدمناه من ان طلاق السنة يجوز ذلك
منه ولا يجوز ذلك في طلاق العدة الا بعد المواقعة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن

عن صفوان

عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي يطلق
ثم راجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج
زوجا غيره والتي لا تحل حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق
وليس لاحد ان يقول هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في
شيء منها ما قلتموه مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب
الحداد الخبر عن ابي عبد الله عليه السلم او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلم لا يقع الطلاق
الثاني حتى يراجع ويجامع وغير ذلك من الاخبار المتقدمة واكثر مضت في الكتاب
لانه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه مفصلا لانا لم نفعل ذلك ابطلنا
حكم الخبر المفصل اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق
من غير مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز على الوجه الذي ذكرناه على ان ما تضمن هذا الخبر
المنع من جواز ايقاع تطليقة اخرى قبل المراجعة ونحن لا نجوز ذلك وانما نجوز
ويكون ضم المواقعة الى المراجعة شرطا في صحة ايقاع طلاق العدة على ما بيناه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل طلق امرأته على
طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان
يشهدا جميعا فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن الرضا عليه السلم قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد
من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه
فيه ان نحمله على جواز التفريق بينهما في حال الاشهاد لا في حال تحمل الشهادة لئلا يتنافى
الخبران
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس واحد ثلثا قال هي واحدة
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب

بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي
الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر
فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو البراء قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة
وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي
واحدة فقال هو كما بلغكم علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة عنه
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ولى امرأته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد
واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة محمد بن يحيى عن
عن ابراهيم عن من اصحابه عن محمد بن سعد الاموي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل طلق ثلاثا في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان
يرى ذلك واحدة عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس
البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا طلق
الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا
رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه
بالاول وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل
قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر موافق للعامة لسنا نعمل به لانه اذا طلقها
في كلمة واحدة فانما يقع منها واحدة على ما تضمنه الروايات الاولة وهو خاطب من
الخطاب ولا يمكنه ان يطلقها ثلث تطليقات الا بعد ان يعقد عليها ثلث يطلقها
عقيب كل واحد منها قبل ان يدخل فتلك التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره محمد بن

احمد بن

احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء
آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته
ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال هذا يرى ان من طلق امرأته
ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلاثا على السنة فقد بانت منه ورجل
طلق امرأته ثلاثا وهي على طهر فانما هي واحدة ومن طلق امرأته على غير طهر فليس بشيء
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب
الله وذكر طلاق بن عمر وهذه الرواية طلقها وهي حايض يدل على ذلك الخبر الذي
قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين في ان
من طلق ثلاثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على
ما قدمنا والاخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر حديث
بن عمر لان بن عمر انما طلق امرأته في حال الحيض فلولا ان المراد ما ذكرناه لما كان
لذكر بن عمر في هذا المكان والذي يدل على ان طلاق بن عمر كان في الحيض ما
رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن
عمر امرأته طلقها ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق
وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد
وهي حايض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذا طلق
امرأته ثلاثا وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء
خالف كتاب فهو رد الى كتاب وقال لا طلاق الا في عدة ويحتمل ايضا ان يكون
قوله ليس بشيء يعني كونه طلاقا ثلثا لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال

سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب والسنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
عن معوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلاثا في مجلس واحد فالوجه في هذه الروايات ايضا ما قدمناه
من انه اذا كان الطلاق وقع في حال الحيض او حال السكر او على الاكراه لان كل واحد
من هذه الشرائط يخل بوقوع الطلاق فاما ما رواه علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن
محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يطلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة
واحدة فكتب بخطه اخطاء على ابي عبد الله عليه السلام لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب
والسنة فاول ما في هذه الروايات انها مسادة مخالفة للاخبار كثيرة قدمناها وما هذا حكمه
لا يعترض بمثله على الاخبار الكثيرة ولو سلم لاحتمل ان يكون مثلا كالمن كان سكرانا
او مجبرا على الطلاق على ما بيناه وعلى هذا الوجه يتلائم الاخبار فتتفق ولا يحتاج الى
حذف شئ منها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه
عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلاثا فانهن ذوات ازواج فالوجه في هذه الاخبار
ايضا ان نحملها على انه اذا كان الطلاق واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا
ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع الطلاق ويجوز ان يكون المراد بذلك من اوقع
طلاقا فرط فان ذلك ايضا مما لا يقع يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن بشير بن جعفر عن ابي اسامة الحناط قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان قريبا لي او صهرا لي حلف ان خرجت امرأته من الباب
فهي طالق ثلاث فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان
اسئلك واصغى الي وقال مره فليمسكها فليس بشئ ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله

بامرونها ان تزوج ولها زوج فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امرأته
ثلاثا في مجلس واحد قال فقال ابو الحسن عليه السلام من طلق امرأته ثلاثا للسنة فقد بانت منه
قال ثم التفت الي فقال لي فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا فلا ينافي ما تقدم في
الاخبار لانه انما قال ان من طلق امرأته ثلاثا للسنة فقد بانت منه وذلك لا يكون الا ان
يوقعها على ما سنه النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اوقات على الشرائط الثابتة في ذلك ومتى
طلق امرأته ثلاثا في حالة واحدة لم يوقع الثلث على ما تقرر في السنة وثبت في الشريعة وانما
انما لم يصرح بذلك للسائل لضرب من التقية وقال ما يقوم مقام ذلك من التنبيه عليه
فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ترث ما دامت في عدتها
فهو الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به من طلق كذلك فانه يقع بها واحدة
ويثبت الموارثة بينهما ما دامت في العدة والوجه الثاني ان يكون مخصوصا بالمريض
لان المريض متى طلقت فانه تثبت الموارثة بينهما وان كان التطليقة بائنة على ما نبينه فيما
بعد ان شاء الله تعالى

احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي
جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت في امر ابنتك
وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير
مرة فانظر رحمك الله ان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت
امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق
بعينه عنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلام
بعض العلويين ممن كان يتنقصه فقال اما انه مقيم على حرام فقلت جعلت فداك كيف
وهي امرأته قال لانه طلقها قلت كيف طلقها وذكر دنيز محمد بن عليم الحسين بن محمد
بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن البصري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة طلقت على غير السنة قال تزوج هذه المرأة

لا تترك لغير زوج عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل
طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح له ان يتزوجها
قال نعم لا تترك المرأة لغير زوج عنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد
من اصحاب علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن عن المطلقة على
غير السنة أيتزوجها الرجل فقال ألزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن
فلا بأس بذلك قال الحسن بن سماعة وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة على
غير السنة ألي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له أليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم
والمطلقات ثلاثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن
ابي حمزة اوسع على الناس قلت وايش روى قال روى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن
عليه السلام انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا بأس
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب
عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا قال
ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك عنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك
الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام قال فقال لي
ارو عني ان من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه محمد بن احمد بن يحيى
الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبد الله العلوي عن ابيه قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل
لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف
عليكم العمل بهذه الاخبار مع رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة
فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك
يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة قد وافقته واعجبه بعضها وقد كان

لما زوج

لما زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة فكره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون
انت تأمره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن
نحتاط فلا يتزوجها قالوا لو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج
الى الاشهاد ولا تضمن الخبر الثاني من تزويجها قيل ليس في الخبرين ان الذي طلقها
كان معتقدا لوقوع الطلاق فاذا لم يكن ذلك في ظاهرهما حملناهما على من اعتقد
تحريم الطلاق الثلاث وكان معتقدا للحق فانه اذا طلق لا يقع حسب ما تضمنه
الخبران فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم قد قلتم ان من طلق امرأته ثلاثا
فانه يقع منها واحدة قيل له الامر وان كان على ما قلتم فيحتمل ان يكون المراد من
طلق في حال الحيض فانه يحتاج الى ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقها بعد
ذلك شاهدين حسب ما تضمن الخبر او لا يكون قد استشهد على الطلاق فيحتاج
في تزويجها ان يشهد بلفظ بطلاقها لما لم يقع بذلك الفرقة ويعقد بعد ذلك والا
كان العقد بعد ثابتا مستقرا

باب الطلاق الغائب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو
غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل بن جابر الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل
بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض علي
بن الحسن عن احمد بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن
رباط عن هاشم بن حنان سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز قال
الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار جاءت عامة في جواز طلاق الغائب على
كل حال وينبغي ان نقيدها بان يكون قد اتى على غيبته شهر او فصاعدا يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي

بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب
اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا والمنافي لهذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد
بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا خرج من منزله
الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلثة اشهر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب
الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلثة اشهر
الوجه في الجمع من هذين الخبرين والخبر الاول ان نقول الحكم يختلف باختلاف
عادة النساء في الحيض فمن علم من حال امرأته انها تحيض في كل شهر حيضة يجوز ان يطلق
بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلثة اشهر او خمسة اشهر لم يجز له ان
يطلقها الا بعد مضي هذه المدة فكان المراعى في جواز ذلك مضي حيضة
الى طهر لم يقربها فيه بجماع وذلك يختلف على ما قلناه **باب**
ان من قدم من سفر متى يجوز طلاقه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب
الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها فكانت حائضا
تركها حتى تطهر ثم يطلقها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه شاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهد
على طلاقها قال لا يقع بها طلاق فالوجه في هذين الخبرين ان نحمله على ما تضمنه
الخبر الاول من انه انما لم يقع طلاقه من حيث كانت حائضا لانها لو كانت
طاهرا لوقع الطلاق كما كان يقع لو لم يكن غائبا اصلا ويحتمل ايضا ان يكون
الخبر مختصا لمن غاب عن زوجته في طهر قربها فيه بجماع وعاد وهي بعد في ذلك
الطهر لم يجز ان يطلقها الا بعد استبرائها بحيضة **باب**
طلاق التي لم يدخل بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلقت المرأة التي

لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل
بها فليس عليها عدة تتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان
فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي
بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج
متى شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
طلقها زوجها ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا
ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الخبر انه اذا
كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها
ثم طلقها من غير ان يدخل بها ثم تزوجها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها حتى فعل
ذلك بها ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته
ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك
بها ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن طربال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق
امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة
طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل
ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب
من الخطاب قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه

ولا على له تنكح زوجا غيره عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام
قال البكر اذا طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها
حتى تنكح زوجا غيره قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار والتي على ما قدمنا
من ان من طلق امرأته ثلاثا للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة
لا يتاتى في البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المواقعة
بعد المراجعة وجميعا لا يتاتيان في التي لم يدخل بها

باب طلاق الحامل المستبين حملها

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين عنه عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق
تطليقة واحدة عنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى فقال
واحدة واجلها ان تضع حملها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع
فان تضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم
عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة
فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت
ان طلاق الحامل واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة
فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطأها فان قيل كيف علمتم
ذلك مع ما روي من انه اذا راجعها لم يكن له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها
قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قبل

الوجه في هذين الخبرين انه ليس له ان يطلقها اي طلاق وان لم يكن ذلك فيحملنا
على انه ليس له ان يطلقها اذا راجعها حتى تضع طلاق العدة فانه يجوز اذا وطأها
يدل على ذلك ما رواه احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الحبلى يطلق الطلاق الذي لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان
الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان حملها وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها
واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها
ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر
قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد
على طلاقها لكل غرة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها
حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد
حلت للازواج علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن احمد ابني الحسن عن ابيهما
عن الفضل بن محمد الاشعري وعبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له
المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها
بشهادة الشهود فان بدا له من يومه او من بعد ذلك ان يراجعها بعينها فليراجع و
ليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق
فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان راجعها يريد المواقعة والامساك و
يواقع عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في
يوم واحد تبين منه قال نعم

باب طلاق الاخرس

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل يكون عنده المرأة فيصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال فيعلم منه بغضا

وكراهته لها قلت نعم ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت
اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت
من كراهته لها او بغضه لها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها
ويضعها على راسها ثم يعتزلها وروى الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن
يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس
ان ياخذ مقنعتها ويضع على راسها ثم يعتزلها فلا ينافي بين هذين الخبرين والخبر
الاول لانه انما جعل وضع المقنعة على راسها امارة اذا علم انه قصد بذلك الطلاق
فاما اذا لم يعلم ذلك من حاله فلا اعتبار بذلك واذا علم فهو الذي تضمنه الخبر الاول
والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن اسمعيل
بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في
قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة

باب طلاق المعتوه

عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن
المرأة اذا كانت كذلك فلا يجوز بيعها وصدقتها فقال لا فاما ما رواه حماد عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال
ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون محمولا على ناقص العقل لا فاقده بالكلية فان من ذلك صعبه ويكون ممن يعرف
من الامور كثيرا فان طلاقه واقع وانما لا يقع طلاق من لا يعرف شيئا اصلا لفقد
عقله والوجه الثاني ان نحمله على انه يجوز ذلك اذا تولى عنه وليه دون ان يتولاه
هو بنفسه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي
حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل
يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا
لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان

باب

باب طلاق الصبي

محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز
طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام
ولم يحتلم وصدقته قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها فلا باس وهو جائز
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء لا ينافي الخبرين الاولين لان
الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع
طلاقه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام يجوز طلاق
الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم عنه عن سماعة قال
سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها
وحقها فلا باس وهو جائز وقد حددنا ذلك بعشر سنين فيما عدا على ما اوردناه في
كتابنا الكبير

باب طلاق المريض

محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق العليل ويجوز نكاحه
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض اله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن
ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج عنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج
فان دخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا
ميراث فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه
قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع
بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على انه ليس له ان يطلقها طلاقا يقطع الموارثة بينهما لان
الطلاق على ضربين رجعي وبائن وفي الجميع تثبت الموارثة بينهما اذا وقع في حال المرض
ما لم يخرج من العدة فاذا خرجت من العدة فان المرأة ترثه بحسب ما بينها وبين سنة
ما لم تتزوج فاذا تزوجت انقطع ميراثها منه وان لم تتزوج ورثته الى سنة فاذا
مضت السنة كاملة بطل ايضا ميراثها منه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء
ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امرأته
تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت
تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حميد
بن زياد عن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج فقد
ورثته وان كانت تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها عنه عن ابي علي
الاشعري عن احمد بن الحسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه
اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح من ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طلق امرأته
وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في
مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان كان ذلك الى سنة
علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه
وان انقضت عدتها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن

عام

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت
ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت
من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن اسمعيل الميثمي
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امرأته
ثم توفي وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في
عدتها ورثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل الآخر محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال
ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة
ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات بعد ما يمضي سنة لم يكن
لها ميراث قال الشيخ قدس الله روحه ما يتضمن هذا الخبر من قوله ثم تتزوج ان شاءت
اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت
لم ترثه لان اكثر ما في هذا الخبر التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون
قوله عليه السلم وترثه ما بينها وبين سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه من
الاخبار على ان الذي اختاره هو انها انما ترثه بعد انقضاء العدة اذا طلقها للاضرار
بها ويحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدم من الاخبار المجملة يدل على ذلك ما رواه
الحسن بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلم عن رجل
طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه
الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى
عنها زوجها

باب ان حكم التطليقة الثالثة في هذا الباب حكم الرجعية

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن
جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها قال نعم تتوارثان في العدة
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علي بن رزين عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة
وهو مريض قال هي ترثه ٥ عنه اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي
ترثه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه
فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها
ثلثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت
من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه
يطلقها في حال الصحة ثم يموت بعد ذلك لان من طلق امرأته وهو صحيح فانما يثبت الموارثة
بينهما ما دام له عليها رجعة وان لم يكن عليها رجعة فلا توارث بينهما والمريض مخصوص
من ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانتفت الرجعة كما انه مخصوص
بانها ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك لغيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك فاما ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن
بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل طلق امرأته قال ترثه ويرثها ما
دام له عليها رجعة فالكلام في هذا الخبر كالكلام في الخبر الاول سواء واما الخبران
الاولان قدمناهما احدهما عن عبيد بن زرارة والآخر عن محمد بن مسلم في قوله انه
اذا طلقها الثالثة فهي ترثه فلا بد لان على انه لا يرثها الا من جهة دليل الخطاب وقد
يترك ذلك لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك منها حديث عبد الرحمن عن موسى بن
جعفر عليه السلم سأله عن رجل طلق امرأته آخر طلاق قال يتوارثان في العدة وهو يحج
بما قلناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن
القاسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ترث المختلعة ولا المبارأة ولا المستأمرة
في طلاقها من الزوج شيئا اذا ذلك منهن في مرض الزوج وان مات لان العصمة
قد انقطعت منهن ومنه فالوجه في هذا الخبر ان نخص لمن تضمن الخبر ان من المختلعة والمبارأة
والمستأمرة لان العلة في ذلك جهتها من المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لا تطلب

ذلك

ذلك بل ربما تكون كارهة له وعلى ذلك لا تنافي بين الاخبار

باب الحر يطلق الامة تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز له وطيها بالملك ام لا

٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت تحته امة فطلقها
تطليقتين على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره
قال أليس قد قضى علي عليه السلم في هذا احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا انهى
عنها نفسي وولدي ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الربعي عن بريد
بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها
قال لا حتى تنكح زوجا غيره ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير رفعه عن
عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سألته عن الرجل زوج جاريته
رجلا فمكث معها ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها ايحل له فرجها
اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ٥ الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى علي عليه السلم
في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده ٥ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها ثانيا ثم اشتراها هل يحل له ان
يطأها قال لا ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له بعد ذلك قال
لا حتى تنكح زوجا غيره ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل
تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج
زوجا غيره حتى تدخل في مثل ما خرجت منه فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن ابي نصر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال
يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء فلا ينافي

هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلام طلقها تطليقة بائنة يحتمل ان
يكون تطليقة واحدة وتكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل
ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المباراة او الخلع على ما بيناه فيصير
تطليقة بائنة واذا احتمل ذلك حل له وطيها وان لم تتزوج زوجا آخر على ان
قوله يحل فرجها من اجل شرائها انما يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير ولا يفيد
انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا آخر او بعده واذا لم يفد ذلك حملناه على انه
اذا اشتراها فتزوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها حل له
وطيها بالشراء المتقدم ويكون قوله الحر والعبد سواء معناه ان الحر اذا كانت تحته
امة او عبد كانت تحته امة وطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وعلى هذا الوجه لا تنافي ما تقدم من الاخبار **باب**

ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا
كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة ه عنه
عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الامة
فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة ه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد
بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل تزوج عبده امته ثم
بدا له في الامة فنزعها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم تردها الى
عبده ثم بدا له بعد فنزعها عن عبده أيكون عزل السيد الجارية عن زوجها
مرتين طلاقا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب لا تحل له الا
بنكاح ه قال الشيخ قدس سره قوله لا تحل الا بنكاح يعني من زوج آخر حتى
ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا هل تحل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره قال نعم

فل

فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهرها انه كان طلقها تطليقة
واحدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها
تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره والذي
يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
عن ابن ابي عمير وفضالة عن القسم عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد
والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا
غيره فتبين منه ه عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها
قال لا قلت أرأيت ان وطئها مولاها أتحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تتزوج
زوجا غيره ويدخل بها فتكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان طلقها واحدة
واراد مولاها راجعها **باب حكم من خير امرأته فاختارت الطلاق في
الحال او فيما بعده** ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله
عليه وآله خاصة أمر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل
قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن سراحا جميلا
قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر نأخذ في الخيار ه عنه عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه
فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان
هذا حديث كانت ترويه عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله
صلى الله عليه وآله ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل امر امرأته بيده قال
فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح ه علي بن الحسن بن فضال

عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم
بن محرز قال سأل ابا جعفر عليه السلم رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك
بيدك قال انى يكون هذا والله يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء فاما
ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل خير امرأته قال
انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا خيار
الا على طهر من غير جماع بشهود ٥ عنه عن جعفر بن محمد عن حكيم عن جميل بن دراج
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب
من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء ٥ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ترث المخيرة
من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها
فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما
لان العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ٥ علي بن الحسن عن علي
بن اسباط عن علي بن رئاب عن حمزة بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
لرجل خير امرأته فقال انما الخيار لها ما دام في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها
فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من
واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها وقد خير رسول الله صلى الله عليه وآله
نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن لبن قال فقال
ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن ٥ فالوجه في هذه
الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها ان نحملها على ضرب من التقية لانها
موافقة لمذاهب العامة ولو لم نحمل هذه الاخبار على ما قلناه لاحتجنا ان نحذف الاخبار
التي تضمنت ان ذلك غير واقع وان ذلك شيء كان يختص النبي صلى الله عليه وآله فان ذلك روي

ابي

ابي عن عائشة وما جرى مجرى ذلك من الالفاظ ولو امكننا ان نعمل بها على وجه فذلك
لا يجوز على حال

باب الخلع

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها
والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من الجنابة ولا اوطين فراشك ولآذنن
عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها
حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال لا
يكون الكلام من غيرها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة ٥ عنه عن عدة من اصحابنا
عن محمد بن احمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل
لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة
ولا اوطين فراشك ولا ادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلفون هم وتكون
هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له
ان يأخذ من المبارئة كل الذي اعطاها ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني
وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك
قسما ولا اطيع لك امرا ولآذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطين فراشك بغيرك فاذا فعلت
ذلك كانت بائنا بتطليقة وكان خاطبا من الخطاب ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها
حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك
من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولاوطين فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا
منها فقد طاب له ما اخذ منها ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل خلعها حتى
تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابنا ثم قال ابو عبد الله عليه السلم وقد كان يرخص للنساء
فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على

تطليقتين بائنتين فكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان
الامر الينا لم يكن طلاق الا للعدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة
عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لا يجوز للرجل ان ياخذ من المختلعة حتى
تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له ان ياخذ منها ما وجد
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ان ياخذ منها و
ليس له عليها رجعة علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن
حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع
الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود قال الشيخ قدس الله روحه الذي اعتمده
في هذا الكتاب ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة
والحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين
من المتاخرين فاما الباقون من فقهائنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم
ينقل عنهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على
الوجه الذي نذكره فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه والذي يدل على صحة
ما ذهبنا اليه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم بن ابي بكر بن
ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال المختلعة يتبعها الطلاق
ما دامت في عدتها فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمن من ان الخلع
تطليقة بائنة وانه اذا اعقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان
يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقد ذكروا عليهم السلم ذلك في قوله ولو كان
الامر الينا لم يجز الا الطلاق وقد قدمنا في رواية الحلبي وابي بصير ذلك وهذا وجه
في تاويل الاخبار صحيح واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا
اليه بقول ابي عبد الله عليه السلم ثم لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة واستدل

الحسن بن

الحسن بن محمد بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق
بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت بما بذلت فانا املك
ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما
رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول
الناس فلا تقية فيه والقول بان الخلع يقع به بينونة يشبه قول الناس فينبغي
ان يكون محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك
حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا
عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي
املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة تباري
زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه
بذلك ام هي امراته ما لم يتبعها الطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يرد
اليها ما اخذ منها وتكون امراته فعلت قلت له انه قد روي انها لا تبين حتى
يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم فالوجه
في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله ليس ذلك اذا خلع يعني
عندهم ولا يكون المراد بذلك ان ذلك ليس بخلع عندنا والذي يكشف عما
قلنا من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز
عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم يجز طلاقا

باب حكم المبارات

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم

ان بانت المرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب • علي بن الحسن
بن فضال عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المبارأة تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون
الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود • عنه عن عمرو بن عثمان
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول المبارأة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منها
قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج • عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارأة تبين من غير ان يتبعها
الطلاق قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار اوردناها على ما رويت و
ليس العمل على ظاهرها لان المبارأة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق وانما تؤثر
في ضرب من الطلاق في ان يقع بائنا لا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع اصحابنا
المتقدمين منهم والمتأخرين لا نعلم خلافا بينهم في ذلك • والوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل بها

باب ان الاب احق بالولد من الام

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن
الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن
قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به
من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة فان وجد الاب من يرضعه
باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان
ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن
ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق
بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج • فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما

انها

احدها انها احق اذا رضيت بمثل الاجرة التي يأخذها الغير في رضاع الولد و
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن الفضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل احق بولده ام المرأة فقال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذي
طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به • محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى انفق عليها
حتى تضع حملها واذا ارضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص
اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه • والوجه الآخر
في الخبر ان نحمله على ان الاب يكون عبدا فانه اذا كان كذلك فالام احق بولدها
منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة
نكحت عبدا فاولدها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد
ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا
فاذا اعتق فهو احق بهم منها

باب كراهية لبن ولد الزنا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها
ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها • عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة ولدت
من الزنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت
من الزنا • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت فاحتجنا
الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم • عنه عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة يكون لها الخادم وقد فجرت بحاج الى لبنها
قال مرها فلتحللها يطيب اللبن ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن هرون
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية و
المجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل
مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل ◦ قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في
هذه الاخبار انما يؤثر تحليل صاحب الجارية الفاجرة في تطييب اللبن لان
ما وقع منها من الزنا القبيح يصير حسنا مباحا لان ذلك قد انقضى فلا يؤثر تغيير
ذلك امر يحدث في المستقبل وانما تاثيره لك ما قلناه من تطييب اللبن لا غير

ابواب العدد باب ان المرأة اذا حاضت فيما دون الثلثة الاشهر كان عدتها بالاقراء

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة
كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة
واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضت
فقد انقضت عدتها قلت فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض قال
يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات
زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا ◦ عنه عن ابن
محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض
فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة
اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم
تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص
تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت

قال

قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر ينبغي ان يكون العمل عليه لانها تستبرئ بتسعة
اشهر وهي اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدتها وهي
ثلثة اشهر والخبر الاول يحتمل ضربا من الفضل والاحتياط بان تعتد الى
خمسة عشر شهرا فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او سبعة
اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي
لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى
الصفرة من حيضها ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر ◦ الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة
اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة ◦ فالوجه في هذين الخبرين انها
انما تعتد بثلثة اشهر اذا مرت بها لا ترى فيها الدم اصلا فانها تبين فاما اذا
رأت الدم قبل انقضاء الثلثة اشهر ولو بيوم كان عدتها بالاقراء وان بلغ ذلك
الى خمسة عشر شهرا على ما قدمناه ◦ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق
امرأته وتحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها واحدة في غرة الشهر
فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد
انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان
مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها ◦ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق
بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها
دم بانت منه وان مرت ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض

قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذه الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت • واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امراة استحاضت فانها في حال استحاضتها تعمل على عادتها في حال الاستقامة وتعتد بالاقراء في ايامها • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بامراة قد يئست من المحيض بعد ان حاضت حيضة واحدة فانها بعد مضي تلك الحيضة تعتد بشهرين على ما تضمن الخبر الاول • واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فليعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلث حيض فعدتها ثلث حيض • فالوجه في هذا الخبر انها اذا تاخر الدم عن عادتها اقل من شهر فذلك ليس لريبة الحبل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالاقراء بالغا ما بلغ فان تاخر عنها الدم شهرا فما زاد فانه يجوز ان يكون للحمل ولغيره فيحصل هناك ريبة فلتعتد بثلثة اشهر لم ترفيها دما فان رات قبل انقضاء الثلثة اشهر الدم كان حكمها ما ذكرناه في الاخبار الاولة سواء

باب عدة المراة التي تحيض كل ثلث سنين او اربع سنين

سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتزوج ان شاءت • عنه عن ايوب بن

بنج

نوح عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت • عنه عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن نصر عن المثنى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امراة ليس لها عادة في الحيض او تغيب عادتها فانها تعتد ثلثة اشهر وقد بانت وتلك عادتها والاخبار الاولة متناولة لمن كان لها عادة مستقيمة ثم تغيرت عن ذلك فانه ينبغي ان تعمل على عادتها في حال الاستقامة

باب ان المراة اذا رات الدم من الحيضة الثالثة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا • عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة • وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث حتى ترى الدم الثالث فاذا راته فقد انقطع • محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر

عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت
الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما
اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه
عن علي عليه السلام قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم
من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين
وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ° محمد بن يعقوب عن الحسين
ابن ° عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون
املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت
فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها
وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة
فهي املك بنفسها ° عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه
محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع
الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن
لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم ° قال محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمنت هذه
الاخبار هو الذي نعمل به وهو انه اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها
وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والافضل ان تترك التزويج الى
ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن
محمد بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين عند
رؤية الدم غير انه لا تحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه
اولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة
التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج والرواية التي رواها
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله وليس لها ان تتزوج حتى

تغتسل

تغتسل من الحيضة الثالثة محمول على الكراهية التي قدمناها وما قدمناه من انه
يجوز العقد عليها رواه ايضا محمد بن مسلم وقدمنا الرواية عنه وذكر فيها انها
لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسبما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال
قال علي عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة ° عنه
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني
عليا عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت الى
عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال
فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام اغسلت فرجك قالت
لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك فالوجه في هذين الخبرين وما
ورد في معناهما الا يدفع بها الاخبار المتقدمة لان الوجه فيها ان نحملها على ضرب
من التقية او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلام قال علي اي
هؤلاء يقولون ذلك الا ان يكون مخبرا عن الحقيقة بذلك عن مذهب امير المؤمنين عليه السلام
وقد صرح ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيرها بما هو تكذيب له وقوله انهم كذبوا
على علي عليه السلام واذا كان الامر على ما قلناه فلا تناقض بين الاخبار فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة
التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة قروء وهي ثلاث حيض ° وسعد بن عبد الله وايوب بن
نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض وتستقيم
حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما
ان يكونا محمولين على التقية لانهما تضمنا تفسير الاقراء بالحيض والاقراء عندنا هي الاطهار
وهو جمع ما بين حيضتين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر جميعا
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء هو ما بين الحيضتين

عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال القرء ما بين الحيضتين • عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن
ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار • والوجه الآخر في الخبرين
ان يكون انما عبر بذلك عن ثلث حيض من حيث انها لا تبين الا برؤية الدم من
الحيضة الثالثة فعبر عن اول رؤية الدم بانها حيضة اخرى مجازا وان لم يكن
من شرط ذلك استيفاء الحيضة الثالثة على ما قدمناه وليس في الخبر انه يلزمها ان
تستوفي الحيضة الثالثة ولا ينافي هذا التأويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة
حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر لانه ليس في هذا الخبر ان له عليها رجعة
حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على ان له عليها رجعة في
الحيضة الاولة او الثانية فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم
يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك برجعتها ما لم تحل لها الصلوة • سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن
بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين
الاولتين حتى تغتسل • فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه من حملهما على التقية
وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في آخر طهرها
اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه
قريب غير ان الاول ما قدمناه • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها
قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها • وعنه

عن

عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها
حتى مضى قروؤها قال ان كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وان كان آثر ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا باس ان
يراجعها فهذان الخبران متروكان بالاجماع لانه لا خلاف بين الامة انها اذا
خرجت من العدة انه لا سبيل للزوج عليها وانما تكون مالكة نفسها **باب**

عدة المستحاضة • علي بن الحسن الفضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال تعتد المستحاضة بالدم اذا
كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها
فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المستحاضة
التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع
الدم بين الحيضتين • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة
التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء • فالوجه
في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا امكن المستحاضة معرفة ايام حيضها فعليها
ان تعتد بالاقراء التي هي الاطهار وان لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها فيكفيها
ان تعتد ثلثة اشهر على ما تضمنه الخبران الاخيران **باب**

ان المطلقة الرجعية لا يجوز لها ان تخرج الا باذن زوجها ولا يجوز له اخراجها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى
تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها قال لا تخرج وان

ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى
تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق وهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه يجوز لها
ان تحج حجة الاسلام لانه لا طاعة له في الخروج عليها في ذلك على ما دللنا عليه في كتاب
الحج والثاني انه يجوز لها في حجة التطوع اذا اذن لها زوجها يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها
ان طابت نفس زوجها فاما ما تضمنه الخبر من انه يجوز لها ان تشهد الحقوق
فينبغي ان نحمل على التفصيل الذي تضمنه خبر سماعة من انه يجوز لها ذلك اذا خرجت
بعد نصف الليل وترجع الى بيتها في الليل او ذلك هو الاول **باب**
انه اذا طلقها التطليقة الثالثة لم تكن عليه نفقتها ولا سكناها محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها
عليها رجعة • عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى
او نفقة قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة ثلاثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون
الايجاب والثاني ان يكون المرأة اذا كانت حاملا • يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن المطلقة ثلاثا ألها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال لا
باب ان العدة للامة قرآن وهما طهران

محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في
النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة اقراء وان
كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرآن • الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال طلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان وان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف فاما
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري
المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة فلا
ينافي الخبرين الاولين لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء الذي هو الطهر واذا كان
كذلك فحيضة واحدة تحصل قرآن القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة
ويكون قوله عليه السلم في الخبر المتقدم تعتد حيضتان المراد به اذا دخلت في
الحيضة الثانية فيكون قد بانت حسب ما قلناه في عدة الحرة **باب**
ان الامة اذا طلقت ثم اعتقت كم عدتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت
قال تعتد عدة الحرة • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم
بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت
بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة فلا ينافي الخبر الاول لان
الوجه في الجمع بينهما هو انه اذا طلقت الامة التطليقة الاولى التي تملك معها رجعتها
ثم اعتقت بعد ذلك فانه يكون عدتها عدة الحرة واذا طلقت التطليقة الثانية
التي تنقطع معها العصمة يكون عدتها عدة الامة • يدل على هذا التفصيل
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن
ابي عبد الله عليه السلم في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت
بعد ما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي
عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضا

عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة

باب عدة المختلعة

محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة ٭ عنه عن حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة ٭ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة وتعتددن في بيوت ازواجهن فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا خلعها زوجها والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بامرأة من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلث حيض وهو خمسة واربعون يوما وعلى الوجهين لا ينافي الاخبار الاولة

باب ان التي لم تبلغ المحيض والآيسة منه اذا كانتا في سن من لا تحيض لم يكن عليهما عدة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليها عدة وان دخل بها ٭ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن جعفر عليه السلم قال التي لا تحبل مثلها لا عدة

عليها

عليها فاما ما رواه ابن رهرة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلثة اشهر فالوجه في هذا الخبر وما يرد في معناه المتضمن لطلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد قعدت منه ان عليها العدة ثلثة اشهر ان نحملها على انها اذا كان مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بالريبة قال تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلاثة اشهر وانما حذف اكتفاء بدلالة الاول عليه وجاءت الاخبار الاولة مفسرة مبينة لذلك ومؤكدة وهذا اولى مما قاله الحسن بن سماعة لانه قال يجب العدة على هؤلاء كلهن وانما تسقط عن الاماء العدة لان هذا تخصيص منه في الاماء بغير دليل والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرين المذكورين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما افتينا به الاخبار في كتابنا الكبير وجملة ما اوردناه وفيه كفاية ان شاء الله

باب ان التي يتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها كان عليها عدة

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة ٭ عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها نصف المهر وعليها العدة كاملة ولها الميراث ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عمر الساباطي قال سالت الرضا عليه السلم
عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها • وسالته عن المتوفى
عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء عنه عن احمد بن
ابي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها
زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا فهذان الخبران
لا يعارضان ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القران
قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا ولم يخص من ذلك غير المدخول بها فينبغي ان يكون على عمومها والاخبار
التي قدمناها تكون مؤكدة لذلك ولا نترك ذلك لاجل هذين الخبرين الشاذين
على ان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا
يمتنع ان يامره بالامساك عن ذلك لضرب من المصلحة في الحال مع ان عبيد بن
زرارة الراوي للحديث الاخير روى ان عليها عدة كاملة وقد قدمنا روايته
ذلك عنه فالاخذ بما صرح به فيه اولى من العمل بما لم يصرح فيه بالمراد **باب**

انها اذا سمي المهر ثم مات قبل ان يدخل بها كان عليه المهر كاملا

سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن علي عن اخيه عن عثمان بن عيسى عن
عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن المتوفى
عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها
الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث و
عليها العدة الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توفي الرجل عن امراته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان
سمى لها مهرا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها
فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة

اشهر

اشهر وعشرا وان لم يفرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المتوفى عنها زوجها
اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث
وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها
وعليها العدة ولها الميراث • عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله
عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج المراة فيموت
عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة
المتوفى عنها زوجها فاما ما روي من الاخبار من ان لها نصف المهر مثل ما رواه
محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي التي قدمناها في الباب الاول ومثل
ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته عن المراة
تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمراة
نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها عنه عن فضالة عن ابان
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المراة توفيت قبل ان يدخل
بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد مهرها صداقها فلها
نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها
علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة
والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل تزوج امراة
ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان
ماتت هي فكذلك • عنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر مثله
فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة مطابقة
لظاهر القران قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ولم يخص من ذلك غير
المدخول بها على ان زرارة والحلبي راويين لحديثين من جملة هذه الاحاديث
قد رويا عنهما مطابقا للاخبار الاولة في وجوب المهر كاملا وقد قدمنا

الرواية عنهما بذلك ويحتمل ان يكون عليه السلام قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها
ان لها نصف المهر فظن الراوي في المتوفى عنها زوجها وقد روي ذلك عنه عليه السلام
حيث سأله السائل وحكى له ما تضمنته الاخبار التي ذكرناها عن بعض اصحابنا فقال
غلط على انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها روى ذلك علي بن الحسن بن
الفضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة وسمى لها مهرا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال
المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون
عني انما ذلك في المطلقة على انه يمكن مع تسليم ذلك كله من جميع ما قلناه ان نحملها على
انه يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت هي قبل ان يدخل
بها ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون ان يكون ذلك واجبا وليس لاحد ان يقول
هلا قلتم انتم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها نصف
المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الآخر لان اخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن
فلا يجوز لنا ان نصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي
مجردة من القرآن واذا كان كذلك جاز لنا ان نصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب
على ان الذي اختاره وافتي به هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل
الدخول كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا
التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر تضمن اذا مات
الرجل وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كاملا فانا لا اتعدى
الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار من التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب
نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه وما تضمنت من الاخبار انه
اذا ماتت كانت لاوليائها نصف المهر محمول على ظاهرها ولست احتاج الى تأويلها
وهذا المذهب اسلم لتأويل الاخبار والله الموفق للصواب باب
الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تخرج من العدة كم يلزمها من العدة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام

بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل
ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت
ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها واذا ماتت في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها عنه عن حميد بن
زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها
قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من ميراث
صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها
زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه
الا وقد رواه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار عامة في ايجاب عدة المتوفى
عنها زوجها على المطلقة وثبوت الموارثة بينهما وينبغي ان نقيدها بان نقول
انما يثبت ذلك ويجب اذا كان طلاقا يملك معه رجعتها فحينئذ يجب عليها عدة
المتوفى عنها زوجها وتثبت الموارثة ومتى كانت التطليقة بائنة لم يجب شيء
من ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة ثم مات عنها قال تعتد
ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا باب
انه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وان كانت حاملا محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها
هل لها نفقة قال لا عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها

عنه عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن زيد
ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها
نفقة فقال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها
ينفق عليها من ماله فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله
نحمله على ان ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر له ذكر
جاز لنا ان نقدره لقيام الدليل كما فعلناه في مواضع كثيرة من القرآن وغيره
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها
الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما
قدمناه روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ألها نفقة قال
لا ينفق عليها من مالها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال نفقة الحامل
المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضي الورثة بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه انه
ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل ثم لم يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت وعلم اذكر
هو ام انثى فح لا يعزل ماله فاذا تميز اخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة ويكون
فائدة الخبر ان لا يلزم النفقة عليها واحد دون الآخر بل يكونون في ذلك سواء

باب عدة الاماء المتوفى عنهن ازواجهن الحسين بن سعيد
عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال

تطليقتان

تطليقتان وقال قال ابو عبد الله عليه السلام عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها
شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف • عنه عن عثمان بن عيسى عن
عن عيسى عن سماعة قال سالته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران
وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما • علي بن اسماعيل عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة اذا توفي عنها
زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف • الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام عنه
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض
وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف
اجل الحرة شهران وخمسة ايام • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن رئاب وعبد الله بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان الحرة والامة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد
والامة لا تحد • علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يوسف عن
مروان المسلم عن ابي يوسف الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام • فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الامة اذا كانت ام ولد لمولاها وزوجها من
غيره ومات عنها الزوج عليها العدة اربعة اشهر وعشرا فاذا لم تكن ام ولد كان عليها
نصف عدة الحرة على ما تضمنته الاخبار الاولة يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها

قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا
عليه السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن
اماء. الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت
الى سيدها أله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها
بالملك بغير نكاح. واما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها
قال شهر ونصف فهذا الخبر قد وهم الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون
سمع ذلك في المطلقة لانا بينا ان الامة المطلقة عدتها اذا كانت ممن لا تحيض وفي
سنها من تحيض شهر ونصف فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها زوجها وعلى هذا
الوجه لا ينافي ما تقدم من الاخبار **باب الرجل**
يعتق سريته عند الموت ثم يموت [عنها] احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال
عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق وليدته
وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة المطلقة ثلاثة قروء. قال الشيخ رحمه الله
الوجه في هذا الخبر انه اذا كان اعتقها عند الموت على وجه التدبير لها فانها اذا
كانت كذلك ثبت عتقها بعد الموت ولزمها عدة الحرة فاما اذا ثبت عتقها في حال حياته
كان عليها عدة المطلقة ثلاثة قروء ولو كان ذلك قبل الموت بساعة يدل على
هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها
اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت
قال فقال هذه تعتد ثلاث حيض او ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي

بن

بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها
ثم اعتقها فان عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا. عنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها. عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يكون تحته سرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي
ثلاثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا لان الوجه في هذه
الاحاديث الاخبار عن الوجوب كل واحد من العدتين اذا حصل سببه من عتق
او موت فان سبق العتق كان العدة ثلاثة اشهر وان حصل الموت كانت العدة
اربعة اشهر وعشرا فاذا حصل العتق ثم حصل بعده الموت لم ينتقل الحكم الى عدة
المتوفى عنها زوجها ولو كان بعد ساعة حسب ما فصل في الخبر المتقدم

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها
العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي اعتدت
بحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا كانت
عنده اياما فعليها العدة وتحد وان كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار
فقد وجبت عليها العدة كاملا ولا تحد. عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها
الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات
الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا
او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة
عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الامة. فاما ما رواه الصفار
عن محمد بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن

علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها
زوجها خمسة واربعون يوما فهذا الخبر ضعيف جدا لان روايه احمد بن هلال
وهو ضعيف جدا على ما تقدم القول فيه ويحتمل مع ذلك ان يكون وهما اذا احسن
الظن به فكانه سمع ذلك في المتمتع بها اذا انقضت ايامها فرواه اذا توفي عنها زوجها
فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني علي بن عبد الله بن علي بن ابي
شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج
امرأة متعة ثم مات ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد
به اذا كانت الزوجة امة تزوج فيتمتع بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الاماء خمسة
وستون حسب ما قدمناه اذا لم يكن امهات اولاد باب
المطلقة ليس عليها حداد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل
وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام
قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا
تمتشط فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت التطليقة بائنة يجب لها
الحداد لان استعمال الزينة انما يستحب لها في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فربما
يراجعها باب المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها ان تبيت عن منزلها ام لا
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
سنان ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المتوفى عنها
زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام
لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق الى بيته الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي

عنها

عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت
ثم قال ان عليا لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن
عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها
تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل
الذي تحولت منه كما صنعت حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا باس فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال تعتد في بيتها لا تخرج وان ارادت
زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها
وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت عنه عن حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا
مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج
الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت
عن بيتها فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب باب ان الغائب اذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقها الا من يوم يبلغها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب اذا
طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذي طلقها عنه عن محمد عن احمد عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق
الرجل وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضت ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد
انقضت عدتها قال الشيخ رحمه الله هذا الحكم انما يجوز لها اذا قامت البينة انه طلقها

في يوم بعينه وان لم تقم البينة على ذلك فلتعتد من يوم يبلغها يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت
لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم
واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن نصر عن
المثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو غايب
متى تعتد قال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم
طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل
فلا تعتد والا فتعتد من يوم يبلغها

باب انه اذا مات الرجل غايبا عن زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال ان مات عنها يعني وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم
ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن
الكحل والطيب والاصباغ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في
الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم ياتيها الخبر
لانها تحد عليه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال التي يموت عنها زوجها
وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال

اذا طلق الرجل المراة وهو غايب ولا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا
علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غايب تعتد يوم يبلغها
ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين فاما ما رواه الصفار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن
بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة
والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال اذا جاء شاهدان عدلان
فلا تعتدان والا تعتدان وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن
عبد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ان امراة بلغها نعي زوجها
بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها
وان كانت ليست حبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا
وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت فهذان الخبران جاءا شاذين مخالفين
للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير في الفرايض الخبر المتقدم ذكره
عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قام لها البينة او لم تقم فلا
يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه يحتمل ان الراوي وهم
فسمع حكم المطلقة فظنه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي تضمنه الخبر
الاخير واعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند الوضع وغير ذلك كله يعتبر فيها
وعلى هذا الوجه لا تناقض الاخبار وقد روي انه اذا كانت المسافة قريبة جاز
لها ان تبني من يوم موت الرجل روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
في المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت
زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له

باب ان العدة والحيض الى النساء وتقبل قولهن فيه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت

واما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلم قال في امراة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر قال
كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن
صدقت والا فهي كاذبة فالوجه في هذا الخبر نحمله على من كانت متهمة في قولها
الا ترى انه تضمن الخبر حكم من يدعي ثلث حيض في شهر وذلك مما يقل في عادة النساء
وتدخل في ذلك شبهة فلاجل ذلك ينبغي ان يسل نسوة من بطانتها عن حالها
فتعمل على ذلك فاذا زالت التهمة فالقول في ذلك قول المراة لا غير باب
من اشترى جارية لم تبلغ المحيض لم يكن عليه استبراؤها الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ابتاع جارية ولم
تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطاها ان شاء
وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسالته عن رجل اشترى
جارية وهي حايض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء • عنه عن القسم عن ابان عن منصور
بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية التي لا يخاف عليها الحمل قال
ليس عليها عدة علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل
اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها • عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها
وما يحل للرجل من الامة حين يشتريها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض
او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمسة واربعون ليلة •
عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت عن المحيض كم عدتها فقال خمسة واربعون

ليلة

ليلة • عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت عن المحيض كم عدتها فقال خمسة و
اربعون ليلة • فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انها اذا كانت في سن من
تحيض كما قلناه في الحرة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان
عن ربيع بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف
عليها الحبل قال يستبري رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها
بخمسة واربعين ليلة فبين في هذا الخبر والخبر الاول انه انما يجب ذلك اذا كانت
مما يخاف عليها الحبل وذلك انما يكون اذا كانت في سن من تحيض فاما ما رواه
علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قلت افرايت
ان ابتاعها وهي طاهرة وزعم صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت فقال ان كان عندك
امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل
عليها فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت استبراها بخمسة واربعين ليلة لان
الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تحيض في هذه المدة حيضة لان المراعى في استبرائها
بحيضة وانما يراعى خمسة واربعون يوما فيمن لا تحيض اذا كانت في سن من تحيض
يدل على ذلك الخبر الاول الذي قدمناه في اول الباب عن الحلبي وانه اذا اشتراها
وهي حايض فاذا طهرت جاز له وطيها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اشترى جارية وهي طامث
ايستبري رحمها بحيضة اخرى ام يكفيه هذه الحيضة فقال لا بل يكفيه هذه الحيضة
فان استبراها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل • واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن
رجل يبيع جاريته كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي
من الاستبراء للمشتري والمبتاع قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلم
يقول حيضتان وسالته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة

وكان جعفر عليه السلم يقول حيضتان فالوجه في هذا الخبران نحمله على ضرب من الاستحباب
وقد بين ذلك في الخبر المتقدم بقوله فان استبراها بحيضة اخرى فلا باس هي بمنزلة فضله

باب ان من اشترى جارية ووثق بصاحبها في انه استبراها لم يكن عليه

الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم قال اذا
اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا باس بان تقع عليها   علي بن اسمعيل
عن ابن ابي عمير عن منصور بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الامة من
جارية فيقول اني لم اطاها فقال ان وثق به فلا باس بان ياتيها وقال في الرجل يبيع
الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع   الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري الجارية وهي طاهر
ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها   فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية تشترى من رجل مسلم
يزعم انه قد استبراها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبراها بحيضتين قلت
هل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها   فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ان من اشترى من امراة جارية ذكرت انها لم يطاها احد لم يجب استبراؤها

الحسن بن محبوب عن رفاعة قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الامة تكون للامراة فتبيعها فقال لا باس بان يطاها من غير
ان يستبراها   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابن ابي عمير عن حفص
عن ابي عبد الله عليه السلم في الامة تكون للمراة فتبيعها قال لا باس بان يطاها من غير ان
يستبراها قال محمد بن الحسن هذان الخبران وردا مطلقين والافضل استبراؤها
يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من
امراة فخبرتني انه لم يطاها احد فوقعت عليها ولم استبراها فسالت عن ذلك ابا جعفر
فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود

باب من اشترى جارية فاعتقها في الحال هل يجوز له وطؤها قبل ان يستبراها ام لا

[في الفرج ويجوز له فيما دون ذلك]

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها
هل يقع عليها قبل ان استبراها قال يستبرئها بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا باس
به   الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها
ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة فان وقع
عليها فلا باس   وروى ابو العباس البقباق قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها كان نوله ان يفعل
فلا باس   قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها تدل على انه ينبغي ان يستبرئها ولكنه
متى ترك الاستبراء فانه ترك الاحوط والافضل ولم يكن عليه شيء

باب ان الرجل اذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها في الفرج ويجوز له فيما دون ذلك

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الامة الحبلى
يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك ابي عليه السلم فقال احلتها آية وحرمتها آية
اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل فانا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك
وولدك   عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الرحمن عن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها   الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يشتري الجارية
وهي حبلى ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت يشتري الجارية الصغيرة التي لم
تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق
فليستبرئها   علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا   فاما ما
رواه الصفار عن محمد بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم
عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطاها قال لا قلت فدون الفرج قال
لا يقربها قال محمد بن الحسن قوله لا يقربها فيما دون الفرج محمول على ضرب من الكراهية

دون الحظر بل لا الزم ما تقدم من الاخبار ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم الاستبراء على الذي يريد ان يبيع
الجارية واجب ان كان يطاها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت له فيحل
له ان ياتيها دون فرجها قال نعم قبل ان يستبرئها والذي يدل على ان التنزه عن
ذلك افضل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
بمنى فاردت ان اساله عن مسئلة قال فجعلت اهابه قال فقال لي يا عبد الله
سل قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت هيبة له قال فقال لي اظنك
اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تاتي لذلك قال قلت اجل جعلت فداك
قال واظنك اردت ان تفخذ لها فاستحييت ان تسال عنه قال قلت لقد
سقني من ذلك هيبتك قال فقال لا باس بالتفخيذ لها حتى تستبريها وان
صبرت وهو خير لك قال فقلت له جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول التفخيذ
لا باس به ثم قال قلت له فاي شيء الخبر فحركني له قال فقال كذلك لو كان به باس
لم نامر به ثم قال فاقبل علي فقال ان الرجل يأتي جاريته فتعلق منه وترى الدم
وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث فيبيعها فما احب للرجل المسلم ان ياتي جارية حبلى
قد حملت من غيره حتى تاتيه فيخبره فقد روي انها اذا جازت في الحمل اربعة اشهر
جاز له وطيها في الفرج روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال
سالت ابا الحسن موسى عليه السلم قلت اشترى الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث
وليس ذلك من كبر قلت واريتها النساء فقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في
فرجها قال فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها
في الفرج قلت فان كان حملا فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج
الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جازت حملها اربعة اشهر وعشرة
ايام فلا باس ان تنكحها في الفرج باب الرجل تكون له الجارية يطؤها او يطاها غيره سفاحا فتجيء

بولد عن يلحق

محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد
الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر
بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها ان يثب على جارية
ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي
له ان ياتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في
يوم واحد وشهر واحد • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا
من الانصار اتى ابا عبد الله (جعفر) عليه السلم فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت
اطاها فوطيتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة
لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك
تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابي عليه السلم لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها
ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك
حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا • عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر
عليه السلم فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض
حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم
وضعت جارية بعد تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلم احبس الجارية ولا تبعها
وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان
ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر
الاول لان ذلك تضمنا هو ان لا يبيع الجارية ويمسكها ولم يحصر للولد ذكر في الخبرين
مقابل ذلك يوكد لحوق الولد بالاب لانه انما لا يجوز له بيع الام اذا كان الولد ولده فاما
اذا كان الولد من غيره فانه يجوز بيعها على كل حال • فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت عنده جارية يطاها وتخرج في حوائجه فحبلت

نخشى ان يكون منه فكيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال لا يبيع الجارية ولا يبيع
الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا وما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه
وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا
تبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في
في حوائجه فاتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل
له نصيبا في داره وماله وليس هذه مثل هذه تلك فالوجه في هذين الخبرين انه انما
جاز له ان لا يلحق الولد به لحوقا تاما من حيث لم يكن وطيه لها مع وطي غيره في حالة
واحدة بل كانت ممن يطأها احيانا فاذا وطيها غيره واشتبه الامر في ذلك جاز له
ان لا يلحق الولد به لحوقا تاما بل ذلك هو الواجب ولا ينفيه ايضا لمكان التهمة في ذلك
ويفرد له من ماله شيئا ولا يجعل له سهما سائر اولاده ووراثه الصحيحي الانساب
ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية
يكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما
ظاهره فلا قال اذا لزمه الولد عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن حماد عن سعيد بن يسار قال سألته عليه السلام عن رجل وقع على جارية
له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى الا يباع
هذا يا سعد وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال اتتهمها
اهلك قلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع الا يلزمك الولد لان الوجه في
هذين الخبرين هو انه اذا كانت الجارية يطأها في كل وقت فلا ينبغي ان ينفي من
ولدها لمكان التهمة التي ليست بمقطوع بها وانما جاز ما قلناه في الخبرين الاولين
اذا لم يكن وطيه لها الا احيانا وفي وقت يعلم في ظنه ان الولد ليس منه فيكون الحكم
فيه ما قلناه واما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمان عن جعفر

بن خطاب

بن خطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه فكان
يطأها فدخل يوما منزله فاصاب فيها رجلا تخدمه فاستراب بها فهدد
الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب ان كان الولد
لك او فيه مشابه منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس
منك ولا فيه مشابه منك فبعه وبع امه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان
الامر في ذلك قد رد عليه السلام الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد
منه باحد ما يعتبر به لحوق الاولاد بالآباء الحقه به وان اشتبه الامر يمتنع
من بيعه ولا يلحقه بحسب ما قدمناه وان علم انه ليس منه جاز له بيعه على كل
حال على حسب ما تضمنه الخبر وروى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
فاكتبت الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده
فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده

باب القوم يتبايعون جارية ويطؤها في طهر واحد وجاءت بولد لمن يكون الولد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل
اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله
ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر
فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام
الولد للفراش وللعاهر الحجر • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الولد للذي عنده الجارية
وليصبر لقول رسول الله صلى الولد للفراش وللعاهر الحجر • محمد بن يعقوب عن
سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية
في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله الولد
للفراش وللعاهر الحجر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] محمد بن

الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وطي رجلان او
ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان
الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء
رجل فاستحقها وقد ولدت عند المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في ثلثة وقعوا على امرأة
في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن
قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه
قال وقال ما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلم فلا ينافي هذا الخبر الاخبار
المتقدمة لان الوجه فيها اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة فوطؤها
كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد
لمن عنده الجارية اذا كانت بسبب الملك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا الى اليمن فقال له حين قدم
حدثني باعجب ما مر عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها
جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا كلهم تدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي
خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم
الى الله الا خرج سهم المحق

ابواب اللعان

باب ان اللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم ينف الولد

محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب
عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة فليلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان

اردت

اردت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم
القيمة قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات فقال ترثه امه وان ماتت امه
ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال
لا ولا كرامة ولا يرث الاب الابن ويرثه الابن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر كيف يلاعن الرجل
المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلم ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها
ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وهو الذي
ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول
الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا
فقال نعم فقال له انطلق فاتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل فيك وفيها
واحضرها زوجها فاوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات
بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له اتق الله فان لعنة
الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من
الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان
زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها
اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان
كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال
لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال لا يكون لعان الا بنفي الولد وقال اذا قذف الرجل
امرأته لاعنها وما رواه احمد بن محمد عن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته
ولا يكون اللعان الا بنفي الولد ولا ينافي بين هذين الخبرين الاولين الحديثين
الاولين مطابقين لظاهر القران قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن
لهم شهداء الا انفسهم الاية ولم يشترط في ذلك نفي الولد فيجب ان يثبت في كل موضع
حصل فيه الرمي والخبران الاولان يؤكدان ايضا ذلك مع ان الحديثين الاولين من
الحديثين الاخيرين لو كان المراد به نفي اللعان بمجرد القذف على كل حال لكان
تناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امرأته
لاعنها فلو كان المراد به ما ذهب اليه قوم لكان تناقضا كما تراه والوجه في هذين
الخبرين انه لا يكون لعان في القذف بمجرد القذف حتى يضيف الى ذلك ادعاء
المعاينة وليس كذلك حكم نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان
لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه
والذي يدل على ان المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما
ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا كذا عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى
ومزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى
بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا كذا

باب

ان اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها
زوجها

زوجها وهو مملوك قال يلاعنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف
امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار عنه عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين
المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم و
اليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة فاما ما رواه
الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الامة
ولا الذمية ولا التي تمتع بها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الحر
الامة اذا كان يطأها بملك يمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت
امة ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه اراد بقوله امة اذا كانت مسلمة
ثم بين لقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا وجه والوجه الاخر ان
يكون المراد بالحر اذا كان يتزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان كذلك فلا
لعان بينهما ويكون الاولاد رقا لمولاها ان كان هناك ولد والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا
كان مولاها الذي زوجها اياه عنه عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه
كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان ويحتمل ان يكون الخبر خرج
مخرج التقية لان المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المغرا عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول
فيها اهل الكوفة قلت يقولون يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر ويدل
ما قلناه من ثبوت اللعان بينهما ما رواه احمد بن عيسى عن صفوان عن هشام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون

تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن
رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فاولدها فقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه
في قوله عليه السلام لا عند سؤال السائل هل عليه لعان احد شيئين احدهما ان يكون راجعا
الى نفي الولد فيحمل على انه اذا اقر بالولد ثم نفى لم يلتفت الى نفيه ويلزمه الولد ولا يثبت
بينهما اللعان وان قلنا انه راجع الى القذف فلا يثبت بينهما اللعان بمجرد القذف
على الخبر حتى يضيف اليه ادعاء المعاينة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال ليس بين خمس نساء وبين ازواجهن ملاعنة
اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها
والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان والوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ذلك مذهب بعض
العامة على ما قدمنا القول فيه والآخر ان يكون بمجرد القذف لا يثبت اللعان بين
اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الامة وانما يثبت بمجرد القذف اللعان في الموضع
الذي ان لم يلاعن وجب عليه حد الفرية وذلك غير موجود في المسلم مع اليهودية
ولا مع الامة لانه لا يضرب حد القاذف اذا قذفها ولكن يعزر على ما نبينه
في كتاب الحدود ان شاء الله فكان اللعان يثبت بين هؤلاء بنفي الولد لا غير

باب ان اللعان يثبت مع الحبلى

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
علي عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وهي حبلى قد استبان
حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده
ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى فاما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال الا ان يكون حاملا فالوجه في
قوله الا ان يكون حاملا ان نحمله على انه ما كان يقيم عليها الحد ان نكلت اللعان

وليس

وليس المراد به انه لم يكن اللعان بينهما ابدا لان الخبر الاول ويدل على
ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المراة حبلى لم ترجم

باب الملاعن اذا اقر بالولد بعد مضي اللعان

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه
هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ولده ولا ترجع
عليه امراته ابدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها
ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال ولا كرامة
ولا يرد عليه ولده ولا تحل له الى يوم القيمة فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله عليه السلام
لا يرد عليه اي لا يلحق به لحوقا تاما يثبت بينهما الموارثة وانما يلحق على ان يرثه الابن
ولا يرثه الاب والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه في الباب الاول في اللعان
عن زرارة ويزيد ذلك بيانا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الملاعنة التي يرميها زوجها وينفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد
ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد
فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب
ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه
ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد

باب الرجل يقول لامراته لم اجدك عذراء

يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لامراته لم تاتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد
ويخلى بينه وبين امراته فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه يضرب

تعزيراً لا حداً كاملاً لئلا يؤذي امرءاً مسلماً بالتعريض يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير عن قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال
يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب
ليس يضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض

كتاب العتق

باب انه لا يجوز ان يعتق كافر

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز
للمسلم ان يعتق مملوكاً كافراً قال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علياً عليه السلام
اعتق عبداً له نصرانياً فاسلم حين اعتقه فلا ينافي الخبر الاول لانه عليه السلام انما اعتقه بعد علمه
بانه يسلم حين يعتقه واما من لا يعلم ذلك ولا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر
الاول ويجوز ان يكون انما فعل ذلك لانه كان نذر ان يعتقه فلزمه الوفاء به ولم يجز له
عتق غيره وان كان كافراً وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك

باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركاً له في غلام مملوك عليه شيء قال لا عنه عن
محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه
عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم
نصيبه قال يقوّم قيمته ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الله بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع
بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال
ان كان موسراً كلف ان يضمن وان كان معسراً اخدمت بالحصص محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال

سالته

سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه يقوّم قيمته ويضمن الذي
اعتقه لانه افسده على صاحبه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن من اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاماً بينه وبين صاحبه قال
قد افسد على صاحبه وان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل
الغلام يوم ويوم للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء فلا ينافي بين هذه
الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما
ان نحملها على انه اذا كان قد قصد بذلك الاضرار بشريكه فانه يلزم العتق فيما بقي
ويرد ما بقي لشريكه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجلين شركاء بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضاراً كلف ان
يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام بن سالم وعلي بن النعمن عن ابن مسكان جميعاً عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم
نصيبه قال ان كان ذلك فساداً على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال
يقوّم قيمته فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده عنه عن علي
بن النعمن عن ابن مسكان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
ورث غلاماً وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه
مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة
من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوماً
وله يوم وان اعتق الشريك مضاراً وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد
على القوم ويرجع القوم على حصصهم والوجه الآخر ان نحمل الاخبار الاخيرة على
ضرب من الاستحباب اذا تمكن من ذلك فاذا لم يتمكن استسعى العبد على ما قدمناه
ويزيده بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكاً في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته

وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق
منه ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى تعتق باب انه لا عتق قبل المملوك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل
نكاح ولا عتق قبل ملك • عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه
فهو حر فورث سبعة قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع • محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن اسمعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب العبسي عن
الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب
ستة قال انما كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه فلا ينافي بين هذه الاخبار
والاولة من وجهين احدهما ان يكون المراد بهذه الاخبار النذر لله تعالى فانه اذا كان
كذلك وجب عليه الوفاء به ومن لم يكن كذلك لم يكن عليه شيء والوجه الثاني ان يكون
المراد به اذا اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن ذلك واجبا عليه كيف الحكم فيه
واما ما تضمنه الخبران الاولان من استعمال القرعة هو المعول عليه والاحوط ولو
ان انسانا عمل على الخبر الاخير فاختار واحدا من المماليك فاعتقه لم يكن عليه
شيء باب من اعتق بعض مملوكه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك فاما ما رواه محمد
بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين

جلدة

جلدة ويستغفر ربه قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه
اذا عفت عنه من قبلي ان توقفه قلت فيغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم
وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر
فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في ظاهره ان الامة كانت باجمعها له ولا يمتنع
ان يكون المراد به اذا لم يكن تملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت
حسب ما تضمنه الخبران الاولان واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية
له اعتق ثلثها وتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي
وزوجها في بقية ثمنها بعد ما يقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها
فلا ينافي هذا الخبر ايضا الخبرين الاولين لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا املك
الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها فجرى مجراها اذا كانت بين ثلثة
نفر ثم اعتق ما يملك لا ينعتق ما بقي على ما بيناه فيما مضى والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن علي عليه السلام قال
ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت عند الموت
ثلث جاريتها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم
بحساب ما اعتق منها باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين •
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كانت قيمة العبد مثل الذي
عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد
له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال
يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع الحسين بن سعيد عن

ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك المملوك
استسعى واخر عنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سألني ابو عبد الله
عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة قلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى
وترك عليه ديناً وترك غلماناً يحيط دينه باثمانهم واعتقهم عند الموت فسألهما عن
ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان تستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم
عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وتدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له
ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده
وعليه دين كثير فلا يجوزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى
السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب
خلافي فقال لي عن رأي ايهما صدر قلت بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان له
في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع
ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن
ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات
قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له
رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع
فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم عن دينه قال بلى ويأخذ الورثة مائة
فقلت أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى قلت أليس للرجل ثلثه
يصنع به ما شاء قال بلى فقلت أليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه
قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت له ان كان قيمة العبد ستمائة ودينه
اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين
ولا يكون للعبد شيء قلت فان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة فضحك وقال من ههنا
اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئاً واحداً لم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء
ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت
الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة

ويكون

ويكون له السدس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان
توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد
في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله متى لم
يحط ثمن العبد بالدين استسعى فيما بقي لا يمتنع ان يكون المراد به متى نقص الدين عن مقدار
نصف الثمن كان العتق ماضياً لان ما نقص ليس يذكر في اللفظ واذا احتمل ذلك وكان الخبران
الاولان تفصيل ذلك حملنا المجمل عليه والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من
رجل جارية بكراً الى سنة فلما قبضها المشتري اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط
بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزاً قال وان لم يكن
للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه
من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق
لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما
في بطنها قال مع امه كهيئتها فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله اذا لم يخلف بمقدار
ثمنها كان العتق باطلاً الوجه فيه ان يحمل على انه متى لم يخلف مقدار نصف ثمن
الجارية كان العتق باطلاً وذلك موافق للاخبار المتقدمة لانا راعينا ان يكون
ثمن العبد مثلي ما عليه من الدين فيقضي الدين ويبقى نصفه ويدل الخطاب الخبر على
انه اذا كان له ما يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضياً وذلك صحيح مطابق للاخبار
المتقدمة **باب من اعتق مملوكاً له مال** الحسين بن سعيد عن فضالة
وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعاً عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبداً له وللعبد مال لمن المال فقال ان
كان يعلم ان له مالاً تبعه ماله والا فهو له الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له

له مالاً ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد والا فلا محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق
عبداً له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالاً فتوفي الذي اعتق لمن يكون مال العبد يكون
للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالاً كان له وان لم
يعلم فماله لولد سيده قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار رهانه مطلقة وينبغي ان نقيدها
بان نقول انما يكون له المال اذا ابداه به في اللفظ قبل العتق بان يقول لي مالك
وانت حر فان بدأ بالحرية لم يكن له من المال شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي
جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ
بالحرية قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك باب
ما يجوز فيه بيع امهات الاولاد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد فقال
امة تباع وتورث قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر عام في جواز بيع امهات الاولاد على كل حال
وينبغي ان نخصه بما ورد من الاخبار التي تضمنت انها انما تباع في ثمن رقبتها
فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام
الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم
عليه السلام اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد
قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها
ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي
عنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا باب انه اذا مات
الرجل وترك ام ولد وولدها فانها تجعل من نصيب ولدها وتعتق في الحال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن الرحمن

عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في
بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد
سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت
في نصيب ولدها • عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت
له فمات ولدها فقال ان شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها
من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه • عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها
ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال هي امة لا يحل لاحد تزويجها
الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا
ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت
من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها • فاما ما رواه ابو عبد الله الزوفري
عن محمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل توفي وترك
سرية لم يعتقها قال سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل من
نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي
يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها
فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤوا اعتقوا وان
شاؤوا استرقوا فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان ثمنها دينا على مولاها ولم يقض
من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي عن ابيه
من ثمنها تعتق وان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤوا وان شاؤوا ان
يعتقوها ويضمنون الذين كان لهم ذلك ولو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تعتق
حين حصلت في نصيب الولد او يعتق منها بحساب نصيبه منها وتستسعى في

الباقي حسب ما قدمناه الاخبار فيه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان
يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها وان كان صغيرا انتظر به
حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة
والذي يدل على ذلك ايضا انه قد ثبت بالاخبار التي قدمناها انه لا يصح بيع الوالدين
ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد ونحن نذكر ذلك فيما يلي
هذا الباب ان شاء الله تعالى

باب من يصح استرقاقه من ذوي الانساب ومن لا يصح

الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبدا فقال
اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا
حين يملكهما قال وسالته عن المراة ترضع عندها اتخذه عبدا قال يعتقونه وهم
كارهون • عنه عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه
ولا ولده ولا اخته ولا ابنته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو
يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاع عنه عن
صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يملك الرجل
والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال
عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه
وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة وفضالة والقسم عن كليب الاسدي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين
فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون عنه عن محمد بن خالد
عن عبد الله بن بكر عن عبيد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يملك الرجل

اخاه

من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول
لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده واذا ملك والديه او
اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر هذه الاية في النساء عتقوا ويملك ابن
اخيه وخاله ولا يملك ابن اخيه وخاله ولا يملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه
من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا قال الشيخ رحمه الله ما يتضمن
اول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الكراهية لانه يستحب
له اذا ملكه ان يعتقه وكذا الحكم في ساير القرابات وليس المراد به ان ذلك يمنع
من استرقاقهم كما يمنع في الوالدين والولد والذي يدل على ذلك ما قدمناه
من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا
ولا يملك اخته الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلا عن ابي
حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ما يملك من قراباتها قال كل
احد الا خمسة اباها وامها وابنها وابنتها وزوجها محمد بن علي بن محبوب
عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم
ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل والذي يدل
على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه
وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سالته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن اخيه فولدت
ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق قال الشيخ رحمه الله
في هذا الخبر ان من كان يصح استرقاقه بالشرط من الاجنبي فانه يكره ذلك من القريب

وخاصة من برّه وينبغي ان يعتقوا ولا يثبت في ذلك الشرط ولو لم يكن ذلك مراعى
لكان حين تزوجه بواحدة ممن تضمنه الخبر كان الولد حرا اذا كانوا احرارا ويجوز
ان يكون المراد بالخبر اذا كانوا هؤلاء مماليك فانه ينبغي ان يعتق اولادهم من جاريته
لما قلناه اذا كانوا ذكورا وان كانوا اناثا فلا يصح ملكهم على ما فصلناه فيما تقدم في
الاخت وبنت الاخت وبنت الاخ والعمة والخالة **باب ان من لا يصح ملكه من
جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع** • محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
ابان بن عثمن عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من
النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك امه
من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقوا وقال ما يحرم من النسب
فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من
النساء ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع
مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه الحسن بن محمد بن
سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الآية من
النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا
اخته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهم عتقوا وقال يملك الذكور ما عدا الوالدين
والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري ذلك في الرضاع قال
نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة ترضع غلاما
لها من مملوكه حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله
صلى الله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال
ابو عبد الله ليس مثل هذا يكتب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح
[illegible]

بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له غلام بيني
وبينه رضاع ايحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته
ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
لان الذي اجاز ملكه في هذا الخبر هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة
الرضاع لانه جائز من جهة النسب • ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة عنه
عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يملك ابن اخيه واخاه من الرضاعة • فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلم قال سألته عن رجل كانت
له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولد ابنه جاريته
فصار للرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع
بثمنها قلت فانه كانت قد وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب
فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال
ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت
فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها قوله عليه السلم في اول الخبر ان شاء باعها وانتفع
بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه فسر ذلك آخر الخبر حين قال
له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له متعجبا من ذلك يقول له نعم وان كان ذلك
مكروها الا عند الحاجة حسب ما قاله وما احب ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولده
من جهة النسب لجاز بيعها على ما قدمناه • فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشترى الرجل
اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في بيع الام من الرضاعة
قال لا بأس بذلك اذا احتاج فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار المتقدمة لانهما

اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز تركها والعمل بهذين الخبرين مع ان الامر
على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم
فانه اذا كانت الحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان
لا يكون بمعنى الاشتباه بل يكون قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه
قال اذا ملك الرجل اباه واخاه فهو حر وما كان من قبل الرضاع واما الاخبار الاخر
فيحتمل ان يكون انما اجاز بيع الام من الرضاع لابن الغلام حسب ما قدمناه من خبر
اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للولد المرتضع
وليس في الخبر تصريح بذلك واذا احتمل ما ذكرناه لم يعارض ما قدمناه باب

الرجل يعتق عبده وعليه دين محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن
الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين
عليه السلم في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست
قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق عبده وعليه دين قال دينه
عليه لم يزده العتق الا خيرا فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون
انه ان باعه لزمه ما عليه وان كان اعتقه كان على العبد والوجه في الخبرين انه انما يكون
ذلك على العبد اذا اعتق اذا لم يكن اذن له في الاستدانة وانما اذن له في التجارة فلا
استدان كان ذلك متعلقا بذمته اذا اعتق وقد اوردنا فيما مضى ما يبنى على
الخبرين واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن
يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن الحسن في الرجل يموت
وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدا بدين السيد فهذا
الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون العبد ماذونا له في الاستدانة فالدين الذي عليه
بمنزلة الدين الذي على مولاه فلا ترجيح لبعضه على بعض وقد قدمنا ذلك فيما مضى و
ذكرنا في كتابنا الكبير مستوفى والثاني ان يكون ماذونا له في التجارة دون الاستدانة
فحينئذ يبدا بدين السيد ويستحب له ان يقضي عن عبده ما دام مملوكا فان اعتقه كان ذلك

في ذمته

في ذمته على ما قدمناه باب جر الولاء الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى
عبدا وله اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه
عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يكون تحته الحرة
قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه وعنه عن النضر عن عاصم عن
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب اشترط
عليه ولاءه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي
المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه
ذكر الحسين بن سعيد في كتابه هكذا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن حرة زوجتها
عبدا لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده الى
اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة جر الاب
الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم يجر الاب
الولاء اذا اعتق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره
عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قيل له اشترى فلان رجل بالمدينة مملوكا كان له
اولاد فاعتقهم وقال اني اكره ان اجر ولاءهم فالوجه في كراهيته جر الولاء ان
الولاء انما يستحق فيما يعتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا
يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك كره ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده
اليه دون ان يقصد به وجه الله بل ينبغي ان يقصد بالعتق وجه الله فيكون الولاء
تابعا له واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم
قال حدثتني عمتي قالت اني لجالسة بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلم فلما رآني
مال اليه فسلم ثم قال ما يجلسك ههنا فقلت انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه
فقلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس ذلك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى
الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك وما رواه

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال
لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك
هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك
وابن عمك بكر بن محمد عن كثير قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في مسجد الحرام انتظر
مولى لنا فقال يا ام عثمان ما يقيمك هاهنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه
فقلت لا اعتقنا اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس في
هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي
تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو
المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان يكون مولى ينتفي الولاء ايضا
لان احد الامرين منفصل من الآخر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء

باب ان ولاء المعتق لولد المعتق اذا مات مولاه الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكر كان ذلك للعصبة

الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات
قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب
بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون تركته قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت
على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال
وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين يضمن جنايته وحدثه كان مولاه
ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى احد حتى مات فان ميراثه
لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه
تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع
ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا
لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة

فاعتق

فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره
ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم
يكن للمعتق وارث من قرابته الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه
فتوفي الذي اعتق وليس له وارث الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاختلف
في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث
حدثا يكون فيه عقل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل
شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك المنع من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب وقد
بين ذلك بقوله لا يباع ولا يوهب ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن بنان محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام
قال سألته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل والوجه الآخر ان نخصه بان نقول انه مثل
النسب في ان يرثه الاولاد الذكور منهم دون الاناث بدلالة الاخبار الاولة
قال محمد بن الحسن وهذا الذي ذكرناه من ان ميراثه يكون للاولاد دون
العصبة انما يكون كذلك اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كانت امراة فان ولاء
المعتق لعصبتها دون ولدها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
على امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين
يعقلون دون ولدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن
المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اعتقت
مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص
بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك
وكانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاعتقها بعد ما ماتت

امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها
ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن ابيه
شيء من ولائها باب ولاء السائبة ٥ الحسين بن سعيد عن النضر
عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اعتق رجلا سائبة فليس عليه
من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي
بذلك فجريرته عليه وميراثه له الحسن بن محبوب عن خالد بن بشير عن ابي الربيع
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول اذهب حيث
شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين
عنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن السائبة فقال انظر
في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس
عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه
للرسول صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي
يعتق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون ولاؤه له اذا توالى اليه بعد العتق
لانه ان لم يتوال اليه كان سائبة حسبما قدمناه في الاخبار الاولة واما ما رواه
محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال السائبة
وغير السائبة سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعترض به على
الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها
وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين انهما لا يختلفان في الولاء
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن كاتب عبده ان يشترط ولاءه اذا كاتبه
وقال اذا اعتق المملوك سائبة فلا ولاء عليه لاحد الا من كره ذلك ولا يرثه الا من
احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه

لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه
يرد الى امام المسلمين ابواب التدبير باب جواز بيع المدبر
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له بيعه قال
نعم اذا احتاج الى ذلك • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه
ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو
حر من ثلثه • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك
فلا باس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان
كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره • الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم الرجل يعتق مملوكه عن
دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المدبر ايباع قال
ان احتاج صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا باس • عنه عن صفوان وفضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دبر مملوكه ثم يحتاج
الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له ان يبيع ان شاء وان اعتق فذلك
من الثلث • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن
احدهما عليهما السلم في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه
ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته • عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك • عنه عن فضالة
عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يعتق جاريته
عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء
فعل عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها في حياته فاذا
مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها • محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال باع رسول الله
صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار
التي تضمنت جواز بيع المدبر على كل حال ان نقول اذا اراد المولى ان يبيع رقبة العبد
احتاج ان ينقض تدبيره كما انه اذا اوصى بوصية ثم اراد تغييرها احتاج ان ينقضها و
لانه بمنزلة الوصية فاذا نقض التدبير جاز له بيع المدبر على كل حال ومتى لم يرد ان ينقض
تدبيره واقره على حاله جاز له ان يبيع خدمته طول حياته ويشترط ذلك على المشتري
فاذا مات الذي دبره صار حرا • والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته
ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال
اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم
ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارايت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج
وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع سيدها
عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي
بذلك • عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك
وللمولاه ان يرجع في تدبيره فان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان
تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده كان المدبر حرا اذا مات
سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته
فان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية
يرجع فيما شاء منها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللمولى ان يرجع
في وصيته اوصى في صحة او مرض • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن

ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يباع المدبر الا من نفسه
فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يباع على غيره بل ينبغي ان يباع من نفسه كما يباع
المكاتب كذلك فان اراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب لان الاخبار الاولة كلها
في جواز بيعه على من شاء والوجه الآخر انه لا يباع الا نفس المدبر ولا يباع اولاده
ومتى رجع في تدبيره لم يرجع في تدبير اولاده على ما تقدم من تفصيل ذلك في
رواية ابان بن تغلب ويحتسب بالمدبر واولاده من الثلث فان زاد اثمانهم على
الثلث استسعوا في بقيته للوارث يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن جارية
اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا
افضل من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان
ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤا فاذا ادوا اعتقوا • عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال العتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن
لجناياتهم

باب من دبر جارية حبلى

محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في
بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سالته عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المراة
المولود مدبر او غير مدبر فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت
فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المراة دبرت وبها
حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل
بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في هذا الخبر ان
كانت المراة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق

تحمل على انه لا يعلم ذلك وانما يكشف له بعد ذلك انها كانت حاملا في حال ما دبرها
فلاجل ذلك صار ولدها رقا ولو علم في حال التدبير انها حامل كان حكم الولد حكم
الام على ما تضمنه الخبر الاول

باب المدبر يابق فلا يوجد الا بعد موت من دبره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها
سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان
سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى
انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية
لله عز وجل ولسيدها وابطل الاباق التدبير • فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان
يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته ألهم ان يستخدموها بعد ما ابقت
فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان التدبير
كان قد علق بموت الذي جعل له خدمتها فحيث ابقت منعت الرجل الذي جعل له
ذلك التصرف فيها وذلك لم يبطل التدبير والخبر الاول كان التدبير فيه معلقا بموت
المولى فحيث ابقت منع اباقها مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير والذي
يؤكد الخبر الاول ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسن بن علي عن
ابي عبد الله بن ابي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم
يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت
الذي دبر العبد فطلبوا العبد فما ترى فقال العبد رق وولده لورثة الميت قلت
اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا

ابواب المكاتبين

باب المكاتب المشروط عليه انه متى عجز فهو رد في الرق وما حد العجز في ذلك

الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا

واشترطت

واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت قال فقال
لك شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى
من كتابته فقل انما ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم
شرطهم فقلت له ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر
النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس
له ان يؤخر نجما من اجله اذا كان ذلك من شرطه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل
مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها
ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب لم يرد في مكاتبته في الرق ولكن ينتظر
عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط
عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام لا يرد في الرق حتى
يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاما اذا اصبروا فليس لهم ان يردوه
في الرق • الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق فقال
ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا
فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون وردت موافقة للعامة
وعلى ما يروون هم عن امير المؤمنين عليه السلام لانهم يروون عنه انه كان يقول اذا ادى
المكاتب شيئا انعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا
او لا يكون كذلك وقد بين انه عليه السلام في رواية معوية بن وهب التي قدمناها في
اول الباب والوجه الآخر ان يكون محمولا على الاستحباب لان من انتظر بمكاتبه

سنة او سنتين او ثلثة او تاخير نجم الى نجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل
وان لم يكن ذلك واجبا عليه والذي يؤكد الروايات الاولة ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي
بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون
عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع باب
انه اذا جعل على المكاتب المال منجما ثم بذله دفعة واحدة لم يجب عليه اخذه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان مكاتبا
اتى عليا عليه السلام وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله
ضربة فسألته ان ياخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلام فقال صدق
فقال له ما لك لا تاخذ المال وتمضي عتقه فقال ما اخذ الا النجوم التي شرطت و
اتعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي عليه السلام انت احق بشرطك فاما ما رواه احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب ينقد
نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة
فقال ياخذون ما بقي ويعتق فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تضمن انه يحتم
اخذ ماله من النجوم ولم يتضمن وجوب ذلك عليه والخبر الاول تضمن ان له ان يمتنع
من ذلك وليس بينهما على هذا الوجه تناف ولا تضاد باب من وطي المكاتبة بعد ما ادت
شيئا من مكاتبتها ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امة فقالت الامة
ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها
وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر
ما ادت من مكاتبتها ويدرأ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته
كانت شريكته في الحد ضرب مثل ما يضرب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها

فان عجزت فهي من امهات الاولاد فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه ليس عليه
شيء من الحد والخبر الاول مفصل فالاخذ به اولى باب ميراث المكاتب
الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن معاوية بن بريد العجلي قال سألته عن رجل
كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد
في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا
وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه
والنصف الاخر لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي
كاتب اباه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى
الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه ه البزوفري
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله
مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحتسب لاربابه الذين
كاتبوه هو وماله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى من مكاتبته وله ابن من جاريته قال
ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى
ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي ه عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل
بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت و
يترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع
ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث
ابنه ما بقي ه عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن
اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا ه البزوفري عن جعفر بن محمد
بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئا وترك

مالا وولدا من بعده قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من
نجومه فهو رد وقد كان عجز عن اداء نجمه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق
ان كان ولده بعده او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر
ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك
ابوه شيئا فلا شيء على ابنه. فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الذي
في هذه الاخبار انه يلزم الابن ان يؤدي من الحصة التي تخصه بحساب ما بقي على ابيه ويصير
حرا لانه انما كان حكم الولد حكم ابيه وقد تحرر منه بعضه فكذلك حكم الولد فاذا قسم
الميراث على ذلك فما يخص الولد يحتاج ان يؤدي عن نفسه بقية ما كان بقي على ابيه
ليصير حرا وليس في هذه الاخبار انه يؤدي ما بقي على ابيه من اصل التركة ويأخذ ما
بقي والاخبار الاولة مفصلة فالاخذ بها اولى. وما رواه الحسين بن سعيد عن علي
بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته
ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي
من مكاتبته وما بقي فلولده. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام مثل ذلك فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء

كتاب الايمان والنذور والكفارات

باب ما يجوز ان يحلف به اهل الذمة

الحسين بن سعيد عن النضر عن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي
بغير الله ان الله تعالى يقول وان احكم بينهم بما انزل الله. عنه عن نضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي
والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم فقال
لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله. فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة التي انزلت على موسى عليه السلام فلا ينافي
الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه للامام ان يحلف اهل الذمة
بما يعتقدونه في ملتهم اليمين به اذا كان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلفهم
لانا لا نعرف ذلك واذا عرفنا جاز ذلك ايضا لنا لان كل من اعتقد اليمين بشيء جاز
ان يستحلف به ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء وعن
عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاحكام
فقال في كل دين ما يستحلون. عنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام فيمن استحلف
اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته

باب الرجل يقسم على غيره ان يفعل فعلا فلا يفعله هل عليه كفارة ام لا

الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا
احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه. محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم
هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي يجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع
ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه
اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن رجل عن
علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة
يمين فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب اقسام الايمان وما يجب فيها الكفارة وما لا يجب

محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا
والاخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب
والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة ○ احمد بن محمد بن عيسى عن
سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن
حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقال
لا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت
عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه
مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة
اذا رجعت عنه وقال ان ما سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء فاما ما
رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله
ثم فعلته فليس عليك فيه شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته
فعليك الكفارة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عز وجل
عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن مما
اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة
فالوجه في هذين الخبرين ان نقول ما لم يوجب الله عليه اذا حلف ان لا يفعله
ثم فعله انما يلزم الكفارة اذا تساوى فيه الفعل والترك ولم يكن فعله اولى من تركه
على تركه من منفعة دينية او دنيوية بدلالة الاخبار الاولة ○ فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيه كفارة الا ما كان
من طلاق او عتق او عهد او ميثاق ○ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله ضربا من التقية

غلاق

لان

لان العامة من يقول بذلك ويوجب الكفارة في كل يمين وان كان في خلافه
صلاح ديني او دنيوي ○ والذي نعمل عليه ما تضمنته الاخبار الاولة من انه متى كان
في خلاف اليمين صلاح ديني او دنيوي جاز خلافه ولم يكن فيه كفارة فاما ما رواه
الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن بشير
قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة في اليمين لله عليه ان لا يبيعها
ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له ○ فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان لا يكون به حاجة شديدة تحوجه الى بيعها حتى تكون
بيعها اصلح له فاذا كان كذلك لا يجوز له ان يبيعها وانما يجوز مع الترجيح والثاني
ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق
بهذا الباب في كتابنا الكبير وجملة ما اوردناه ههنا فيه كفاية باب
انه لا يقع يمين بالعتق الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق
الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق ○
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير
ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك فقد رضي فهو لازم له فيما بينه وبين الله تعالى
وليس في ذلك على المستكره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
باب انه لا كفارة قبل الحنث محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل
في كفارة اليمين قبل الحنث فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال
اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث فالوجه فيه ان نحمله على

ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة **ابواب النذور**

باب النذور واقسامها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر فيه قال فقال كل ما يكون لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكارها وليخرج معها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امراته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على شيئين احدهما انه يجب عليه الوفاء به اذا جعله نذرا صحيحا وليس في خلافه مصلحة دينية ولا دنيوية وانما يجوز له خلاف ذلك اذا حصل فيه نفع وصلاح على ما قلناه في اليمين والوجه الآخر ان نحمله على الاستحباب واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا وبي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك فهذا الخبر كما ذكرناه في باب اقسام اليمين في رواية الصفار لانه رواه بلفظ اليمين واعدناه ههنا لتضمنه لفظ النذر والمعنى فيه هو المعنى الذي ذكرناه من حمله اما على الاستحباب او على ارتفاع صلاح في بيعها ديني او دنيوي واستواء الامرين فيه على حد سواء كما قلناه هناك

باب انه لا نذر في معصية الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله

عليه

عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر الله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكلما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحملها على الاستحباب او على ان يجعل ذلك شكرا لله مخالفة لمعصية دون ان يكون ذلك كفارة لخلاف النذر ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او عتق عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكارها وليخرج معها الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن بشر عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي الى سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك

باب من نذر ان يذبح ولده محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته قال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين فاما ما رواه ابراهيم بن مهزيار عن الحسين عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب**

حكم العتق اذا علق بشرط على جهة النذر لله علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج
فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج
فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق
من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا
فهي طاعة الله عز وجل قد اعتق غلامه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله
الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال
ليس بشيء عليه يكاري لها وليخرج معها فالوجه في هذا الخبر انه لم يجعل ذلك على وجه
النذر لله لان من شرط النذر ان يقول لله على كذا وكذا ومتى لم يكن على هذا الوجه
لا يلزمه وكان بالخيار والخبر الاول محمول على من جعل ذلك نذرا صحيحا فلاجل
ذلك وجب عليه الوفاء به على ما بيناه في كتابنا الكبير واستوفيناه واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام امرأة من اهلنا
اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة
فايما افضل تعتقها او تصرف ثمنها في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها فالوجه في
هذا الخبر والخبر الاول ان نحملها على انه اذا كان ذلك على وجه النذر وجب الوفاء
به دون ان يكون ذلك عتقا محضا معلقا بشرط **باب من**
نذر ان يحج ماشيا فعجز الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سأله عباد بن عبد الله البصري
عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيته الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر
ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي
الى بيت الحرام ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد عنه
صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله

ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت
فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت
اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل
عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز ° علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب ° ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا قال محمد بن
الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يجب على من نذر ان يمشي الى بيت الله
الحرام ان يفي به اذا امكنه وكان قادرا عليه مستطيعا حتى انه ليقوم قائما في المعبر فان
عجز عن ذلك ولا يستطيع المشي جاز له ان يركب الا ان يسوق معه بدنة او بقرة
فان لم يتمكن من ذلك فليركب ولا شيء عليه

ابواب الكفارات

باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل
مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق
رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام ثلاثة
ايام الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة
مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات والطعام
عشرة مساكين مد مد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله تعالى يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض

الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فبم يكفر قال
اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن
عثمان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب
يواري عورته ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقولون بر عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط
ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة
قلت كسوتهم قال ثوب واحد فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان
الكسوة يترتب وجوبها على قدر حال الانسان فمن قدر على ثوبين كان عليه ذلك ومن
لم يقدر الا على واحد فانه يجزيه ومن عجز عن ذلك ايضا الصيام فان عجز عن الصيام
ايضا فليستغفر الله تعالى وليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة
اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم و
الوسط الخل والزيت وارفعه اللحم والخبز والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين و
الكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم
وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل
ولا يعود **باب انه هل يجوز اطعام الصغير في الكفارة ام لا**
يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن قال سالته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين
ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال
على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه
اهل الضعف ممن لا ينصب فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فلا ينافي

الخبر الاول لانه انما لا يجوز اطعام الصغير اذا انفرد فاما اذا كان مختلطا بالكبار فلا
باس بذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو
كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من مد ومنهم من ياكل اقل من المد وان شئت
جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت وارفعه اللحم **باب
انه هل يجوز تكرير الاطعام على واحد اذا لم يجد عشرة او لا** محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد في
الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان
واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل
قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم
واهل الولاية احب الي فلا ينافي الخبر الاول لانه انما يجوز التكرير اذا لم يجد الا
بعدد الرجال الذين يجب عليهم اطعامهم فانه يجوز له ان يكرر عليهم فاما اذا
وجد فينبغي ان يعطي لكل واحد منهم الى ان يستوفي العدد **باب
كفارة من خالف النذر او العهد** الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد
الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة
يقلدها او يشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن اسمعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن
عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا عنه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه
ان لا يركب محرما فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين

او ليطعم ستين مسكينا • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الكوكبي عن العمركي
البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عاهد الله
في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او
يصوم شهرين متتابعين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله وفى
به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بابي وامي
جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما
جعلته لله ففِ به الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه
قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
قلت لله علي فكفارته كفارة يمين • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن
عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان
كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه
واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء • قال محمد بن
الحسن الكلام في هذه الاخبار مثل الكلام في الاخبار التي قدمناها في كفارة اليمين
وان ذلك يترتب على قدر حال الرجل وكذلك في كفارة النذر لان من قدر على
عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فعل اي ذلك شاء
ومتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة اليمين فان عجز عن ذلك ايضا كان عليه الاستغفار
ولم يكن عليه شيء

باب ان من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها الجميع كان باقيا في ذمته ولا يحل له وطء المرأة

حتى يكفر

عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من عتق رقبة او صوم او صدقة في يمين
او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا
يمين

يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان
ترضى المرأة ان تكون معه ولا يجامعها • محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الظهار اذا عجز
صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع
وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام
فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا واذا لم
يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة فلا ينافي الخبر
الاول لان الخبر الاول انما تناول حظر المواقعة قبل الكفارة بعد الاستغفار اذا
لم ينو انه متى يمكن يكفر والخبر الثاني تناول اباحة ذلك عند العزم على الكفارة
متى تمكن من ذلك ويجري ذلك مجرى الدين عليه وليس بينهما تناف • واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي
فقال اعتق رقبة فقال ليس عندي فقال صم شهرين متتابعين قال لا اقدر
قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق
بهذا فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي فقال
اذهب فكل واطعم عيالك • فالوجه في هذا الخبر انه لما اعطى النبي صلى الله عليه وآله عنه
الكفارة سقط عنه فرضها ثم اجراه مجرى غيره من الفقراء في جواز اعطائه ذلك مع
انه عند الضرورة يجوز ان يصرف الكفارة الى نفسه والى عياله حسب ما تضمنه الخبر
الذي رواه اسحق بن عمار الاول وان كان ذلك لا يجوز عند الاختيار كما ان
عند الضرورة والعجز يجوز ان يقتصر على الاستغفار

باب ان كفارة الظهار مرتبة

غير مخير فيها

يدل على ذلك ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الى قوله فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ثم قال بعد ذلك فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا

والاخبار التي رويناها في باب الاول تؤكد ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
والرقبة تجزي من ولد في الاسلام الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن رجل قال لامرأته على كظهر امي قال عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين فما تضمن هذان الخبران من لفظ او الموضوع للتخيير
الوجه فيه ان نحملها على الترتيب بدلالة الاخبار الاولة المطابقة لظاهر القرآن وقد
اوردنا في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك مستوفى وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

كتاب الصيد والذبائح ابواب صيد السمك باب النهي عن صيد الجري والمارماهي والزمار

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحال لانه بيت الدم ومضغة
الشيطان عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رايته قط ولكن وجدناه في كتاب علي
عليه السلام حراما • عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث عنه
عن صفوان عن منصور بن حازم عن مسرة بن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام
على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم
ثم قال تدرون لاي شيء جمعتكم فقالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا
المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه • عنه عن ابن فضال عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب
علي عليه السلام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من الحيتان الا الجري • عنه
عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره من
الحيتان شيء الا الجريث فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره

كراهية

كراهية الحظر الا الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما قدمناه
من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغيره فلذلك محمول
على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الى اخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير
بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه • عنه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك احرام هو فقال لي
يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون ميتة قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله
ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها

باب تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء

الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يوجد من السمك
طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله • عنه عن عمرو بن عثمان عن
المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان
طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا • عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما
نضب الماء عنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن
زرارة قال قلت السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال
كلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لما خرجت من الماء اخذها وهي حية ثم
ماتت جاز اكلها ولو ماتت قبل ان ياخذها لم يجز ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سالته عن سمكة وثبت من الماء فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها قال

الحيتان

ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركتها وهي تضطرب
وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته • فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع
فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها • عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء
للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت فيها بعضها فقال لا باس به ان تلك الحظيرة
انما جعلت ليصاد فيها • فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يتميز له ما
مات في الماء مما لم يمت فيه واخرج منه جاز اكل الجميع فاما مع التميز فلا يجوز
على حال • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسأل لي ابا عبد الله عن رجل صاد سمكا
وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فانه مات
فيما فيه حياته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول
اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال
ما خلا ما ليس له فلس ولا يؤكل الطافي من السمك لان الوجه في هذا الخبر ما قلناه
في الاخبار الاولة سواء من انه اذا لم يتميز له الميت من الحي جاز له اكل الجميع فاما مع
تميزه فلا يجوز حسب ما قلناه •

باب صيد المجوس السمك

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس وسألته عن صيد المجوس السمك
آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه • عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه فقال ما كنت لآكله

حتى

حتى انظر اليه قال حماد حتى اسمعه يسمي قال محمد بن الحسن الذي ذكره حماد في تأويل
الخبر غير صحيح لانا قد بينا في الروايات الاولى انه لا يراعى في صيد السمك التسمية ويزيد
ذلك بيانا ما رواه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا باس به ان كان
حيا ان تأخذه • عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
مثل ذلك قال وسألته عن صيد السمك ولا يسمي قال لا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس
بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه • عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسمك الذي يصيده
المجوس • الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صيد المجوس السمك حين يضربون بالشباك ولا يسمون او يهودي ولا يسمي قال لا
باس انما صيد الحيتان اخذها • عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلام
كان يقول الحيتان والجراد ذكي • عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ما صادت المجوس من الحيتان فقال
كان علي عليه السلام يقول الحيتان والجراد ذكي • عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم
السمك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه لا باس بصيد المجوس اذا اخذه الانسان
منهم حيا قبل ان يموت ولا يقبل قولهم في اخراج السمك من الماء حيا لانهم لا يؤمنون
على ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا
والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده

ابواب الصيد

باب كراهية صيد الليل

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل
امان لها • عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد
بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تاتوا الفرخ في عشه
حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك • فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم
عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا باس بذلك • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
احمد بن اشيم عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم مثله • الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت جعلت فداك ما تقول
في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا
باس بذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الجواز ورفع الحظر والخبران الاولان
محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر **باب كراهية لحم الغراب**
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا
عليه السلم عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل فقال قد احل لك الاسود
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل
شيء من الغربان زاغ ولا غيره • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما
الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا • محمد بن احمد
ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن
محمد عليهما السلم انه كره اكل الغراب لانه فاسق فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه
ان نحملها على نوع الحظر وان كان مكروها لان الاخبار الاولة تناولت ذلك على
وجه الكراهية وقوله لا يحل شيء من الغربان معناه لا يحل حلالا طلقا ليس فيه شيء

من الكراهية

من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم **باب كراهية لحم الخطاف**
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي
قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلم اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب
اليه ابو عبد الله عليه السلم حتى اخذه من يده ثم دحى به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم
لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة
والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء
او يصيده اياكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام فالوجه
في قوله عليه السلم هو مما يؤكل ان نحمله على التعجب من ذلك دون الاخبار عن اباحته
يجري مجرى احدنا اذا راى انسانا ياكل شيئا تعافه الانفس هذا شيء يؤكل وانما
يريد تهجينه لا الاخبار عن جواز ذلك **باب جواز اكل ما ذبحه الكلب المعلم وان اكل منه**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا
ان اخذه فادركت ذكوته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي
احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل • عنه
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب
قال سمعت سلمان يقول كل ما امسك الكلب وان اكل ثلثيه • عنه عن علي بن الحكم
عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه • محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا واكل منه اكل
من فضله فقال كل ما قتل الكلب اذا سميت وان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل

فضالة عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في صيد الكلب اذا ارسله وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما
بقي • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده
واكل منه اكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتل الطير فلا تأكله الا ان تذكيه واما ما
قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن معوية بن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الكلب يرسل على الصيد ويسمى فيقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه عنه عن فضالة
عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على
صيده وقد اكل منه فقال لا بأس انا اكل وهو لك حلال • عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصطاد فيأكل من
صيده أنأكل بقيته قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سألته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم و
اذكروا اسم الله عليه قال لا بأس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب
فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل منه قال وسألته عن صيد الفهد وهو
معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وان قتله فلا تأكل منه وعنه عن فضالة
بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال
كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على احد وجهين احدهما ان نحملهما على انه اذا كان
الكلب معتادا الاكل مما يصطاده فانه لا يؤكل مما بقي منه وانما يؤكل بقيته اذا كان
ذلك منه شاذا نادرا والوجه الآخر ان نحملهما على ضرب من التقية لان في الفقهاء
من يقول ذلك ويعتل بانه امسك على نفسه لا عليك يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج

قال

قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد
الصيد فيقتله قال لا بأس قلت انهم يقولون اذا اكل منه فانما امسك على نفسه
فلا تأكله قال اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكوته قال قلت بلى قال فما تقولون
في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعدما ذكى فأكل بعضها
أيؤكل البقية فاذا اجابوكم الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم
تأكلوا منها واذا ذكى هذا واكل اكلتم ويجوز ان يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد وغيره
من السباع لان ذلك يسمى كلبا في اللغة وان لم يقل بعرف الشريعة في قوله تعالى مكلبين في
ما يصطاده الفهد وما يصطاده شبهه لا يؤكل الا ما ادركت ذكوته على ما نبينه فيما
بعد ان شاء الله **باب صيد كلب المجوس** الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما امسك عليه فقال نعم لانه
مكلب وذكر اسم الله عز وجل عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن كلب مجوسي استعرته فاصيد به قال لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه
مسلم فلا ينافي الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يعلمه المسلم لا
يسمى عند ارساله فلا يجوز اكل ما يصيده فاما اذا علمه وسمى فلا بأس على ما تضمنه
الخبر الاول والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا تأكل صيده
الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال
للمسلمين ان يأكلوا صيدها **باب انه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي الا ما ادرك ذكوته**
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه
كره صيد البازي الا ما ادرك ذكوته • عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه
فاخذ صيدا واكل منه أيأكل من فضله فقال ما قتله البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه

عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد
البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع
الطير • عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقور والطير
الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تأكل
حتى تذكيه • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر
عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني اسألك جعلت فداك عن البازي اذا امسك
صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته
وقال علي بن مهزيار قرأته • عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي
مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصقور والبزاة من الجوارح هي قال
نعم بمنزلة الكلب • عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا
عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان
قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا فالوجه
في تاويل هذه الاخبار ان نحملها على التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا في
ذلك وفقهاؤهم يفتون بجوازه فجاءت الاخبار موافقة لهم كما جاءت غيرها من الاخبار
بمثل ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب
فقال ان ادركته ذكيته فكل منه وان لم تدركه لتذكيه فلا تأكل • الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم
وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل • عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يفتي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فاما الآن
فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان تدرك ذكاته فانه لفي كتاب الله عز وجل
ان الله تعالى قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب • عنه عن الحسن بن
علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

وكنا نفتي

الصقور

الصقور والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكوته وآخر
الذكوة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقور
والبزاة في القرآن

باب حكم لحوم الحمير الاهلية والخيل والبغال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد
بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن لحوم الحمير الاهلية فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة
الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن • احمد بن محمد عن رجل عن محمد
بن مسلم وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا
اجهدوا في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور
ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب • الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الناس
اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم
عن ذلك ولم يحرمها • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن لحوم
الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمير فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر
قال وسألته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلها
الا ان تضطر اليها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمير
الاهلية قال في كتاب علي عليه السلام انه منع اكلها • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم البراذين والخيل
والبغال فقال لا تأكلها فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الكراهية
دون الحظر لاجل الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد

عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع
الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والخيل والبغال فقال ليس
الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمير وانما
نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير
فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن علي بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد
عن علي بن الحسين العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله
صلى الله عليه وآله بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب
والحمير الاهلية. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه رواه رجال العامة ممن
يعتقدونه ويروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه حرم ذلك ولا نعمل نحن الا على ما تقدم
من الاخبار. **باب تحريم لحم الغنم اذا شرب من لبن خنزيرة.** محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم
استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا
تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل. عنه عن محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي
الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما
عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء
عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تأكل من لحم
حمل رضع من خنزيرة قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من
الخنزيرة رضاعا فاما ما ينبت عليه لحمه ويشتد بذلك قوته فاما اذا كان دفعة
او دفعتين او ما لا ينبت اللحم ويشد العظم فلا بأس باكل لحمه بعد استبرائه بما نذكره
ان شاء الله وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين سأله السائل فقال رضع من خنزيرة

حتى

حتى شب واشتد عظمه فاجابه بما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى
والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع
شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه. **باب كراهية لحوم الجلالات**
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا
لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها
حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما
والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل
لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام. عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في
الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين ليلة. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان
الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله. عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد
ثلاثة ايام والبطة الجلالة بخمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين
يوما والناقة اربعين يوما. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم الدجاج
من الدساكر وهم لا يمنعونها عن شيء تمر على العذرة مخلى عنها واكل بيضهن فقال لا بأس به
فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيه انها تمر
على العذرة وانها لا تصد عن شيء وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة على انه لو كان في الخبر صريح
بانها جلالة لكان لنا ان نقول قوله عليه السلام لا بأس به يحتمل ان يكون اراد بعد ان يستبرئ ثلاثة

ايام حسبما قدمناه لانا لم نقل ان لحم الجلالات حرام على كل حال على انه قد روي ان الذي يراعى فيه الاستبراء الذي قدمناه اذا لم يخلط غذاها بغيره العذرة فاما اذا كانت تخلط فلا بأس باكل لحمها يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذا اذا اعتلفت العذرة ما لم يكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن الخثاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن

باب لحم البخاتي محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا بأس فلا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول لا آكل لحم البخاتي ولا امر احدا باكلها في حديث طويل لان قوله عليه السلم لا آكل اخبار عن امتناعه من اكله وقوله لا امر انما نفى ان يكون ذلك مأمورا به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس في ذلك قول لا احد وليس في الخبر ان ذلك حرام او ليس بمباح فينافي الخبر الاول على ان تحريم لحم البخاتي شيء كان يقوله ابو الخطاب لعنه الله واصحابه فيجوز ان يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك ويسنده اليه ويرويه عن ابي الحسن ظنا منه لصدقه وحسن اعتقاده فيه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلم لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول

باب انه لا يجوز الذبح الا بالحديد

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تؤكل ما لم يذبح بحديد • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الذكوة فقال لا يذكي الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلم • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن

اذينه

اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بالحديد • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة قال فقال علي عليه السلم لا يصلح الا بالحديدة • فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فري الاوداج فلا بأس محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر فالوجه في هذه الاخبار ان نخصها بحال الضرورة التي لا يقدر فيها على الحديدة فاما مع وجود الحديد فلا يجوز على حال الذبح الا به

باب ذبائح الكفار

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها • عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سأل ابا عبد الله عليه السلم عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نتكارى هؤلاء الاكراد في اقطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تفعل فانه لا يصلح انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب • عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح انأكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله عليه السلم لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا المسلم فقال له الرجل احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم

فقال كان ابي يقول انما هو الحبوب واشباهها عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن ذبايح نصارى العرب هل تؤكل فقال
كان علي عليه السلام ينهى عن اكل ذبايحهم وصيدهم فقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني
اضحيتك عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال
اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني
وابى اكلها الآخر فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي اباه فقال
انا فقال احسنت عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت
اباعبد الله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت
امرأة فلتذبح لنفسها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها
الا مسلم عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
لا تأكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا
العرب عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله ان سمى وان لم يسم عنه عن حنان بن سدير
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء
من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجدي أفنأكلها قال فقال
لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبايحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا
الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتوننا ثم تركتمونا اليوم قال
قلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون في ذبايحكم شيئا لا يحب لنا ان نأكلها فقال
من ذا العالم ذا والله اعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح عنه عن فضالة
بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب
اتؤكل ذبايحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبايحهم وعن صيدهم وعن مناكحهم
وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا من اهل الكتاب عنه عن حماد بن

عيسى

عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين (الحسن) بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا
نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة فاصابها شيء فذبحوها فنأكلها
فقال انما هي الذبيحة فلا يؤتمن عليها الا المسلم عنه عن النضر بن سويد عن شعيب
العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه
عن ذبايح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله عز وجل في كتابه
فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تأكلوها عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين
الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا وهو
يهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل ذبيحته ولا تشتر منه [illegible]
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم
الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة عنه عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام انه سأله
ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد
بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل
فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت لا تأكل قال محمد فسألته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني
فقال لا تأكل ذبيحته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي و
النصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر
اسم الله اما سمعت قول الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن فضالة بن ايوب
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا
ذكر اسم الله عليه وانت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب عنه عن محمد بن ابي عمير
عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا اباعبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى و
المجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا
وقال اذا غاب فكل عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام

عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال كُلْ فقال بعضهم انهم لا يسمّون فقال
فان حضرتموهم فلم يسمّوا فلا تأكلوا وقال اذا غاب فكل عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم
فقال لا باس به عنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ذبايح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون
عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة اليهود فقال حلال قلت فان سمّى المسيح قال
وان سمّى فانه انما اراد الله عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن
الورد بن زيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حدثني حديثا واملِه عليّ حتى اكتبه فقال اين
حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يردّه عليّ احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم
ذبح فقال كُلْ قلت مسلم ذبح ولم يسمّ فقال لا تأكل ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر
اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا في ذبايح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم
وقد سمّوا الله فكلوا ذبايحهم وان لم تشهدوهم فلا تأكل وان اتاك رجل مسلم فاخبرك
انهم سمّوا فكل عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن حريز قال سُئل
ابو عبد الله عليه السلم عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمّون
او يشهد لك من رآهم يسمّون فكل فان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم فلا
تأكل ذبيحتهم الصفار عن احمد بن محمد البرقي عن احمد بن محمد عن يونس بن بهمن
قال قلت لابي الحسن عليه السلم اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شووها
وعمل لي فالوذجة فآكله قال لا باس به احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلم عن ذبايح اليهود والنصارى
وطعامهم قال نعم فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض الاخبار الاولة لان الاولة
اكثر وايضا فمن روى هذه الاخبار من روى ما ذكرناه اولا من الحفظ منهم الحلبي
وابو بصير وغيره ومحمد بن مسلم ولو سلمت بعد ذلك من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما

ان

ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار لان عند الضرورة تحل الميتة فكيف
ذبيحة من خالف الاسلام • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلم اني انهاك عن ذبيحة كل من
كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني
ان تكون هذه الاخبار وردت مورد التقية لان جميع من خالفنا يرى اباحة ذلك
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير
عن ابن ابي عقيل الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن ابي غيلان
الشيباني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبايح اليهود والنصارى والنصّاب قال
فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما

باب ذبايح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلم

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ذبيحة الناصب لا تحل عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه لم يحل ذبايح الحرورية محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من
النصّاب فقال اي شي تسألني ان اقول ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير
قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك
ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول
لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمّي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه فلا ينافي
الاخبار الاولة لشيئين احدهما ان من نصب الحرب والعداوة لآل محمد عليهم السلم لا يكون
دان بكلمة الاسلام بل يكون دان بكلمة الكفر وهو خارج عما تضمنه الخبر والوجه الثاني
ان يكون محمولا على حال التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن غير واحد

ابي عقيلة

عن ابي المعزا والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقروا واستقر حتى يكون
يوما ما ويمكن ان يكون الخبر مختصا بحال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر الذي قدمناه
في الباب الاول عن زكريا بن آدم من قوله اني انهاك عن ذبيحة كل ما كان على خلاف
الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة **باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب
والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله
وصل فيه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع
الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر والعظام والجلد والبيض
يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن شاة ماتت
فحلب منها لبن فقال عليه السلم ذلك الحرام محضا فهذه رواية شاذة وراويها وهب
بن وهب وهو ضعيف على ما بيناه فيما مضى ويحتمل مع تسليم الخبر ان يحمل على ضرب
من التقية لانه مذهب بعض العامة **باب تحريم جلود الميتة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلم قال
كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب
ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن
ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغري فقال لا بأس ما لم تعلم
انه ميتة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه
واتوضأ قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه قال حسين وسأله ابي عن الانفحة

تكون في

تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال لا بأس به عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم
تمسه فهو افضل فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان جلد الميتة
لا يطهر عندنا بالدباغ على ما بيناه في كتاب الطهارة **كتاب**
الاطعمة والاشربة **باب اكل الربيثا** احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة
حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلم فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما ترى
فيها فكتب لا بأس بها عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن
يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلم ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات
وفيها الربيثا فقال محمد بن زيد هذا الربيثا قال فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة
الاخبار التي اوردناها زائدة على هذه في كتابنا الكبير **باب**
اكل الثوم والبصل الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل هذا الطعام فلا
يقرب مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما
من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله
نيا وفي القدر ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى

المسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سالت احدهما عليهما السلم عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهيته دون الحظر الذي يكون من اكل ذلك يقتضي استحقاق الذم والعقاب بدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة

قالما

باب كراهية شرب الماء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل وهو قايم فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشرب قايما اقوى لك واصح

باب الخمر يصير خلا بما يطرح فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الخمر العتيقة يجعل خلا قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحولت عن اسم الخمر فلا باس عنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي عليه السلم واجعلها خلا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلم جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن الخمر يجعل فيها الخمر فقال لا الا ما جاء من قبل

نفسه

نفسه فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل ان يترك ذلك حتى يصير خلا من قبل نفسه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس به اذا لم يجعل فيها ما يقلبها فالوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس فهذا الخبر متروك الظاهر بالاجماع لانه لا خلاف ان ما يقع في الخمر انه ينجس واذا تنجس لا يجوز استعماله وان كان غالبا عليه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قطرة نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله فان قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله تعالى

باب تحريم شرب الفقاع

احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه ذلك اصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن شرب الفقاع فكرهه كراهية شديدة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما انا يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه احمد بن محمد بن عيسى عن

الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلم اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر
ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلم لو ان الدار
داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير عليه السلم حده
حد شارب الخمر وقال عليه السلم هي خمرة استصغرها الناس محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم و
ابن فضال قالا سألنا ابا الحسن عليه السلم عن الفقاع فقال هو خمر مجهول
وفيه حد شارب الخمر احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن الفقاع فقال هي الخمرة بعينها عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي
قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلم اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه
من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابي سعيد عن ابي جميل
البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق
ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت
الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل
هذا الخمر من ثوبي قال فقلت له هذا رأيك او شيء ترويه فقال اخبرني هشام
بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر
مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلم الفقاع
في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولا يعمل فقاع
يغلي قال محمد بن الحسن الذي يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني
عليه السلم ان رايت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام
قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب
اليه اني كنت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد
او غيره ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز

شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه في الاواني فكتب يفعل
الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلاث
عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك عنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن
الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سألته عن شرب
الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه
قال لا احبه

كتاب الوقوف والصدقات

باب انه لا يجوز بيع الوقف

محمد بن يعقوب عن جعفر الرازي عن محمد بن
عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلم قلت جعلت فداك اشتريت
ارضا الى جنب ضيعتي فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال
لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا
اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
عجلان ابي صالح قال املا ابو عبد الله عليه السلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق
به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع
ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا
وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذوي الحاجة من المسلمين • محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عبدوس عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم مثله • الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن
الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تصدق امير المؤمنين عليه السلم بدار له في بني زريق بالمدينة فكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق
صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن
هذه الصدقة فلانا ما عاش وعاش عقبه فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين
فاما ما رواه احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار

قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك من الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام اليّ اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك اليّ وان ذلك رأيي ان شاء الله او تقويمها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه عليه السلام ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه اليّ واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف المال والنفوس

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على جواز بيع ذلك اذا كان بالشرط الذي تضمنه الخبر من ان كونه وقفا يؤدي الى ضرر ووقوع اختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول الذي ذكرناه في صدر الباب الظاهر منه انه كان باعه غير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه على كل حال والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا

باب من وقف وقفا ولم يذكر الموقوف عليه

علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام هو عندي كذا

قال محمد بن الحسن الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا على ما تضمنته الاخبار الاولة في الباب الاول المتضمنة لشرط كتاب الوقف ومتى لم يكن مؤبدا لا يصح على حال والمعنى في هذا الخبر ان يكون قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه اذا لم يذكر في الوقف موقوفا عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفا بينهم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى وقال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله عز وجل الارض ومن عليها قال وقال آخرون هو موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقف بحسب ما يوقفها ان شاء الله

باب من تصدق على ولده الصغار ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق علي ابي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني فيتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك عليه فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة وان لم يكن كذلك فجاز له ان يغير ذلك ولم يسغ له تغيير حاله وليس لاحد ان يقول اليس قد روى محمد بن مسلم ان قبض الصغار لانه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه فما قولكم في الجمع بين هذه الاخبار روى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز

لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله قال
والهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا الذي رحم فانه لا يرجع فيه
فبين الذي تضمن هذا الخبر ان الصدقة على الاولاد الصغار جايزة وليس فيه انه لا يجوز
له تغييرها ونحن وان جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة ونقلها الى غيرهم
وانما يسوغ ان يدخل فيها معهم غيرهم وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد
ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس به عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتصدق
على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال
لا باس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم اله ان
يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة فقال ليس له ذلك الا ان يشترط
انه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له والذي يدل ايضا على ان الاولاد اذا كانوا
صغارا لم يكن له فيه الرجوع اصلا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل تصدق
على ولد له قد ادركوا فقال ان لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم
يدرك من ولده فهو جايز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة
اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تصدق على ولد له بصدقة
وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث
في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع
وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع
فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها فله ان يرجع فيها

لانهم

لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا

باب من تصدق بمسكن على غيره يجوز له ان يسكن معه ام لا

ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلم لا يشتري
الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن
معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال
الحسين اخرج منها فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في امره بالخروج من الدار
انما اراد به صحة الوقف لانا قد بينا ان من صحته تسليم الوقف الى من وقف عليه
ولم يكن الغرض بذلك انه محرم عليه محظور ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن
عن يعقوب بن يزيد الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم قال يجوز لان
الوجه في هذا الخبر انه يجوز صدقة ما لم يقبض ونحن لم نقل ان ذلك غير جايز
وانما قلنا انه لا يلزم الوفاء به ويكون صاحبه مخيرا في ذلك

باب السكنى والعمرى

الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن حمران قال سالته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه
عند شروطهم ان كان شرط حيوته سكن حيوته وان كان لعقبه فهو لعقبه
كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن السكنى
والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حيوته فهو كما شرط وان كان جعلها
له ولعقبه حتى يفنى لعقبه عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار
الى صاحبها الاول علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده فقال يجوز
وليس لهم ان يورثوا ولا يبيعوا قلت فرجل اسكن داره حيوته قال يجوز ذلك
قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال يجوز ويخرجه اذا شاء علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته
عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له
ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج بيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار
السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم
لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما
اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان ردّ على المستاجر ماله
وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجره قال على طيبة النفس وبرضا المستاجر
بذلك فلا باس فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حيوته يعني صاحب الدار
فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان
يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة ثم ينظر
الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان
الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي
جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار تكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى
قال لا فما تضمن صدر هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي
وقد غلط في التاويل ووهم لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما يصح اذا كان
قد جعل السكنى مدة حيوة من اسكنه فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته و
نقصانه ولو كان الامر على ما ذكره الراوي المتاول للحديث من انه كان جعل
له مدة حيوة صاحب الدار لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه
واعتباره بالثلث وقد قدمنا ما يدل على ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم ان امير المومنين
عليه السلم قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته
اذا توفي فلا ينافي ما قدمناه لان قوله فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل
العمرى دون الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته

لانه اذا مات عادت العمرى الى صاحبها ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا
اللهم الا ان يجعل له ولولده ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه ويحتمل ان
يكون المراد بذلك اذا جعل العمرى لغيره مدة حيوته هو فاذا مات الساكن فهو
لورثته الى ان يموت هو ايضا ثم تعود ميراثا على ما قدمناه القول فيه

باب من وهب لولده الصغار

علي بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم
الا ان يكون صغيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتصدق على
بعض ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها
او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها
قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل
لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة
والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كان لذوي قرابة احمد بن محمد
عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل كان له على رجل
مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك منه شيء في
الدنيا والاخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه
فجعله لهذا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان الولد كبارا جاز
له الرجوع في الهبة وانما منعنا من الرجوع فيما يهب للصغار منهم واما ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة
والنحلة يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة فالوجه في هذا
الخبر ما قلناه في الخبرين الاولين سواء

باب الهبة المقبوضة

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلم قال الهبة لا يكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة
جائزة عليه عنه عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا اخرجتها الى صاحبها
فليس لك ان ترجع فيها علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن
الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال الهبة والنحلة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها
قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الهبة والنحلة
يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما
كان النحل والهبة لمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن
اعطى شيئا لله عز وجل ان يرجع فيه فلا تنافي بين هذين الخبرين وما جرى مجراهما
والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محتملة اشيا منها انه انما لم يجز اذا قبضت الرجوع
فيها اذا كان عين الشي قد استهلك ولا يكون قائما بعينه يدل على ذلك ما رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم
وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها
فله ان يرجع والا فليس له ومنها ان يكون يعوض منها فانه اذا كان كذلك لم يجز له الشي
الرجوع فيها يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
وعبد الله بن سنان قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهب الهبة ايرجع
فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب في هبته ويرجع
في غير ذلك ان شاء ومنها ان يكون ذلك مخصوصا بذوي الارحام البالغين لان
ذلك اذا قبضوها لا يجوز له الرجوع فيها وقد بيناه فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا

ما رواه

ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يتصدق بصدقة
على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما
تصدق به عليه ومنها ان يكون ذلك محمولا على الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو
كالراجع في قيئه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح
المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته
فهو كالراجع في قيئه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح
المدائني عن ابي عبد الله انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في هبته كالذي يرجع في قيئه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة
او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة عنه عن فضالة عن
ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يونس بن عبد الرحمن
عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الهبة جائزة قبضت او
لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز ذلك حتى يقبض وانما اراد الناس
ذلك فاخطاوا فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب دون الوجوب
على ان الخبر الاخير تضمن الفرق بين النحلة والهبة وقد بينا انه لا فرق بينهما ويجوز
ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة والذي يدل على ما ذكرناه بيانا
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال
وما لم يعطه لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا
يرجع الرجل فيما يهب لامراته ولا المراة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز الا ان الله

تعالى يقول ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن
شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل فيه الصداق والهبة فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له
أله ان يرجع فيها قال لا فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار الاولة سواء
ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب

كتاب الوصايا

ابواب الاقرار

باب الاقرار في حال المرض لبعض الورثة

علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يقر لوارث بدين قال يجوز ذلك اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد
ابن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عنه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي
اوصى له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي
ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا
احمد بن محمد عن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون
الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر
عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلا بياع السابري قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت
قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل
فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء
فيحلف لهم فقال ان كانت المرأة مأمونة عندك فاحلف لهم وان كانت متهمة فلا
تحلف وتضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه فاما ما رواه محمد بن يحيى

بدين

عن بنان

عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلام انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المقر متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا
ببينة فان لم يقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك عليه السلام في رواية
الحلبي ومنصور بن حازم واسمعيل بن جابر المقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا
فما اقر به يكون من اصل المال مثل سائر الديون والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلام امرأة
اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع
البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه
واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان وتعطى مولاة
لها اربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا
واشتبه الامر علينا وذكر كاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا
الوصي فقال لا يصح تركتك الا باقرارك له بدين بشهادة الشهود وتأمريه
بعدها ان ينفذ ما توصيه به فكتب له بالوصية على هذا واقرت للموصى بهذا الدين
فرأيك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله
فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله
وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن
صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا
اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه تضمن ان لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين
وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح ونبين فيما بعد ان له ان يوصي لورثته ان عرض
ما يحتاج الى ذكره مع انا قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير من اراد الوقوف عليه وقف
من هناك ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا اقرار بالدين فيما زاد على الثلث اذا كان

اذا كان متهما لانا قد بينا ان ذلك لا يجوز اذا لم يكن المقر مأمونا مرضيا ويكون ذلك ماضيا في الثلث الى ما دونه

باب اقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت فانما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق بنسبه ويضرب في الميراث معهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنت بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا نحن نحسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله عليه السلام يلزمه ذلك في حصته محمول على انه يلزمه بمقدار ما يصيبه لا انه يلزمه جميع الدين بدلالة الخبرين الاولين المفصلين وهذا الخبر مجمل وينبغي ان يحمل على المفصل لما بيناه في غير موضع

باب الرجل يموت وعليه دين وله اولاد صغار وخلف عقارا ما عليه من الدين

احمد بن محمد بن ابي نصر باسناد له عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع

المال

المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال فاما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده فهذا الخبر مقطوع الاسناد مخالف لظاهر القرآن والخبران الاولان مطابقان له فالعمل بهما اولى قال الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون ما فضل عن الدين وعن الوصية ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الدين فان اول القضاء كتاب الله

باب من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه دين وسلف وغير ذلك فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين على ان الذي يجب ان يعول عليه ما

اوردناه في كتاب الديون من انه انما يجب ان يرد المتاع بعينه على صاحبه اذا
خلف الميت ما يقضي به دين الباقين من غير ذلك فاما اذا لم يخلف غير ذلك المتاع
بعينه فصاحبه اسوة للغرماء الباقين يقسم بينهم بالسواء باب ان من اوصى اليه بشيء لاقوام فلم يعطهم اياه وهلك المال كان عليه الضمان
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم
زكوة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة عنه عن فضالة عن ابان
عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي
الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن
يؤخذ الدين امن الورثة او من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها
قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين انه انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا امكن
من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل فهلك فاما اذا لم يتمكن من ذلك ثم هلك من غير تفريط
من جهته لم يكن عليه شيء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى
الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي
بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في
بيته يؤدي من ماله عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله باب من اوصى الى نفسين هل يجوز ان ينفرد كل واحد منهما بنصف المال ام لا
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز
لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت
وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله * علي بن الحسين عن اخويه محمد واحمد
عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الي و
الى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى
عليه الآخر فسألا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر محمد
ابن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل

على الخبر الاول ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلام ذلك
ليس له نص صريحا ان ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس
يمتنع ان يكون المراد بقوله ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد الى ما يريده
فيكون تلخيص الكلام ان له ان يأبى عليه ولا يجيب مسألته وعلى هذا الوجه لا تنافي
بينهما على حال فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل
يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه فقال لا يستقيم الا ان يكون السلطان
قد قسم بينهما المال فوضع على يد هذا النصف ووضع على يد هذا النصف او يجتمعان
بامر سلطان فالوجه في هذا الخبر انه ان اقسم ذلك السلطان العادل كان جائزا او
ان كان السلطان الجائر ساغ التصرف فيه لضرب من التقية باب انه لا يجوز
الوصية باكثر من الثلث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد
اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث
فلم يترك شيئا للورثة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي
بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك
وقد بلغ الغاية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي فاوصى بماله كله او اكثره فقال
الوصية ترد الى المعروف عن المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته بالمنكر والحيف فانها
ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد
بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع علي بن الحسن
عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من

من الثلث قال يعتق عنه الغلام ويكون النقصان فيما بقي عنه عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس
له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه
وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله
قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد
بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد
ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامراته عليه الدين فتبريه منه
في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا
عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف
يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث فاما ما رواه احمد بن محمد عن
علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمر بن شداد الازدي
والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما
دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة المتضمنة
لان الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث من وجهين احدهما ان نحمل هذا الخبر على
من لم يكن له وارث اصلا لا قريبا ولا بعيدا ولا اماما ظاهرا جاز له ان يوصي بماله
كله يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل
يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن
السبيل فاما ما تضمنه الخبر من قوله الرجل احق بماله ما دام فيه الروح وكذلك التي تضمنت
ذلك اوردناها في كتابنا الكبير الوجه فيها انه اولى بماله اذا تصرف فيه في حيوته
وابانه من ملكه فاما اذا اوصى به فليس ينفذ الا في الثلث يدل على ذلك ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه
جاز محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد ايسعه
ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب
المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان
شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل
في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن ابي
عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام
فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث والوجه الاخر في الخبر المتضمن
للوصية باكثر من الثلث ان نحمله على انه اذا كان بمحضر من الورثة واجازوه كان
ذلك جائزا يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا
ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم
ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن
الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود
فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوها الهم ان يردوا ما قد اقروا به قال ليس
لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته علي بن الحسن عن اخيه
محمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية اكثر
من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائز قال علي بن الحسن بن
رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حيوته واقروا به فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع

وغير ذلك لابي محمد عليه السلام فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف
لك وخلف ابنتي اخت له فرايك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به الي
فبعت وبعثت به اليه فكتب الي قد وصلني وقال علي بن الحسن ومات محمد بن
عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد بن الحسن وخلف دارا وكان اوصى في
جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن
اخت له وابن عم فاصلحنا امره بثلثة دنانير فكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء
بحضرتي الى ايوب بن نوح واخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض
فاصلحنا امره بثلثة دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب قال
علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامرأته بشيء من
صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام فدفعها احمد بن الحسن الى
ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت فاول ما في هذه
الاخبار انها معارضة باخبار مثلها تتضمن انه لما اوصى لهم باكثر من الثلث و
حمل ذلك اليهم قبضوا الثلث وردوا الباقي على الورثة روى ذلك علي بن الحسن بن
فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخو رومي بن عمران
جميع ماله لابي جعفر عليه السلام قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي
ابي جعفر عليه السلام فقال هذا ما اوصى لك اخي وجعلت اقرا عليه فيقول لي قف ويقول
احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث
قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت
ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا محمد بن يحيى عن
عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي
ان ابن اخ لي توفي واوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد
تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته
واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف
مما ترك وخلف ابنا لثلث سنين وترك دينا فرأى سيدي فوقع عليه السلام يقتصر من

وصيته

وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل
شيء له في حيوته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة
الاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلت فداك ان تعلمني
فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق لهم وهذه الاخبار مطابقة للاخبار المتقدمة وما
اوردناه من الزيادة عليها في كتابنا الكبير فالعمل بها اولى ولو سلمت الاخبار المتقدمة
من المعارضة لاحتملت وجوها احدها ان يكون انما امر صاحب المال بان يحمل
المال اليهم عليهم السلام لا على جهة وصية بل جعلوها صلة لهم في حال حيوتهم
واذا كان كذلك كان جائزا على ما قدمناه فيما تقدم من الاخبار الاولة وانما
يرد الى الثلث ما كان وصية والثاني ان يكون ورثة هؤلاء كانوا مخالفين لهم
في الاعتقاد فجاز ان يحرموا ذلك ويحمل المال الى الامام والثالث انه انما جاز
ذلك لما اوصى بوصية قبل ان يكون لهم وارث ثم صار لهم وارث لم ينقض وصيته
فكانت وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد اطال الله تعالى بقاءك نعلمك
يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك
ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له
ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته
فان راى سيدنا ومولانا اطال الله بقاه ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا
ويفسر لنا ذلك نعمل عليه ان شاء الله فاجاب ان كان اوصى بها قبل ان يكون له ولد
فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده والذي يؤكد ما قدمناه من انه لا تجوز
الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خلف غلام ولم يكن برأس عارف يقال له
ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه
وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام وترك اهلا

خالد

حاملك واخوه قد دخلوا في الاسلام وانا مجوسية قال نفعلت ما اوصى به وجمعت
الالف درهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزمت على ان اكتب اليه بتغيير ما اوصى به الي
وما ترك من الورثة فاشار علي محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتغيير ولا
احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسير فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه
وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها اليه عليه السلام فامره ان يعزل منها الثلث
ندفعها اليه ويرد الباقي على وصيته يردها على ورثته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا
واوصى بجميع ماله له عليه السلام قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر
عليه السلام قال فكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله قال فاخذ ثلث ما بعثت
اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه عنه عن العباس عن بعض اصحابنا
عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة اوصت الى امرأة ودفعت
خمسمائة درهم ولها زوج وولد واوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف
الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك الي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل
بين الورثة **باب صحة الوصية للوارث** الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز للوارث وصية قال نعم احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت
يوصي للبنت بشيء قال جائز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز
وصية لوارث ولا اعتراف فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية
لانه موافق لمذهب جميع العامة والذي ذهبنا اليه مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف
حقا على المتقين **باب عطية الوالد لولده في حال المرض** الحسين بن

سعيد

سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية
الوالد لولده يبينه قال اذا اعطاه في صحته جاز فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة قال سألته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا
فهو له يصنع به ما شاء واما في مرض فلا يصلح فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون ذلك مكروها والوجه في كراهة ذلك انه اذا كان له اولاد فخص واحدا منهم
بالعطية كان فيه ايحاش للباقين والوجه الاخر انه لا يصلح ذلك اذا لم يبنه من ماله
ولا يسلمه اليه فانه اذا كان كذلك كان ذلك غير جائز الا ان يكون على جهة الوصية به
فيكون بمنزلة غيره على ما قدمناه والذي يدل على جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض قال لا
بأس قال حريز وحدثني معاوية وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام يقول صنع
ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين عليه السلام بابنه علي وفعل ابي [?]
فعلته انا عنه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا بأس **باب
الوصية لاهل الضلال** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل اوصى بماله في سبيل الله
قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا فان الله تعالى يقول فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان وذكر ان اباه مات وكان لا يعرف
هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه
ابو عبد الله عليه السلام كيف نفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا
اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني
الثغور فابعثوا به اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت

ماردة لقوم نصارى فراشين بوصيته فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من
اصحابك فسالت الرضا عليه السلم فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى و
اردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت
به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه • عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس
مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب
الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك من
شيء فسال ابا الحسن عليه السلم فقال ابو الحسن عليه السلم ان المجوسي لم يوص لفقراء
المسلمين ولكن ينبغي ان يوخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا
ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم
بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلم عن يهودي مات واوصى لديانه
فكتب عليه السلم اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي انشاء الله محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال كتب علي بن هلال الى ابي الحسن عليه السلم
يهودي مات واوصى لفقرائه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان اخذه فادفعه الى
مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلم اوصله الي وعرفنيه لانفذه
فيما ينبغي انشاء الله فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان ليس فيهما
اكثر من انه امر بايصاله المال اليه ولا يمتنع ان يكون انما استدعى المال اليه ليتولى هو
تفرقته على حسب ما امر الموصي وليس في الخبرين انه خالف ما اوصى وصرف في غير ذلك
الوجه باب من اوصى بشيء في سبيل الله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اوصى الي
بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال لي اصرفه

في

في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال لا اعلم شيئا من سبله افضل
من الحج فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن
راشد قال سالت العسكري عليه السلم بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله تعالى
فقال سبيل الله شيعتنا • فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن الجمع بينهما على ما ذكره
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بابويه لانه قال ينبغي ان يعطى المال رجلا من
الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين جميعا وهذا وجه قريب ولا ينافي ذلك ما
رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن امراة اوصت الي بمال ان اجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت
اجعله في سبيل الله فقالوا لها نعطيه آل محمد عليهم السلم فقالت اجعله في سبيل الله
فقال ابو عبد الله عليه السلم اجعل في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله
قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه
نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل ذلك الذي قلت
اول مرة فسكت هنية ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان فلا ينافي الخبرين
الاولين لانه لا يمتنع ان يكون امره بتسليم ذلك الى عيسى ليحج به عنه امره بذلك او يسلم
الى غيره فانه اعرف بموضع الاستحقاق من غيره باب من اوصى بجزء من ماله
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ان امراة اوصت
الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى
فقال ما ارى لها شيئا ما ادري الجزء فسالت ابا عبد الله عليه السلم بعد ذلك وخبرته كيف
قالت المراة وبما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث
ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلم وقال له اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال
يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله
تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال علي بن ابراهيم

عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من
عشرة لان الجبال عشرة والطير اربعة • علي بن حسن بن فضال عن سندي بن
الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص بن البختري
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة
فقال كانت الجبال عشرة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال
واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت
فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرا انما الصدقات
للفقراء والمساكين الى آخر الآية • احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي
عن الرضا عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله فقال الجزء من سبعة يقول لها سبعة
ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم • عنه عن ابي همام عن الرضا عليه السلام مثله محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن
بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال سبع
ثلثه فلا ينافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل
الاخبار الاولة على الوجوب والاخيرة على الاستحباب فنقول يلزم ان يخرج واحد
من عشرة ويستحب للورثة ان يخرجوا واحدا من سبعة لئلا تتناقض الاخبار

باب من اوصى بسهم من ماله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال
السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل •
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان واحمد بن محمد عن ابي نصر قالا سالنا الرضا
عليه السلام عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم
فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء فقلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا

يذكرون شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا
فداك فكيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرا كتاب الله عز وجل
قلت جعلت فداك اني لاقرا كتاب الله ولكن ما ادري اي موضع هو فقال قول الله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك
قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الراوي وهم لانه لا يمتنع ان
يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه في السهم فظن ان المعنى واحد والوجه الثاني
على ان السهم واحد من عشرة وجوبا وواحد من ثمانية استحبابا كما قلناه في الجزء سواء

باب من اوصى لمملوكه بثلث

الحسين بن سعيد عن الحسن
بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث
ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان اقل من قيمة
العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان اكثر من قيمة العبد
اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما
عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا وصية
لمملوك من غير مولاه فاما من مولاه فانها جائزة والوجه الآخر ان يكون المراد بالخبر
انه لا يجوز للمملوك ان يوصي لانه لا يملك شيئا وماله مال مولاه والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير
عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده

باب من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال
ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امراة
من اهلي بثلث مالها فامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة
عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي
عبد الله عليه السلم فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت
ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه
فريضة من فرايض الله تعالى ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة
فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلم فرجع عن قوله وقال بقول
ابي عبد الله عليه السلم فاما ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم
في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته فاعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد
على الثلث كيف يصنع قال يبدا بالعتق فينفذ فلا ينافي الخبرين لانه اذا بدا
بالعتق وما بقي صرفه في الصدقة فقد جعل طائفة من المال في العتق وطائفة
في الصدقة حسبما تضمنه الخبران الاولان وليس في الخبرين الاولين انه يجعل
ذلك سواء ولا يمتنع ايضا ان يجعل مال الصدقة والعتق سواء ويبدا في انفاذه
بالعتق ثم بالصدقة ويجوز ايضا ان يكون انما يجب البداية بالعتق لانه يستغرق
اكثر المال وما يبقى بعد ذلك يجعل للصدقة كل ذلك محتمل على ما قلناه

باب من خلف جارية حبلى ومملوكين فشهدا على البيان الولد منه

البزوفري عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت
الجارية غلاما قال فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع
على الجارية وان الحبل منه قال يجوز شهادتهما ويردا عبدين كما كانا فاما ما رواه
احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل
كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله

وان

واشهد ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة
انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما عتقا
ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريتي منه قال يجوز شهادتهما
للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه فلا ينافي الخبر
الاول من وجهين احدهما انه ليس في الخبر الاول انه كان اعتقهما فلا يجعل
جاز استرقاقهما حسبما تضمنه والوجه الاخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب
لانه يستحب للغلام عتقهما ولا يسترقهما من حيث كانا مثبتين لنسبه حسبما تضمنه
الخبر وان لم يكن ذلك واجبا

باب من اوصى فقال حجوا عني مبهما ولم يبينه

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري
قال قلت لابي الحسن الاخير عليه السلم جعلت فداك اني سالت اصحابنا عما اريد
ان اسالك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسالتك وان سعد بن
سعد اوصى الي واوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع فقال
ياتيك جوابي في كتابك فكتب يحج ما دام له مال يحمله فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء فلا ينافي الخبر
الاول لان الذي له من ماله الثلث وهو الذي اطلقه في الخبر الاول ولا تنافي
بين الخبرين

باب الموصى له يموت قبل الموصي

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اوصى لاخر والموصى له غايب فتوفي
الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى
لاحد شاهدا كان او غايبا فتوفي الموصى له قبل الموصي قال فالوصية لوارث الذي
اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى
عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدايني عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات

العم فكتب اعط ورثته • عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر
عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا
قال اطلب له وارثا او مولى نعمة فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وارثا قال اجتهد
على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات
الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ثم ان احدث به حدث فمات الموصى له قبل
الموصي قال ليس بشيء فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون قوله
ليس بشيء يعني ليس بشيء ينقض الوصية بل ينبغي ان يكون على حالها في الثبوت لورثته
والثاني ان يكون المراد بذلك بطلان الوصية اذا كان غيرها الموصي في حال
حياته على ما فصل في الخبر الذي رويناه عن محمد بن قيس اولا **باب**
ان من كان له ولد اقر به ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد
العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه ثم اخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع
فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى عن الحسن بن
علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت فان ابنه جعفرا وقع
على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا
فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله
انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي علي بن السري ابي فمره فليدفع الي ميراثي
فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري

قال فادفع

قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك فقال فادن فدنوت حيث لا يسمع
كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه وامرني ابوه فاوصى الي ان اخرجه
من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته
وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث فلا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن
امرك بهذا قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي
فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك فلا ينافي
الخبر الاول لان هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى بها الى غيرها لانه
لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شايع بقول الموصي وامره بذلك
ولا يلتفت الى قوله بل ينبغي ان يورث على ما يستحقه من الميراث بالنسب ولا ينقص
عنه على حال **باب انه يجوز ان يوصى الى امرأة** احمد بن محمد بن
عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة
الوصية ولا ينتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له الا ان يرضى الا ما كان
من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت فاما ما رواه السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
المرأة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين اما ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والثاني ان
نحمله على التقية لانه مذهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لاجماع علماء
الطائفة على الفتوى بما تضمنه الخبر الاول **ابواب الفرايض**
باب انه يحجب عن الثلث الى السدس **باربع اخوات** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك
الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحدا لا يحجب الام وقال
اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا
لا يحجبن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلاث

قال الا ثلث فاربع قال نعم احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس
البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع
اخوات لاب وام او لاب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحجب الام
من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات فاما ما رواه الحسن بن محمد
ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله
عليه السلم في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان
كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات فاول ما في هذه الرواية ان راويها
وهو ابو العباس البقباق قد روي مطابقا للروايات الاولة فينبغي ان يعمل على
روايته التي يطابق رواية غيره ولا يعمل على روايته التي تفرد بها ثم لو سلمت من ذلك
لكانت محمولة على احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على الاخوات من قبل الام
لان هولاء لا يحجبون اصلا بالعون ما بلغوا ذكورا كانوا او اناثا ويجوز ان يكون
المراد به اذا لم يكن اربعا بان كن ثلثا فانهن لا يحجبن وان كن من جهة الاب والوجه
الاخر ان تحمل الرواية على ضرب من التقية لان ذلك مذهب جميع العامة ولا
يوافقنا عليه احد منهم

باب ميراث الابوين مع الزوج

احمد بن محمد
بن عيسى عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم
في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاب وقال في
امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي للاب علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم
في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب عنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
ان ابا جعفر عليه السلم اقراه صحيفة الفرايض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط
علي عليه السلم بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف
ثلثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم الحسن بن محمد بن سماعة
عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

في امراة

في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف
ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم عنه عن الحسن بن علي بن
يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة
تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس
عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين
ان للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب عنه عن الحسن بن علي بن يوسف
عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت زوجها
وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن علي بن محمد
بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات
وترك زوجته قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسالته عن امراة
ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال
وما بقي فللاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة ماتت وتركت
ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي فالوجه
في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على التقية لانه مذهب جميع
العامة والوجه الاخر ان يكون محمولة على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام
من الثلث وليس في الخبر انه اذا لم يكن هناك اخوة فان لها السدس واذا
احتمل ذلك لم ينافض ما قدمناه

باب ما يختص به الولد الاكبر اذا كان ذكرا من الميراث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا هلك
الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث
به حدث فللاكبر منهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا
فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل فلاكبر ولده

سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي
بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه و
رحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر انثى فلاكبر من الذكور
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن
زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم ان الرجل
اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما عنه عن محمد
بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك
الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه اذا لم يكن من ذهب
ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار عامة في ان للاكبر ثيابه ورحله وكسوته وينبغي
ان نخصها بثياب جلده فاما ما عداها من الثياب كان هو والوارث فيه سواء
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ماله
من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب
ثياب جلده

باب ان الاخوة والاخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما شيئا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليه السلم انهما قالا ان مات رجل وترك
امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس
الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة الحسن بن محمد بن
سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج
النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة والاخوات
شيء نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس

عنه

اسمعيل بن سعد ظ

عنه عن علي بن سليمان عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة
وهي من ستة اسهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس
جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ليس للاخوة من الاب
والام ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب مع الاب شيء ولا مع الام شيء
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى
الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت زوجها
وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها
السدس وللاخوة من الام الثلث ويسقط الاخوة من الام والاب وما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط
عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت امها واخواتها
لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولا
مها السدس ولاخوتها من امها السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي
بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة
تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها
وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس فهذه الاخبار الثلثة
الاصل فيها زرارة والطريق اليها واحد ومع ذلك فقد اجمعت الطائفة على العمل
بخلافها لانه لا خلاف بينهم ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات
من اي جهة كانوا والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية ويجوز ان
نقول فيها وجها من التاويل وهو انها وردت في الرخصة في جواز الاخذ منهم على
ما يعتقدونه كما ياخذونه منا وانما يحرم الاخذ بها لمن يعتقد بطلانها والذي
يدل على هذه الرخصة ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ترك
ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء

فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة
فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم واحكامهم
قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك
في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه عنه عن ايوب بن نوح قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلم اسأله هل نأخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم
ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم عنه عن سندي
بن محمد البزاز عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
سألته عن الاحكام قال تجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون الحسن بن محمد بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحاب علي ولا اعلم سليمان الا اخبرني به
وعلي بن عبد الله عن سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم انه
قال الزموهم بما الزموا انفسهم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني
محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة كان لها زوج ولها
ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلثة
اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد ام لا فان كان في بطنها ولد ورث منه قال حدثني
وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة ولها ولد من غيره
فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المراة حتى تحيض حيضة تستبري في
رحمها اخافة ان يحدث بها حمل فيرث من الميراث له فالوجه في هذين الخبرين
ما قلناه في الاخبار الاولة سواء وحمله على التقية لاجماع الطائفة على العمل بخلاف
مضمونها

باب ميراث الزوج اذا لم يكن للمراة وارث غيره

علي بن الحسن ابن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له امراة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها
عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرا علي ابو عبد الله عليه السلم

فرائض

فرائض علي عليه السلم فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره عنه عن النضر عن يحيى
الحلبي عن ايوب بن حر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدعا
بالجامعة فنظر فيها فاذا امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله
عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة تموت ولا
تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي
بن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يكون الرد على زوج ولا زوجة فلا ينافي الاخبار الاولة لانا لا نعطي الزوج المال
كله بالرد بل نعطيه النصف بالتسمية والباقي باجماع الطائفة المحقة ولا نعطيه برد
يقتضيه ظاهر القرآن كما يقتضيه في كثير من ذوي الارحام

باب ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها

احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن
ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها
غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي للامام الحسن بن محمد
بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات
محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امراة ولم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح
عليه السلم فكتب الي اعط المراة الربع واحمل الباقي الينا احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلم مولى لك اوصى الي بمائة
درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء وله امراتان
اما الواحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى فهي بقم ما الذي تامرني في هذه
المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك
الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد والربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان
له اليه حاجة ان شاء الله سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى
بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلم في زوج مات وترك امراة قال لها
الربع ويدفع الباقي الى الامام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل مات وترك امراة

قال المال لها قال قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له فلا ينافي الاخبار
الاول لانه يحتمل وجهين احدهما على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين رحمه
الله انه قال هذا الخبر يختص حال الغيبة لان لها الربع اذا كان هناك امام ظاهر يأخذ
الباقي فاذا لم يكن ظاهرا كان الباقي لها والوجه الآخر ان نحمله على انها اذا كانت
قرابة له فانها تأخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار البصري قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله
اليها

باب ان المرأة لا ترث من العقار والدور والارضين شيئا من تربة الارض ولها نصيبها من قيمة الطوب والخشب والبنيان

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اذينة عن زرارة
وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم منهم من
رواه عن ابي جعفر عليه السلم ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم ومنهم من رواه عن
احدهما عليهما السلم ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان
يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع
والخشب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح و
الدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم
النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه يونس بن عبد الرحمن
عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال النساء لا يرثن
من الارض ولا من العقار شيئا سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد
بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع
شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم
نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا
يدخل عليهم داخل بسببها • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا

يتزوجن

يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم • علي بن الحسن بن فضال عن معوية
بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب
والخشب قال فقلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم
بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف • الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال ليس للنساء من الدور
والعقار شيء • سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن
ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث
قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارضون والعقار فلا
ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا
ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم
وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولد من قوم آخرين فيزاحم
قوما في عقارهم • الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وخطاب بن محمد الهمداني عن طربال بن رجاء
عن ابي جعفر عليه السلم ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح
والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك
ويقوم النقض والجذوع والقصب فيعطى حقها منه • عنه عن محمد بن زياد عن
محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان النساء لا يرثن
من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء
وكتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث
من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة
تجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد
والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فيما يجوز ان
يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبههما وكان الثابت

المقيم على حاله لكن كان مثله في الثبات والقيام علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة
ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امراة مما ترك زوجها
من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والقصب فتعطى نصيبها من قيمة البناء
فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي اوردناها عامة في انه ليس للمراة من الرباع
والارضين والقرايا شي ولهن قيمة الطوب والخشب والبنيان وما تضمن بعض
الاخبار من انهن لا يرثن شيئا من هذه الاشياء فالمعنى انهن لا يرثن من نفس تربة
الارض وان كان لها من قيمة الخشب والطوب والبنيان بدلالة ما فصل في غيرها
من الاخبار التي اوردناها وكان شيخنا رحمه الله يقول ليس لهن من الرباع شي وانما
هي المنازل والعقارات ولهن من الارض سهم والاخبار عامة والعمل بعمومها اولى
لانا ان طرقنا على الارضين ما يخصها نطرق على الرباع والمنازل لعدم الدليل
على الكل وما يتضمن بعض الاخبار من ان ليس لهن من الرباع والعقار شي ولم يتضمن
ذكر الارضين لا يدل على ان لهن من الارضين شيئا الا من جهة دليل الخطاب
وذلك يترك لدليل والاخبار الاخر داله على ذلك ولا يمتنع ان يدل هذه الاخبار
على انه ليس لهن من الرباع والعقار شي والاخبار الثانية تدل على انه ليس لهن من
الارضين والقرايا شي فالاولى العمل بجميعها فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته وارضها من التربة شيئا او يكون في
ذلك بمنزلة المراة ولا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شي ترك
وتركت فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان نحمله على التقية لان
جميع من خالفنا يخالف في هذه المسالة وليس يوافقنا عليها احد من العامة وما
جرى هذا المجرى يجوز التقية فيه والوجه الاخر ان لهن ميراثهن من كل شي ترك
ما عدا تربة الارض من القرايا والارضين والرباع والمنازل فنخص الخبر بالاخبار

المتقدمة

بدل شيئا

المتقدمة وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يتاول هذا
الخبر ويقول ليس لهن شي مع عدم الاولاد من هذه الاشياء المذكورة فاذا كان
هناك ولد فانه ترث من كل شي واستدل على ذلك بما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد
اعطين من الرباع

باب ميراث الجد مع كلالة الاب

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد
عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة
ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده واخاه لابيه
او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب
واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك اخته وجده فقال للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك
فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد
احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لم يؤخذ
علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة
ما بلغوا وان كانوا مائة الف ° احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امراته واخته وجده قال
هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان الحسن بن محمد
بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعته يقول
في ستة اخوة وجد قال للجد السبع ° عنه عن عبيس بن هشام عن مثنى بن
سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي
من ستة لكل واحد سهم ° احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين

بدل الجعفر

عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد
يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد
من الذكور عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة
كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال فان ترك اخته
فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف
وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل
حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل مات وترك امراته واخته وجده فقال هذا من اربعة اسهم للمراة الربع
وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن
احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ من اب وجد
قال المال بينهما سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاخوات مع الجد ان
لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك
فلهما الثلثان وما بقي فللجد وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان
كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر فلهن الثلثان وما بقي فللجد
وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال الجد يقاسم الاخوة حتى تكون السبع خير له عنه عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجد يقاسم الاخوة الى السبع على

عن ابي عبد الله عليه السلام

الحسن

الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني
ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرايض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا
ورايت سهم الجد فيها شيئا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية
لان الذي نعول عليه هو ما اجمعت الفرقة المحقة عليه من ان الجد مع الاخوة من
الاب والام او من الاب خاصة كواحد منهم يقاسمهم وكذلك اذا اجتمع مع الاخت
او مع الاخوات كان معهن بمنزلة الاخ للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط فرضها
النصف او الثلثين ان كانتا اثنتين فما زاد عليهما واذا ثبت ذلك فهو يقاسم هولاء
بالغا ما بلغوا قل عددهم او كثر وما تضمن بعض هذه الاخبار من انه يقاسمهم الى
السبع او الى السدس فمحمول على ما قلناه في الاخوة من التقية لان ذلك مذهب بعض
العامة واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
القسم بن عروة عن بريد بن معوية وعبد الله واكثر ظني انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شئ فالوجه فيه ما قلناه من التقية
لانه خلاف اجماع الفرقة المحقة فاما ما رواه الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله
بن بحر عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجد المال كله فلا
ينافي ما تقدم من الاخبار لان الوجه في هذا الخبر انه اعطاها المال لما لم يكن غيرها
ممن هو اولى منها او مثلها في الميراث وليس في الخبر انه اعطاها مع وجودهم فيكون
مخالفا لما تقدم **باب ميراث الجد مع كلالة الام** احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك
وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ السدس
ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال بينهما سواء عنه عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة
من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد عنه عن ابن
محبوب عن الحسين بن عمارة عن مسمع ابي سيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له

الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال
قال ابو جعفر عليه السلم اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد
الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم
في الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد فاما ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم عن يونس
عن القسم بن سليمان قال حدثني ابو عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان
الاخوة من الام لا يرثون مع الجد فهذا الخبر ايضا متروك بالاجماع من الفرقة المحقة
ويمكن ان يقال في تاويله انهم لا يرثون معه بان يقاسموه كما يقاسمه الاخوة
من الاب والام او الاب لان الاخوة من الام لهم نصيبهم الثلث لا يزادون
على ذلك شيئا وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار باب
ان مع الابوين او مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها فماتت وتركت امها و
اخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى
الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا
ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات
وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا
للجد شيء محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ان امرأة
ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها فكيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلم للزوج
النصف وما بقي فللابوين فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب

عن

عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك
امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والاخت
للجد سهمان وللاخت سهم عنه ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل مات وترك امه وزوجته واختيه وجده فقال للام السدس وللمرأة
الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين فهذان الخبران متروكان باجماع الطائفة
المحقة لانه لا يرث مع الابوين ولا مع واحد منهما احد من الاخوة والاخوات
ولا الجد ولا الجدة على ما تضمنته الاخبار الاولة والوجه فيهما التقية لانهما موافقان
لمذهب العامة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي
خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابنتي هلكت
وامي حية فقال ابان بن تغلب وكان عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلم
سبحان الله اعطها السدس فلا ينافي ما تقدم من الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث
مع الابوين لان في هذه المواضع انما جعل للجد او الجدة السدس على جهة الطعمة لا على
جهة الميراث يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
ان النبي صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة ان الطعمة انما يكون ايضا للجد والجدة
اذا كان ولدهما حيا فاما اذا كان ميتا فليس لهما الطعمة على حال يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة
ام الام السدس وابنتها حية وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن
جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في ابوين وجدة لام قال
للام السدس وللجدة السدس والباقي وهو الثلثان للاب وروى معوية بن حكيم
عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجدة لها السدس
مع ابنها ومع ابنتها فلا ينافي هذه الاخبار ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن

نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما رواه زرارة قال اذا ترك الميت جدتين ام
ابيه وام امه فالسدس بينهما عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسن جميعا عن محمد بن
ابي عمير عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال اطعم رسول الله صلى الله
عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام ام ولا دون ام الاب اب
لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان هذه قضية
قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكون روى ذلك على وجه الحكاية عنه دون من
الحق يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابن ابي طاهر ابن تسنيم عن
يعلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك
جدتين ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار
لقد تركت امرأة لو ان الجدتين هلكتا وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها شيئا وورث
التي تركت ام ابيها فورثهما قال محمد بن تسنيم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن
اسمعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت
الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال لها ما اعلم لك في كتاب الله
شيئا وساسال الناس فسئل فشهد المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اعطاها السدس فقال من سمع معك قال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت
ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي قال ما انت التي شهدها ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فان اقتسمتموه بينكما فانتم اعلم واما ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن عمرو بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال
سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي
لبنات البنت وقد ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر اجمعت العصابة
على ترك العمل به وروايته بعض المتأخرين ذهب الى ما تضمنه وهو غلط لانه ثبت ان
ولد الولد يقوم مقام الولد فبنت البنت يقوم مقام البنت اذا لم يكن هناك ولد
ومع وجود الولد لا يستحق واحد من الابوين ما يوخذ من نصيبه السدس فينبغي ان يحمل
على وجه الطعمة وانما يوخذ من فريضتهما السدس اذا كانا هما الوارثان دون الاولاد

وذلك

وذلك يدل على ما قاله ابن فضال واما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن منبه
بن ناجية عن ابي سمينة عن محمد بن زياد البزاز عن هارون بن خارجة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ترك خاله وجده فقال المال
بينهما فهذا الخبر ايضا متروك باجماع الطائفة المحقة لان الاقرب اولى بالميراث
من الابعد والجد اقرب من الخال لان الخال يتقرب به فقد بعد بدرجة فينبغي
ان لا يستحق معه شيئا على حال **باب ان الجد الادنى يمنع الجد الاعلى من الميراث**
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال يرث من
الاجداد ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام عنه عن عمرو
بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه
فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته
من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقطت جدة الام والباقي
للجد من قبل الاب ويسقط جد الاب فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة
من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد
سقط واحد من قبل الام وكان السدس بين الثلثة عنه عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عمن رواه قال لا تورثوا من الاجداد الا ثلثة ابو الام و
ابو الاب وابو اب الاب فهذا الخبران مرسلان ومع كونهما كذلك فقد اجمعت
الطائفة على خلاف العمل بهما لانه لا خلاف بينها ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد
والجد الادنى اقرب الى الميت بدرجة فينبغي ان يكون هو مستحقا للميراث دون من
هو ابعد منه وينبغي ان نحمل الروايتان على ضرب من التقية لانه يجوز ان يكون
في العامة المتقدمين من ذهب الى ذلك **باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد**

الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث
غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول
عليه السلم قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث
غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن
عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات الحسن بن محمد بن سماعة
ومحمد بن سكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابن الابن يقوم
مقام الابن وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم
رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلم
في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله تعالى قال الشيخ رحمه الله فاما ما ذكره بعض
اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبري سعد بن
ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا
لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال ولا وارث غيره قال ولا وارث غيره انما
هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلم ولا وارث غيره المراد به لك اذا لم يكن
للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي تتقرب بنت البنت بها
ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام
مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال بنات الابنة يرثن مع البنات وما رواه ايضا الحسن بن محمد بن سماعة
عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

قال

قال لي ابو عبد الله عليه السلم بنت الابن اقرب من ابنة البنت وما رواه محمد
محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلم كان لا يالوا
ان يعطي الميراث للاقرب قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن فهذه الاخبار غير
معمول عليها باجماع الفرقة المحقة لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لا ترث بنت
البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك
من هو اقرب واما الخبران الاخيران وما تضمنا من ان بنت الابن اقرب من بنت
البنت فغير صحيح ايضا لان درجتهما واحدة وهو ان كل واحدة منهما تتقرب بمن
يتقرب بنفسه فقربهما واحد والوجه في هذه الاخبار ان نحمل على ضرب من التقية
لان في العامة من ذهب الى ذلك

باب ميراث اولاد الاخوة والاخوات

علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ابن اخت لاب وابن اخت
لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي قال
الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على انه اذا اجتمع اخت من ام واخت من اب ان
يعطى الاخت من الام السدس بالتسمية والاخت من الاب الباقي النصف بالتسمية
ايضا والباقي رد عليها لان بنتيهما انما تاخذ ما كانت تاخذه لو كانت حية لانها
تتقرب بها وتاخذ نصيب من تتقرب به وذلك خلاف ما يذهب اليه قوم من
اصحابنا من وجوب الرد عليهما لان ذلك خطأ على موجب هذا النص محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ابن اخ لاب
وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن سكين عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت
قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء فهذا الخبر موافق للعامة

ولسنا نعمل به لاجماع الفرقة المحقة على العمل بخلافه لانا بينا انه اذا تساوت القرابات
اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا او اناثا واخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب
به ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بابن اخ اذا كان لاب وام وبنات اخ من قبل
الاب واذا كان كذلك فانهن لا يستحققن شيئا لانه لو كان ابوهن حيا مع الاخ
من الاب والام لم يكن له شيء على حال باب ميراث الاولى من ذوي الارحام
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب
علي عليه السلم ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى
الميت منه فيحجبه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت
قام كل واحد منهم مقام قريبه علي بن ابراهيم عن صالح بن سندي عن جعفر بن بشير عن
عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله عليه السلم المال لمن
هو للاقرب والعصبة فقال للاقرب المال والعصبة في فيه التراب فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى
الخراساني اوصى الى رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن
الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم هم وارثون فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة لان المتقرر من مذهب
الطائفة ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد واذا ثبت ذلك فالعمتان اولى لانهما
اقرب من ابن العم ومن عم الاب والوجه الاخر ان يكون هذا الحكم مختصا اذا كان
بنو العم لاب وام والعم او العمة للاب خاصة فان المال يكون لابن العم من الاب
والام دون العم للاب باجماع من الفرقة المحقة دون ظاهر الاعتبار والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن بكير عن صفوان
عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحرث
الاعور عن امير المؤمنين عليه السلم انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات

قال فاستو

قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله عليه السلم
ابا رسول الله صلى الله عليه وآله اخو ابي طالب لابيه وامه والذي يدل على ان ظاهر
الاعتبار وعموم الاخبار يقتضي ان العم اولى من ابن العم انه قد ثبت ان الخال
اولى من ابن العم بلا خلاف واذا كان الخال اولى والعم مشارك له في الدرجة
فينبغي ان يكون ايضا اولى لولا الاجماع الذي ذكرناه والذي يدل على ان الخال
اولى ما رواه الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن طريف عن محمد بن زياد عن
سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة
الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال
للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين باب
انه لا يرث احد من الموالي مع وجود احد من ذوي الارحام الحسن بن محمد بن سماعة عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم
لا ياخذ من ميراث مولى له اذا كان له قرابة وان لم يكونوا ممن لم يجر لهم الميراث
المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم
اذا مات مولى له وترك قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان عليا عليه السلم لم يكن ياخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة وكان يدفع
الى قرابته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في خالة جاءت تخاصم
في مولى رجل مات فقرا هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي
بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن رجل مات وترك ابنا للاخ وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم عن يونس

بن ابي الحرث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول مات مولى لابن حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة
حمزة النصف وابنته النصف فهذا الخبر يخالف الاجماع الفرقة المحقة والاخبار
التي قدمناها المتضمنة لان وجود احد من ذوي القرابات لا يرث المولى والوجه
في هذا الخبر التقية لان في هذه القصة بعينها قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله
اعطى بنت حمزة المال كله • روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب
فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي الحسن بن محمد بن سماعة
هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما يروي العامة وان المرأة ايضا ترث
الولاء ليس كما يروي العامة قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على ان البنت ترث من
ميراث المولى كما يرث الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا وذلك خلاف ما قدمناه
في كتاب العتق من ان الميراث لاولاد المولى الذكور منهم دون الاناث
فان لم يكونوا ذكورا كان للعصبة لان في هذا الخبر مع وجود العصبة اعطى المال
للبنت والوجه في الاخبار التي ذكرناها هناك ان نحملها على التقية لانها موافقة
لمذهب العامة هذا اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كان المعتق امرأة فلا خلاف
بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقد دللنا
عليه فيما تقدم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عبد الله
بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلم يسأله عن رجل
مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسأله عن ميراث
المولى فقال هو للرجال دون النساء فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على التقية
على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه السلم مثل ما قلناه في موالي حمزة روى الفضل
بن شاذان قال روى عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه
رجل فسأله عن بنت وامرأة وموال فقال اخبرك فيها بقضاء علي عليه السلم جعل للبنت
النصف وللمرأة الثمن وما بقي يرد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل بن شاذان

وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي عليه السلم
فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان سلمة لا يدرك عليا عليه السلم وسويد قد
ادرك عليا عليه السلم واما ما روى ان مولى لحمزة رحمه الله توفي وان النبي صلى الله عليه وآله
اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع وانما هو عن عبد الله
بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل قال ولعل ذلك قبل نزول الفرايض فنسخ
وقد فرض الله تعالى للحلفاء في كتابه فقال تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم
فنسخت الفرايض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان
ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث من ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب قد بيناه
والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن
النعمان عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن
غفلة قال ان علي بن ابي طالب عليه السلم قضى في ابنة وامرأة وموالي فاعطى البنت النصف و
اعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا عنه عن الحسن بن علي بن
النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن
مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي قال كان اشدهما
عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار
بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل مات وله عندي مال وله
ابنة وله موالي قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت
اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه وقلت ان اصحابنا
قالوا اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة قال علم بها
احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي

باب من خلف وارثا مملوكا ليس له وارث غيره حر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال
ان يشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب
الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال

مات مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتين
فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال • علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل مات وترك مالا
كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت
له ارايت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى
مالهم على قدر القيمة قلت ارايت لو انهما اشتريا ثم اعتقتا ثم ورثتا كيف كان يرثهما
موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الاب • احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم
يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ويورثها • احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل
توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت
وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي • احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل وترك اباه
وهو مملوك وامه وهي مملوكة والميت حر يشترى مما ترك اباه وقرابته وورث الباقي
من المال • علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه
وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث
ما بقي من المال فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي ثابت وابن عون عن البنا
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى
وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة
فهذا الخبر غير معمول عليه بالاجماع من الفرقة المحقة لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا
لا يجب شراء الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث
من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى صارت الام حرة كان الميراث لها دون العصبة

معها

معها عندنا بلا خلاف فالخبر متروك عندنا على كل حال اللهم الا ان نحمله على ضرب
من التقية اذا ثبت حرية الام لان العامة يورثونها الثلث والباقي يعطون
العصبة والذي يدل على ما اعتبرناه من انه انما ينبغي شراء واحد مما ذكرناه اذا لم يكن هناك
وارث ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم
يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال واما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ابني ومحمد بن عباس عن علا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك عنه قال حدثهم عبد الله بن
جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارثان الحر والمملوك عنه قال حدثهم محمد بن زياد
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في هذه
الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك
شيئا فيصح ان يورث وهو لا يرث الحر اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار
فلا توارث بينهما على حال واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن
سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال العبد لا يرث والطليق لا يرث فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر
هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه والذي يدل على ان مع وجود وارث
حر وان كان ابعد من المملوك لا يجب شراء المملوك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد مسلم وله ام نصرانية
وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر • وروى
الحسن بن محمد بن سماعة قال روى الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمد [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا مات وترك اخا له عبدا واوصى له بالف درهم
فابى مولاه ان يجيز له فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم
فقال احرار فقال اوصى من جميع المال بالف درهم هم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله
عليه السلم اصاب عمر بن عبد العزيز واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس

بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال
ابو عبد الله عليه السلم كان علي عليه السلم اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله
فاعتقها ثم ورثها قال الوجه في هذا الخبر ان امير المؤمنين عليه السلم كان يفعل ذلك على طريق
التبرع لانا قد بينا ان الزوجة اذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر
من الربع والباقي يكون للامام واذا كان المستحق للمال امير المؤمنين عليه السلم جاز ان
يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا وتطوعا دون ان يكون فعل ذلك واجبا
لازما

باب ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه اذا لم يكن امه هناك ولا اخوة من ام ولا اجداد لها

الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها
واكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده
ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت
ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت له فهو يرث
اخواله قال نعم علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال
قرأت في كتاب محمد بن مسلم اخذته من محمد بن حمزة بن بيض زعم انه كتاب محمد بن
مسلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم
القيمة وسألته من يرث الولد فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام
ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت وهو يرث اخواله قال نعم عنه عن
محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده
هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه قال
ترثه امه فقلت ما رايت ان ماتت امه وورثها الابن ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه
وهو يرث اخواله عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه

بعد الملاعنة

بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد
اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه قال امه قلت ارايت ان ماتت امه
وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا
يرثهم الولد ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن
ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا
وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه
ولكن يرد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث وان لم يدع ابوه فان اخواله يرثونه
ولا يرثهم فان دعاه احد بابن الزانية جلد الحد ٥ محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل
افترى على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان
لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله
يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه وان سماه احد ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف
الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة
جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها
ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة
فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له
ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان
لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد
الحد فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ثبوت الموارثة بينهم انما
يكون اذا اقر بالولد بعد انقضاء الملاعنة لان عند ذلك يبطل التهمة من المرأة و
يقوى صحة نسبه فيرث اخواله ويرثونه والاخبار الاخيرة متناولة لمن يقر والله

به بعد الملاعنة فان عند ذلك التهمة باقية فلا تثبت الموارثة بل يورثونه ولا يرثهم
لانه لم يصح نسبه وقد فصل ما قلناه ابو عبد الله عليه السلم في رواية ابي بصير ومحمد بن
مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام وانه انما يثبت الموارثة اذا اكذب
نفسه وذكر في رواية ابي بصير الاخيرة والحلبي معا انه انما لم يثبت ذلك اذا لم يدعه
ابوه فكان ذلك دالا على ما قلناه من التفصيل وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على
حال فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر عليه السلم قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته
على الامام احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في ابن الملاعنة ترثه امه
الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام فالوجه في هاتين الروايتين ان نقول
انما يكون لها الثلث من المال اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فانه اذا كان كذلك
كانت جنايته على الامام وينبغي ان تأخذ الام الثلث والباقي يكون للامام ومتى كان
هناك عصبة يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها او لمن يتقرب بها اذا لم يكن
موجودة

باب ميراث ولد الزنا

الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين
الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم يسأله عن رجل فجر بامرأة
ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد
لغية لا يورث يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما
انفق عليه فانه مات وله مال من يرثه قال الامام الحسن بن محمد بن سماعة قال
حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل وقع على امة قوم
حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته فاما
ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته
من امه على نحو ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة

التي

التي قدمناها ومع هذا فهي موقوفة غير مسندة لان يونس لم يسندها الى احد من
الائمة عليهم السلم ويجوز ان يكون ذلك مذهبا كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب
كثيرة علمنا بطلانها ولان الموارثة في شرع الاسلام انما يثبت بالانساب الصحيحة
واذا كانت النسب الصحيح ليس بموجود ههنا ينبغي ان يرتفع التوارث واما ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة
ترثه امه واخوته لامه او عصبتها فالوجه في هذه الرواية ان نقول انه يجوز ان
يكون الراوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه
على ظنه دون السماع فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي
ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت
منه غلاما فاقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم وما رواه الحسن
بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم فجر بامرأة
يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية
قلت فنصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن
يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فهاتان الروايتان الاصل فيهما
حنان بن سدير ولم يروهما غيره فالوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى و
هو انه اذا كان الرجل مقرا بالولد والحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه
نسبه ويرثه وان كان مولودا من الفجور لاعترافه به فاما اذا لم يعترف به وعلم
انه ولد الزنا فلا ميراث له على حال

باب من اقر بولد ثم نفاه لم يلتفت الى نفاه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها
فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته فايما رجل اقر بولده
ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته

عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر رجل بولد ثم نفاه
لزمه ولا تنافي هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تبرأ
عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه
لاقرب الناس الى ابيه وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته
عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه قال فقال
علي عليه السلم هو لاقرب الناس اليه لانه ليس في هذين الخبرين انه نفى الولد بعد ان كان اقر به
لانه لو كان من خصنا لذلك لم يلتفت الى انتفائه ولو قبل انكاره لم يلحق ميراثه بعصبته لان
العصبة انما يثبتون اذا ثبت نسبه منه فاما متى لم تثبت فكيف يثبتون ولا يمتنع
ان يكون الوجه في الخبرين ان الوالد من حيث تبرأ من جريرة الولد وضمان جرم الميراث
والحق بعصبته وان كان نسبه ثابتا صحيحا **باب ميراث الحميل**
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحميل
قال واي شي الحميل فقلت المراة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني
والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما
قال فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن لهما على ذلك بينة انما
كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها معها لم تزل
مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث
بعضهم بعضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض
الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء
ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخر يصدقان فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن المحسن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عليهما السلم قال لا يرث الحميل الا ببينة فلا ينافي الخبرين الاولين لان

الوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة **باب
ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ومن يشكل امره** احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود
ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى
سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين
عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب
ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه وقد اوردنا
روايات اخر في كتابنا الكبير مثل هذه الرواية سواء فلا ينافي ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلم
في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث
قال ان كان اذا بال تنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى بوله ورث ميراث
الانثى فلا ينافي الروايات الاولة لانها محمولة على انه اذا لم يكن هناك طريق يعلم به انه ذكر
ام انثى استعمل القرعة فاما اذا امكن على ما تضمنته الرواية الاخيرة فلا يمتنع العمل عليها
وان كان الاخذ بالروايات الاولة احوط واولى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في
وليدة جامعها ربها في اول طهرها ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها الآخر ولم تحض
فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلف فيه فسالت ام الغلام فقالت
انهما اتياها في طهر واحد ولا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه
سواء قال الشيخ رحمه الله قد قدمنا فيما تقدم من الكتاب ان الجارية اذا وطيها جماعة
في طهر واحد بعد ان تنتقل من الاول الى الآخر بالبيع فان الولد لاحق بمن عنده الجارية
ومتى كانوا شركاء ووطيها في طهر واحد فان الولد يخرج بالقرعة فمن خرج عليه الحق به
وضمن الباقين حصة نصيبهم والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق
لبعض العامة **باب ميراث المجوس** اختلف اصحابنا
في ميراث المجوس اذا تزوج بواحدة من المحرمات في شريعة الاسلام فقال يونس بن

عبد الرحمن ومن تبعه من المتأخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب
الذي يجوز في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث
منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن تبعوه على قوله
انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة
الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا ما يجوز في شريعة الاسلام والصحيح انه
يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام
او لا يجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه
انها امه ومن وجه انها زوجته فاما ما ذكرناه من خلاف ذلك من اقاويل اصحابنا
فليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب
من الاعتبار الذي هو عندنا مطرح بالاجماع ويدل على ذلك ايضا ان هذه الانساب والاسباب
وان كانا فاسدين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويستبيحون بها الفروج ويثبتون
بها الانساب ويفرقون بين هذه الانساب والاسباب وبين الزنا المحض تجري
ذلك مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله
عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت
ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا انه قال عليه السلام ان كل قوم دانوا بدين يلزمهم
حكمه واذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا لو كان
ذلك غير جائز لوجب الا يجوز ايضا اذا عقدوا على غير المحرمات وجعلوا المهر خمرا او خنزيرا
او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك
فعلم بجميع ذلك صحة ما اخترناه **باب انه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين قال
نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث
اليهودي ولا النصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني يونس عن عمر
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم
ولا يرث المشرك المسلم عنه عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي
جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان
الله تعالى لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته
الذمية ولا ترثه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوارث
اهل ملتين قال لا عنه قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان عنه عن محمد بن زياد
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن ابي الصيرفي او بينه
وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال النصراني
الذي اسلمت زوجته بضعها في يده ولا ميراث بينهما فالوجه في هذه الاخبار انه
لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس
ينافي ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله
عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابي بكر عن عبد الرحمن بن اعين
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال قال ابو عبد الله
عليه السلام نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن ابي العباس
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا وهذا هذا
الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم فاما ما رواه الحسن بن محمد

بن سماعة عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلم
لا نزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا
فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة فالاستثناء الذي في
هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة وبالخبر الذي
قدمناه عن ابي ولاد ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم
كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل
الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في المواريث ما ادرك
الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء والرجال حظوظهم منه واما ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم
في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لان ذلك مذاهب العامة على
ما تقدم القول فيه والثاني ان يكون معنى قوله هم على مواريثهم اي على ما يستحقونه
من الميراث وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين
دونهم وأوردنا في كتابنا الكبير ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد وعلي بن الحسن التيمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر
محمد بن رباط روى قال قال امير المؤمنين عليه السلم لو ان رجلا ذميا اسلم
وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده الا
انه لم يترك مع المسلم شيئا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم
تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين. فالوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني

انما

انما يكون لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده
المسلمين اذا كانوا جميعا مسلمين باب ان القاتل خطأ يرث المقتول
علي بن الحسين بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم
بن حميد الحناط عن محمد بن قيس قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل قتل امه
قال ان كان خطأ فان له ميراثه وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ
ورثها وان كان عمدا لم يرثها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا
رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عيسى عثمان عن فضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا
قتل والده ولا يرث الرجل اذا قتله وان كان خطأ فلا ينافي الخبرين الاولين
لشيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك
ويقول القاتل لا يرث على كل حال عمدا كان او خطأ والوجه الآخر ان نحمله
على ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله في الجمع بين هذه الاخبار من ان القاتل
خطأ لا يرث من نفس الدية ويرث مما عداها وهذا وجه قريب فاما الاخبار
التي اوردناها في كتابنا الكبير من القاتل لا يرث فينبغي ان نخصها بالخبرين
الاولين ونقول القاتل لا يرث الا اذا كان خطأ ليكون العمل على جميع الروايات
ولا يسقط منها باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل
احدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم هل للمرأة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم

ما لم يقتل احدهما الآخر • علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين
القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته
واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان
ماتت ورثها وان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها ولا يورث
الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما التقية لموافقته مذهب بعض العامة لانهم يقولون لا يرث الدية
الا من كان يعقل عنه لو قتل خطأ والوجه الثاني ما قلناه في تأويل الخبر المتقدم
من انه لا يرث القاتل خطأ من نفس الدية وان ورث مما عداه فيحمل هذا الخبر على
انه ما كان يورثهما من دية كل واحد منهما اذا كانا قاتلين خطأ لئلا يتنافى ما
تقدم من الاخبار

باب ميراث من لا وارث له من ذوي الارحام والموالي

الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يسألونك عن الانفال قال قال من مات وليس له مولى فماله
من الانفال عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسألونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث
من قبل قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال فاما ما رواه احمد
ابن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام
في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط همشاريجه
ورواه ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد
امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشاريجه
فهاتان الروايتان مرسلتان شاذتين وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار

المسندة المجمع على صحتها مع انه ليس فيهما ما ينافي ما تقدم لان الذي تضمناه حكاية
فعل وهو ان امير المؤمنين عليه السلام اعطى تركته همشاريجه ولعله فعل لبعض الاستصلاح
لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء ويعطي من
يشاء وليس في الروايتين انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا
لما تقدم من الاخبار

باب ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث

يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري
احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان ذلك
قد طال فاتصدق به قال اطلبه • يونس عن الهيثم بن روح صاحب الخان قال
كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة
ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك
فكتب اتركه على حاله فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال
سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال انه عند ابي اجير
يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال
فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يده قال فاعاد
عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان
حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه فالوجه في هذا الخبر
انه انما يكون كسبيل ماله اذا ضمن المال ولزمه الوصاة به عند حضور الموت
واما ما رواه يونس بن فيض بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى العبد الصالح
عليه السلام قد وقع عندي مائتا درهم واربعون درهما وانا صاحب فندق ومات
صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت
بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يتصدق به ويكون ضامنا لصاحبه اذا جاء مثل
اللقطة والثاني انه اذا كان هذا المال لا وارث له فهو من الانفال ويستحقها الامام

فاذا امره ان يتصدق به جاز ولم يكن عليه شيء والذي يدل على ان ما هذا حكمه للامام ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلم في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه

باب ميراث المستهل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس • الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عنه قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس • وروى حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته فالوجه في الخبر احد شيئين احدهما انه لا يورث حتى يصيح او يتحرك تحركا بينا على ما تضمنته الروايات الاولة لانه ليس في الجمع بينهما تضاد والوجه الاخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة الذين يراعون في توريثه الاستهلال

باب ميراث السائبة

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وعن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان مكث حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين • الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي ايوب عن محمد بن الحسن العطار عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب

مكث ظ

عن يحيى

عن علي بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن السائبة فقال انظروا في القران فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاء لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له • فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه فان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه فهذا الخبر غير معمول عليه لانه اذا لم يوال احدا كان ميراثه لبيت المال ويكون عليه جريرته على ما تضمنته الاخبار الاولة وقد استوفينا ذلك فيما تقدم في كتاب العتق وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

كتاب الحدود

باب من يجب عليه الجلد والرجم

محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره • محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة • الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى • عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم • عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة • احمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في امراة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وروى
ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من
الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن فاذا زنى الشاب والحدث جلد ونفي
سنة من مصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجم حد الله الاكبر والجلد
حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار
من وجوب الجمع بين الجلد والرجم لانه يحتمل شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه
مذهب جميع العامة وما هكذا الحكم يجوز التقية فيه والثاني ان يكون المراد به من
لم يكن شيخا او شيخة بل يكون حدثا لان الذي يوجب عليه الرجم والجلد معا
اذا كان شيخا او شيخة محصنا وقد فصل ذلك عليه السلم في رواية عبد الله بن طلحة وعبد
الرحمن بن الحجاج والحلبي وعبد الله بن سنان وقد قدمنا ذلك عنهم ولا ينافي
ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الشيخ والشيخة
ان يجلدا مائة وقضى في المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة
ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها لان قوله عليه السلم
الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لا يمتنع انه انما لم يذكره لانه لا خلاف
في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بايجابه عليه مع الرجم فاقتصر على
ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون الرواية مقصورة على
انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان
وجوب الرجم على المحصن مجمع عليه سواء كان شيخا او شابا واما ما رواه يونس
بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال رجم رسول الله
صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلم رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك

ابو عبد الله

ابو عبد الله عليه السلم وقال ما نعرف هذا قال يونس اي لم نحد رجلا حدين في
ذنب واحد قال الشيخ رحمه الله الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه
ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ان يكون انما اراد ما
نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من
السائل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن امير المؤمنين عليه السلم
وليس بان نصرف قوله عليه السلم ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان نصرفه الى الآخر
واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا بانه قال ما نعرف
هذا من افعال امير المؤمنين عليه السلم لم يناف ما قدمناه لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين
عليه السلم ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معا على
التفصيل الذي قدمناه والذي يؤكد ما قلناه من وجوب الجمع بين الحدين
ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله تعالى مرة واحدة
حرا كان او عبدا وحرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد على الذي اقر به
على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء
فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال الشيخ رحمه الله ما تضمن هذا
الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه
في استثناء الزنا بين ساير الحدود انه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات وليس
ذلك في شيء من الحدود الآخر وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا اذا اقر به اربع
مرات وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك مستوفى ويؤكد ما قلناه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى
يقر اربع مرات

باب ما يحصن وما لا يحصن

ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم
عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة تكون عنده

فقال نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم
انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فلو كان عنده امراة متعة تحصنه قال لا انما
هو على الشيء الدايم عنده يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح
يونس عن ابي ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده
امراة يغلق عليها بابه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك
الحرة فلا ينافي الاخبار الاولة في ان الامة لا تحصن لان الوجه في هذا الخبر
ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة لان حد
المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يجب عليهما رجم
على حال وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم
وعلى هذا التاويل لا تنافي ما تقدم من الاخبار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في الذي ياتي وليدة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال
ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة
كان عليه الرجم وقال كما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة فكذلك
لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة قوله عليه السلم
كما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد
المحصن ان زنا يحتمل ان يكون المراد به ان هولاء لا تحصنه اذا كن عنده على
جهة المتعة دون عقد الدوام لان عقد الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية
وانما يجوز المتعة والمتعة لا تحصن وقد بينا ذلك في رواية اسحق بن عمار التي
قدمنا ذكرها وايضا فقد روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد

عن

عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن الغايب عن اهله
يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غايب عنها قال لا يرجم الغايب عن اهله
ولا المملوك الذي ليس باهله ولا صاحب متعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا
قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
وعن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المتعة
اتحصنه قال لا انما ذلك على الشيء الدايم فاما ما تضمنه الخبر من انه اذا اتى
بامة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة فانه لا ينافي ان يجب معه ايضا
عليه الرجم من وجهين احدهما ان يكون ذلك مختصا بغير المدخول بها فانه اذا لم يدخل
بها وزنى لم يكن عليه الرجم وكان عليه الجلد والثاني ان يكون ذكر حكم الجلد وعول في
ثبوت الحكم بالجلد والرجم على الاجماع على ان قوله عليه السلم عليه مثل ما على الزاني يدل
على وجوب الرجم عليه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن
زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل وطي جارية امراته ولم يصبها له قال
هو زان عليه الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلم اتي برجل قد وقع على جارية امراته فحملت فقال الرجل وهبتها لي
وانكرت المراة فقال لتاتيني بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رات ذلك
المراة اعترفت فجلدها علي عليه السلم واما ما تضمنه الخبر من قوله ولا يرجم ان زنا بيهودية
او نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا لان مع ثبوت الاحصان لا فرق
بين ان يكون زنا بيهودية او نصرانية او حرة او امة على اي وجه كان يدل على ذلك ظاهر
القران والاخبار المتواترة المتناولة له بانه زان وما يدل على وجوب الرجم في
موضع يدل عليه في هذا الموضع ويؤكد ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان محمد
بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلم يساله عن الرجل يزني بالمراة اليهودية والنصرانية فكتب
اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية
فابعث بها الى اهل ملتها فليفعلوا بها ما احبوا واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى

عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت
فزنا قال عليه الرجم وعن المرأة كان لها زوج فطلقها او مات فزنت عليها الرجم
وما تضمن هذا الخبر من ان الرجل اذا طلق امرأته ثم زنا هو او زنت هي كان عليهما
الرجم فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان الطلاق رجعيا فانه اذا كان كذلك كان
عليهما الرجم وقد دللنا على ذلك في كتابنا الكبير وما تضمن بعد ذلك من انه اذا مات ثم
زنا كان عليه الرجم يحتمل ان يكون انما وجب عليه اذا كان محصنا بغيرها من النساء و
اما المرأة اذا توفي عنها زوجها ثم زنت فلا يجب عليها الرجم وانما يجب عليها الجلد
فينبغي ان يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهما من الراوي باب من زنا بذات محرم
سهل بن زياد عن ابي بصير عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال
يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنا بذات محرم
حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت فان تابعته ضربت ضربة
بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك على الامام
اذا رفعا اليه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال
يضرب عنقه او قال رقبته محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله
بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال
يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه
اعظم ذنبا فلا ينافي الاخبار الاولة المتضمنة انه يجب عليه ضرب بالسيف لانه اذا

كان

كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم فالامام مخير بين ان يضربه
ضربة بالسيف وبين ان يقتله باب من تزوج امرأة ولها زوج
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها
الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم تقدم الى الامام ان
يتصدق بخمسة اصوع دقيقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران
عن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق
بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب
فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال
ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا عليه السلام يقول
ان عليا عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم
المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ثم قال
ما اخوفني الا اكون اوتي علمه فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر من قوله ليس عليه
ضرب الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يعلم ان للمرأة زوجا والاول
متناول لمن علم ذلك فكان عليه الحد وقد بين ذلك في الخبر الاول حين قال انه قد تقدم
بعلم وتقدمت هي بعلم وعلى هذا يحمل ما حكاه ابو بصير في آخر الخبر الاخير عن جعفر بن
محمد من حكايته قضية امير المؤمنين عليه السلام وانه انما فعل ذلك بمن علم ان لها زوجا
فضربه الحد ويمكن ان يحمل الخبر على انه انما ضربه الحد الذي هو التعزير دون الحد
الكامل وذلك اذا غلب في ظنه ان لها زوجا ففرط في التفتيش عن ذلك فاستحق لهذا
التفريط التعزير ويكون قوله عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة المراد
به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك ويجوز ان يكون ذلك مختصا
بمتهم ادعى انه لم يعلم ذلك ولم تقم له بينة بالزوجية فكان عليه الحد يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان كان للذي تزوجها

بينة على تزويجها والا ضرب الحد

باب المكاتبة التي ادت بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانت به حر على حساب ذلك فقال نعم ثم ادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كان ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شئ فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن ان يحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير انه يضرب بحساب ذلك فيما يكون دون الربع فاذا بلغ الربع من الحرية غلبت عليه حكمه فيجلد تاما او رجم على حسب احواله

باب المريض المدنف يصيبه ما يجب عليه فيه الحد

كيف يقام عليه

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل ذميم قصير قد سقط بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامراة فقالت المراة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اقروه حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام

ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام لا تنكؤها عليه فتقتلوه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برأ حددناه فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وان اقتضت المصلحة تاخيرها اخرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال

باب ان الزاني اذا جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة

يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات فاما ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم الحد عليهم قتلوا في الثالثة فلا ينافي الخبر الاول لانا نخصه بما عدا حد الزاني من شرب الخمر وغيره على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى

باب ما يوجب التعزير

يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان مائة غير سوط يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراتان تنامان في ثوب واحد قال تضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال يضربان قال قلت الحد قال لا يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان حدا غير سوط واحد يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امراة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط ◦ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامراة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا ◦ عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سئل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان

هو نقب اقيم فاتما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال قلت له
هو القتل قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف واحد فقال
ذو محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا
قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه قال اف اف اف ثلثا وقال الحد علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال حدثني اذا اخذ الرجلان في
لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلم اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد
فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط
فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الجلد ان يوجد في لحاف واحد و
الرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمراتان تجلدان اذا اخذتا
في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في
لحاف واحد والمراتان توجدان في لحاف واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا
اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المراتين في لحاف واحد ضربهما
الحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد قال
وكان علي عليه السلم يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة فلا ينافي
هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ذكر هذه الاخبار الوجه فيه ان تحمل على التعزير
وقد يطلق على ذلك لفظ الحد على ضرب من التجوز وتغليظ في شيء منها ذكر لكمية الحد فاذا
احتملت ذلك لا ينافي ما قدمناه فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه
الامام من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح في الحال فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم

يقول اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد جلدا مائة مائة عنه عن القسم عن
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امراة وجدت مع رجل في ثوب واحد
قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بانه قد رأى يجامعها
عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم
قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة عنه عن
محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يوجدان
في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود
الاربعة انهم رأوه يجامعها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه ان عليا عليه السلم قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد جلد كل
واحد منهما مائة فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها
على انه اذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل منهما وعلم الامام ذلك جاز له ان يقيم الحد
عليهما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي
عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج
الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان
يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب
على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولا يطلع منهما
على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ادبه
الامام وعزره دفعة او دفعتين فعاد الى مثل ذلك جاز للامام حينئذ ان يقيم عليه الحد
على الكمال وهذا الوجه يحتمله الاخبار التي قدمناها ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمراتين تنامان في لحاف واحد

الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد
جلد كل واحد منهما حدا فان اخذت الثالثة من لحاف حدتا فان وجدتا
الرابعة قتلتا

باب كيفية اقامة الشهادة

يونس بن عبد الرحمن
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة
شهداء عليه بالجماع بالايلاج والادخال كالميل في المكحلة احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم
حتى يقوم البينة الاربعة شهود انهم قد رأوه يجامعها احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا
يرجم رجل ولا امرأة حتى تشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم
رأوه يدخل ويخرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته
اقيم عليه الحد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يقام عليه الحد دون الرجم
وعلى ذلك دل الخبر الذي اوردناه في الباب الاول عن زرارة من قول امير المؤمنين
عليه السلام ان امكنني من المغيرة لاقمت عليه الحد والوجه الآخر ان يكون المراد بالخبر التعزير
دون الحد التام على ما دللنا عليه في باب الاول وانما يجب في مراعاة الشهادة ادعاء
الايلاج والاخراج فيما يوجب الرجم على ما تضمنته الاخبار الاولة واما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه قد زنى بفلانة وشهد
الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم فالوجه في هذا الخبر انه اذا شك
الرابع في عين من زنى بها ومعرفتها بعينها وان لم يشك في زناه سقط عنه الرجم والحد
على التمام وكان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الاول لان هذه الشهادة ليست باقل
من الشهادة على وجودهما في لحاف واحد يوجب التعزير على ما بيناه في الباب الاول

باب الحد في اللواط

سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان

عن

عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل و
امرأته قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به
امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد
وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن
العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة
عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا
اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه قال
فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال
اي شيء قد بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام
فاحرق به احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن
عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل
بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب
بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هذا القتل قال هو ذلك علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام في من اوقب غلاما قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله حكم فيه ثلثة احكام اما ضربة بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت او
اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار محمد بن علي بن
محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام يعرف
بغلام بن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل معه غلام ياتيه وقامت عليهما بذلك
البينة فقال ائتوني بالنطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع

الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتى
امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما
كانتا يتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار فاما ما رواه يونس
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي
مثل حد الزاني قال ان كان قد احصن رجم والا جلد محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه
الجلد قال فقلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الملوط
حده حد الزاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل
مع الغلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان
محصنا رجم فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا
كان الفعل دون الايقاب عليه فانه اذا كان كذلك اعتبر فيه الاحصان وغير
الاحصان وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلام فيما رواه عنه سليمان بن هلال
من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضربة بالسيف
قد يسمى فاعل ذلك بانه لوطي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن بكر بن صالح
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط
فقال بين الفخذين قال وسألته عن الذي يوقب قال ذلك الكفر بما انزل الله على
نبيه صلى الله عليه وآله فلا ينافي ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله اذا كان ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان فاعل ذلك اذا كان وجب عليه
القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب رقبته او اهداء من جبل او احراقه
بالنار او رجمه اي ذلك شاء فعل وتقييد ذلك بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل
الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد نصرف عنه للدليل وقد قدمنا

يدل

ما يدل على ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل
اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب
بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين
فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما
رجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين فخذيه وما توبته فكتب القتل وما رجلين وجدا
نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط وذلك ان هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل
قد تكرر منه فحينئذ يجب عليه القتل او نحملها على من يكون محصنا والذي يكشف عما ذكرناه
قوله عليه السلام ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم
ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان نحملها
على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة واما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب
ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من حمله
على التقية لا غير

باب حد من اتى بهيمة

يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم موسى عليه السلام في الرجل اتى البهيمة
فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم
ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت
واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب
خمسة وعشرين سوطا قلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله
فعل هذا وامر به لئلا يجتزي الناس بالبهائم وينقطع النسل يونس عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه
ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها
احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن اسحق بن عطوين عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه

اثمنها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يوكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم
قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف
فيبيعها فيها كي لا يعير بها يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار
وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن
يضرب تعزيرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد وفي رواية محمد بن يحيى
باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي
البهيمة فيولج قال عليه الحد الزاني الحسين بن سعيد عن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن
سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي البهيمة قال
يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال قلت هو القتل
قال هو ذاك وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه
عن زيد ابي اسامة عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي ياتي بالفاحشة و
الذي ياتي البهيمة حده حد الزاني فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما
ان نحمله على انه اذا كان الفعل دون الايلاج كان عليه التعزير وان كان ذلك كان
عليه حد الزاني ان كان محصنا اما الرجم او القتل حسب ما يراه الامام اصلح في
الحال والجلد ان لم يكن محصنا وان لم يكن هذا الوجه ان كان مرادا بهذه الاخبار
ان تكون خرجت مخرج التقية لان ذلك مذهب العامة لانهم يراعون في كون الانسان
زانيا الايلاج في فرج ولا يفرقون بين الانسان وغيره من البهائم والاظهر من
مذهب الطائفة المحقة الفرق ويمكن ان يحمل هذه الاخبار على من تكرر منه الفعل
واقيم عليه الحد بالتعزير في كل دفعة فانه اذا صار ذلك ثلث دفعات قتل في الرابعة
يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب

الكبائر

الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة باب حد من اتى ميتة من الناس

حد من اتى ميتة من الناس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن آدم بن اسحق عن
عبد الله بن بحر الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن
عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا
في هذا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان
حرمة الميت كحرمة الحي وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي
المراة وهي ميتة قال وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
عن النعمان بن عبد السلام عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل زنى بميتة قال لا
حد عليه فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه بعينه لا يجوز
غيره لانا قد بينا في الجزء الاول انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا
كان حده الرجم وان كان غير محصن كان حده الجلد مائة وليس هذا على حد واحد
والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا عن اتى زوجته بعد موتها فانه لا يقام
عليه الحد كاملا ويعزر بحسب ما يراه الامام باب

حد من استمنى بيده

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده
حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن
ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره
حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا وقد زوجه من بيت مال
المسلمين فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل قال لا باس به ولم يبلغ
به ذلك شيئا فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا بعينه لا يجوز خلافه لان الحكم
اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعله بحسب ما يراه ابواب

القذف **باب من قذف جماعة** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب
حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدا عنه عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام مثله
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول من انه
انما وجب عليه حد واحد اذا اتوا به مجتمعين ولو جاءوا به متفرقين لكان يجب عليه
لكل انسان حد على الكمال والوجه الثاني ان نحمله على اذا قذفهم بكلمة واحدة كان
عليه حد واحد وان قذفهم بالفاظ مختلفة كان عليه لكل انسان حد يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا
واحدا وان فرق بينهم بالقذف ضرب لكل منهم حدا عنه عن ابن محبوب عن ابي
الحسن الثاني عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم بكلمة واحدة
قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد **باب
المملوك يقذف حرا** ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من
حقوق الناس احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري
على الحر قال عليه ثمانون قلت فاذا زنى قال يجلد خمسين احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على حر فقال عليه ثمانون احمد بن محمد
ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك
قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بقذفها احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه وان

قذف

قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا حقوق المسلمين فاما ما كان
من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال
اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلام
انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا عنه
عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس واما ما كان
من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو
قال اذا زنا او شرب خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم
يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب فهذا خبر شاذ مخالف
لظاهر القرآن والاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض
بمثله فاما مخالفته لظاهر القرآن فان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات
الى قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وهذا عام في كل قاذف حرا كان او عبدا
فاما قوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك
مخصوص بالزنا لما بيناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها واما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحر فقال
جلد حدا الا سوطا او سوطين فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف
فان ذلك لا يوجب الحد كاملا بل يجب عليه التعزير والذي يكشف عما ذكرناه
ان محمد بن مسلم راوي هذا الحديث قد روى خلاف هذا موافقا للاخبار التي قدمناها
روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال سألته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا واما ما رواه يونس عن سماعة
قال سألته عن المملوك يفتري على الحر فقال عليه خمسون جلدة فالوجه فيه ايضا ما قلناه
في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه في هذا الخبر في
رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه يونس بن
عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن قال قال حد اليهودي والنصراني
والمملوك في الخمر والقذف سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه
قال أرى ان يعرى جلده قال وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه
فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال عليك حد سببته كما سبك او اعف عنه
فما تضمن هذا الخبر من قوله أرى ان يعرى جلده يحتمل ان يكون انما اراد ان يعرى
جلده ليقام عليه الحد ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه امة ونسبها الى الزنى
فانه لا يجب عليه الحد كاملا ويجب عليه التعزير مع ان في الحديث ما يضعف الاحتجاج
به وهو ان امير المؤمنين عليه السلام قال له سبه كما سبك ولا يجوز ان يأمر عليه السلام بالسب
لان السب قبيح وانما له ان يقيم عليه الحد اما على الكمال او على التعزير باب
من قال لامرأته لم اجدك عذراء يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد
قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع
قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه التعزير حسب
ما تضمنه الخبر الاول الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال

لاحد

لا حد عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك
عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها فلا ينافي الاخبار الاولة لان معنى
قوله يجلد الحد يعني حد التعزير ولم يرد حدا تاما لمكان الاخبار المتقدمة باب
جواز العفو عن القاذف لمن يقذفه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال
ليس له ذلك بعد العفو الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل
ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلد له قال ليس له حد بعد العفو فاما ما رواه
يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل يقذف امرأته قال يجلد قلت
أرأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انها اذا رفعته الى
الامام او الحاكم لم يكن بعد ذلك عفو وقد اوردنا تفصيل ذلك في كتابنا الكبير والذي
يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك
ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام
باب من اقر بولد ثم نفاه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من اقر بولده ثم نفاه جلد الحد و
الزم الولد فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن العلاء عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ينتفي من ولده
وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من
امة فلا شيء عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه وهم من الراوي لان الخبر الاول
موافق لظاهر القرآن والاخبار التي قدمناها في الباب الاول وهذا الخبر شاذ لا
يعارض بمثله ما قدمناه باب من قذف صبيا الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذاك لو ان رجلا قذف
الغلام لم يجلد. سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل بالغ
من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك
فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب فاما ما تضمن صدر هذا الخبر من ايجاب
الحد على من لم يقذف صبيا فانه محمول على من قذفه بسبب الزنا الى احد والديه بان يقول
يا ابن الزاني او الزانية او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد فاما اذا
قذفه بقذف لا يتعدى الى واحد منهما فانه لا يجب عليه الحد كاملا بل عليه التعزير بدلالة
على ذلك ما قدمناه من الاخبار الاولة وما اوردناه في كتاب تهذيب الاحكام واما
ما تضمن الخبر من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون
المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة فاذا لم يكن كذلك لم
يجب غير التعزير حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بذكر الحد في الخبر التعزير في
الموضعين جميعا وان اطلق عليه لفظ حد الفرية لان ذلك ايضا يستحق بالفرية وان لم يكن
حدا كاملا **باب ان الحد لا يورث** علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحد لا يورث قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان نحمله
على انه لا يورث كما يورث المال في ان كل واحد منهم يأخذ نصيبه وان كان لكل واحد
من الورثة المطالبة به على الكمال يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعته يقول ان الحد لا يورث
كما يورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا
حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان
للآخر ان يطالب بحقه لانها امهما والعفو اليهما جميعا **ابواب
شرب الخمر** **باب من شرب النبيذ المسكر** يونس عن هشام بن ابراهيم الرازي
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجلد في قليل

النبيذ

النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من
الخمر. يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين عليه السلم يضرب
في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال
ابو عبد الله عليه السلم كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به
ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى
ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذ به ثانية قال اضربه قلت فان اخذ به ثالثة
قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر
يجلد قال لا. وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت ارايت ان اخذت شارب النبيذ ولم يسكر اجلده
ثمانين قال لا وكل مسكر حرام. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد
بن مسلم قال سألته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما
آخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذاك
لفسدوا. احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلم انه اتي بشارب فاستقرأه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس
وقال خلص رداءك فلم يخلصه فحده فما تضمن هذه الاخبار من الفرق بين شرب النبيذ
والخمر والفرق بين الادمان وشربه نادرا او شربه قليلا دون الكثير الذي يبلغ حد
السكر كل ذلك محمول على التقية لان ذلك اجمع من فروق العامة واجمعت الطائفة
المحقة على انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في شيء من احكامه لا في شرب الكثير ولا في شرب
القليل منه فينبغي ان يكون العمل على ذلك وترك ما خالفه **باب حد
المملوك في شرب المسكر** احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلم قال كان علي عليه السلم يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد
واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا
شربه يكون ذلك في بيوتهم. يونس عن سماعة عن ابي بصير عنه قال كان امير المؤمنين عليه السلم

يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال
اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا
شربها يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك
في الخمر والفرية سوا وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم • فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون الثمانين
قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال قال
على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه • فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة • واما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عبد مملوك قذف حرا قال
يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف
الحد قلت الذي هو من حقوق الله تعالى ما هو قال اذا زنى وشرب الخمر فهذا
من الحقوق التي يضرب نصف الحد والوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول من
حمله على التقية ويحتمل ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله تعالى
وكان حد الشارب ايضا من حقوق الله تعالى فحمله على ذلك ظنا منه انه يجري مجرى ذلك
غير صحيح على ما دللنا عليه بالاخبار المتقدمة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول حد المملوك
نصف الحد فهذا الخبر عام ويجوز لنا ان نخصه بحد الزنا بدلالة الاخبار الاولة

ابواب السرقة باب مقدار ما يجب فيه القطع

احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم يقطع
السارق قال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار
ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق
وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه
فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر

ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلم
في بيضة حديد قال علي وقال ابو بصير سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يقطع فيه السارق
قال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قطع امير المؤمنين عليه السلم في بيضة قال
قلت وما البيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلم قال لا يقطع السارق الا
في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة
عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقطع السارق في ربع دينار عنه
عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يقطع
فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم قيمتها قال ربع دينار وقال عليه السلم لا يقطع
السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عليه السلم في بيضة حديد فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم فلا ينافي الاخبار الاولة
من ان اقل ما يقطع السارق فيه ربع دينار من وجهين احدهما انه لا يمتنع ان يكون
قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلم ذلك في رواية
محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين سئل عمن سرق درهمين فقال في ربع
الدينار بلغ الدينار ما بلغ والوجه الاخر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته على كم يقطع السارق قال
ادناه على ثلث دينار الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قطع امير المؤمنين عليه السلم رجلا في بيضة قلت اي بيضة قال بيضة
حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن ومحمد بن حمران جميعاً
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار
عنه عن احمد بن محمد وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله • عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقطع السارق في كل شيء
بلغ قيمته خمس دينار وان سرق من زرع او ضرع او غير ذلك فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على التقية لموافقتها المذاهب كثير منهم • يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلم ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس الآخر
الحد الذي لا يكون القطع من دونه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية
لان في العامة من يذهب الى ذلك واجمعت الطائفة المحقة على العمل بما تضمنه الاخبار الاولة

باب من سرق شيئا من الغنم سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل اخذ بيضة من
المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك • سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع
فان له فيه نصيبا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال علي عليه السلم اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة
الاجير لانها خيانة • واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين
عليه السلم فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه • فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انه قطع من سرق من الغنيمة ولم يكن له فيها نصيب لان من هذا حاله
يجب عليه القطع على ان الذي يسقط عنه القطع اذا سرق مقدار ماله او يزيد عليه بأقل
مما يجب فيه القطع فاما اذا زاد على نصيبه مقدار ما يجب فيه القطع وجب قطعه على
كل حال يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه قال ينظر كم الذي يصيبه

فان كان

فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ
مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع

باب من يجب عليه القطع وكان يده شلاء احمد بن محمد بن عيسى عن

هل يقطع يمينه ام لا

ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشل اليمنى او اشل
الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال فاما ما رواه يونس بن عبد
الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا سرق الرجل
ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل اقتص
منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان
من يرى الامام منه بشاهد الحال جواز العفو عنه اذا كانت يسراه شلاء جاز
له ذلك لئلا يبقى بلا يد وان لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمناه على ما تضمنه الخبر
الاول والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما
يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت
يده اليمنى في قصاص ثم قطع رجل ايقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل
فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا

باب انه لا قطع الا على من سرق من حرز احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلم قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا فاما ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل
اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي
صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته
اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله ودفعه اليه فقال ان وجد عليه
بينة انه لم يرسله قطع يده فان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الآخر
من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه
سرق مال الرجل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان من يعرف بذلك وبان

يحتال على اموال المسلمين جاز للامام ان يقطعه لانه مفسد في الارض لا لانه
سارق لان هذه حيلة وليست بسرقة يجب فيه القطع باب ان المملوك اذا
اقر بالسرقة لم يقطع ه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه
شاهدان قطع فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام
مرة انه سرق قطعه واذا اقرت الامة على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار الشهادة عليه بالسرقة فاما
بمجرده فلا يجب عليه القطع لان اقراره على نفسه اقرار على مال الغير وذلك لا يقبل
بغير خلاف باب حد الطرار ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى امير المؤمنين عليه السلم بطرار قد طر
دراهم من كم رجل فقال ان كان من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه
الداخل قطعته ٭ سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اتي بطرار
قد طر من رجل من ارديته دراهم فقال ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم نقطعه
وان كان قد طر من قميصه الاسفل قطعناه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب
الرجل قطع الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على التفصيل الذي تضمنه الخبران الاولان من انه اذا اخذ الطرار من القميص
الفوقاني لم يكن عليه القطع واذا اخذ من التحتاني وجب عليه ذلك باب
حد النباش ه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول

حد

حد النباش حد السارق ٭ محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن
الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء وعنه عن حبيب بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اخذ نباش في زمن معاوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه
ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب عليه السلم قال وما
فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك الموتى محمد بن يعقوب
عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس
علي بن ابراهيم عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر
عليه السلم وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها
فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وقالوا طائفة احرقوه
فكتب اليه ابو جعفر عليه السلم ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه و
سلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد
مائة ٭ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع
المختلس ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله
عليه السلم ان عليا عليه السلم قطع نباشا ٭ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قطع
نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا
٭ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
حمزة عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النباش قال اذا لم يكن
النبش له بعادة لم يقطع ويعزر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال النباش

اذا كان معروفا بذلك قطع احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ اول
مرة عزر فان عاد قطع فهذه الاخبار الاخيرة كلها يدل على انه انما يقطع النباش
اذا كان ذلك له عادة فاما اذا لم يكن عادة نظر فان كان نبش واخذ الكفن وجب
قطعه فان لم ياخذ لم يكن عليه اكثر من التعزير وعلى هذا نحمل الاخبار التي قدمناها
اولا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي
بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى
عليه قطعا الا ان يوخذ وقد نبش مرارا فاقطعه واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع فيحتمل ان يكون قد سقط من الخبر لانا قد
روينا هذا الخبر بعينه عن عيسى بن صبيح فيما تقدم وفي رواية الحسين بن سعيد
عن ابن محبوب عنه قال سألته عن هؤلاء الثلثة فقال يقطع الطرار والنباش و
لا يقطع المختلس ولو لم يكن ورد هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين
الاولين فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من
اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين بشعره فضرب
به الارض ثم امر الناس فوطؤه حتى مات احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بنباش فاخر
عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤنه
بارجلهم حتى مات فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم
الفعل ثلث مرات واقيم عليهم الحد وجب عليهم القتل كما يجب على السارق و
الامام مخير في كيفية القتل كيف شاء حسب ما يراه اردع في الحال باب حد
الصبي الذي يجب عليه القطع اذا سرق ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله
وانا الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم

قطعت

قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم
يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع فاما ما رواه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده
ولا يضيع حد من حدود الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن
حفص المروزي عن الرجل عليه السلام قال اذا تم الغلام ثماني سنين فجائز امره
وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع فكذلك فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع مثل ما
على الرجل في دفعة ولم يجب عليهم القطع في اول مرة حسب ما تضمنته الاخبار الاولة
والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل دفع عنه فان عاد بعد السبع
قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت منه اسفل من بنانه فان عاد
عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى
ويمكن ان يحمل الخبرين على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة
وان لم يكن قد احتلم فانه اذا كان كذلك جاز للامام ان يقطعه يدل على ذلك
ما رواه احمد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة
من اصحابنا عن محمد بن خالد عن عبد الله القرشي قال كنت على المدينة فاتيت بغلام
قد سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في
السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة
عقوبة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسألته وقلت اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة
فقال نعم قلت له اي شيء قال اضرب فخليت عنه باب ما يعتبر في الاقرار بالسرقة

دفعتين لا دفعة واحدة ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة
مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني
حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم • فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع فالوجه في هذه
الروايه ان نحملها على التقية لموافقتها المذهب بعض العامة فاما الروايات التي اوردناها
في كتاب تهذيب الاحكام انه اذا اقر السارق قطع فهي مجملة وليس فيها انه اقر
دفعة او دفعتين وينبغي ان يحمل على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك
بيانا • ما رواه الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله قال كنت عند
عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من ال عمر فاقبل يسالني فقلت ما تقول في
السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزاني اذا اقر على نفسه
اربع مرات قال يرجم قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه دفعتين ان يقطعوه
فيكون بمنزلة الزاني باب انه لا يجوز للامام ان يعفو اذا قامت البينة على السرقة
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق
منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى
الامام وذلك قول الله تعالى والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد
ان يتركه علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا
في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فلما رجع وجد رداءه قد سرق
حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه واخذ صاحبه فرفعه الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا
رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هلا كان هذا

قبل

قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسالته عن العفو
قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ اللص يدعه افضل
ام يرفعه قال ان صفوان بن امية كان متكيا في المسجد على ردائه فقام يبول
فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الا كان ذلك قبل ان ينتهي به الي قال وسالته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي
الى الامام فقال حسن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة قال فقال
علي عليه السلام اني اراك شابا لا باس بهيئتك فهل تقرا شيئا من القران قال نعم سورة
البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم
تقم عليه البينة والوجه في هذه الاخبار ما بيناه في اخره وهو انه انما جاز ذلك
لانه كان اقر على نفسه ولو كانت قد قامت عليه بذلك بينة لما جاز العفو عنه
على حال فقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليه السلام قال
جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرا شيئا
من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال
الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت
البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء
عفى وان شاء قطع باب حد المرتد ه سهل بن زياد عن الحسن
بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد
اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما له ما ترك على ولده
عنه واحمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلم يقول كل مسلم بين مسلمين يرتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته
وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله
على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلم فاستتابه
فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طئوا يا عباد الله فوطئ حتى مات الحسن بن محبوب عن غير
واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلم في المرتد يستتاب فان تاب والا
قتل والمرأة اذا ارتدت استتيب فان تابت فرجعت والا خلدت السجن وضيق
عليها في حبسها احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما
عليهما السلم في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما
تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع قال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة
الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام
فان تاب والا قتل يوم الرابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلم فقالوا السلام عليك يا ربنا
فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها
وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد بهم في الحفيرة الاخرى حتى
ماتوا فهذه الاخبار لا تنافي الاخبار الاولة لان الاولة متناولة لمن ولد على فطرة
الاسلام ثم ارتد فانه لا يقبل توبته وتقبل على كل حال والاخبار الاخيرة متناولة
لمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلثة
ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلم في رواية عمار الساباطي التي قدمناها
ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي عن النيشابوري عن علي بن جعفر عن اخيه
عليه السلم قال سألته عن مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد

عن

عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل
الى ابي الحسن الرضا عليه السلم رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام
هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل فاما المرأة اذا ارتدت فانها لا تقتل
على حال بل تخلد السجن ان لم ترجع الى الاسلام وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب
عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لا تقتل ولكن تحبس
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يخلد في
السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع
اليد والرجل عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا
حبست في السجن واضر بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات فاوصى بها
عتاقة السري على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت ولدين وحبلت
بالثالث قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت
من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها
حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها فلا ينافي الاخبار الاولة لان
هذا الخبر انما اوجب فيه قتلها لانها ارتدت عن الاسلام وتزوجت كافرا
فلاجل ذلك وجب عليها القتل ولو لم يكن تزوجت كان حكمها ان تخلد في
الحبس حسب ما تضمنته الروايات الاولة

باب حكم المحارب

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان
الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اخبرني
عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الى آخر الآية

او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع
ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ
المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف فان
حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض
قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى
ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب
اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة واحدة فاذا فعل به ذلك تاب وهو
صاغر فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى
آخر الآية فقلت اي شئ عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء
قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر
الى آخر فقال ان عليا عليه السلم نفى رجلين من الكوفة الى البصرة فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما ان نحمله على التقية لان في العامة من يقول ان الامام مخير بين
هذه الحدود ولا ينزلها على ما تضمنته الرواية الاولى والاخبار التي ذكرناها في كتابنا
الكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن
الميثمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة عن بشر الخثعمي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون الامام فيه مخير اي شئ
صنع قال ليس اي شئ شاء صنع ولكن يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع
الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل
ولم يأخذ المال قتل ومن قطع الطريق ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي من الارض
والوجه الآخر ان نقول انه مخير اذا حارب وشهر السلاح وضرب وعقر واخذ المال
فان لم يقتل فانه يكون امره الى الامام يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من شهر السلاح
في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك المدينة ومن شهر السلاح في غير الامصار

وضرب

وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب وجزاؤه جزاء المحارب وامره الى
الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب
وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول
فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال ابو عبيدة اصلحك الله ارأيت ان عفا عنه اولياء
المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلم ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله
لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة ان اراد اولياء المقتول ان
يأخذوا منه الدية ويدعونه لهم ذلك قال فقال لا عليه القتل **كتاب
الديات** **باب مقدار الدية** احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم دية الخطأ اذا لم يرد الرجل مائة
من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال الدية المغلظة التي تشبه
العمد وليس بعمد افضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون
جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وسألته عن الدية فقال دية المسلم
عشرة آلاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها
اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتين • علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في قتل الخطأ
مائة من الابل والف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كانت
الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر
او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث
وثلثون جذعة واربع وثلثون خلفة كلها طروقة الفحل وان كان الغنم فالف
كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول • الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية
مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي
بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن

فسألت عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة
الدنانير عشرة الف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الف درهم
لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف
شاة فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين
بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط
او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية
الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق
مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة
الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العبد
فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم
فما تضمن هذه الاخبار من اختلاف اسنان الابل في قتل الخطأ وشبه العمد وما
تضمنه الاخبار الاولة الوجه فيها ان نحملها على انه للامام ان يعمل بايها شاء بحسب ما يراه
في الحال من الصلاح وما تضمنته من انه اذا لم يكن ابل فكان كل ابل عشرون شاة
يحتمل شيئين احدهما انه انما يلزم اهل البوادي دية الابل فمن امتنع منهم من اعطاء
الابل جاز ان يؤخذ منهم مكان كل جمل عشرون شاة بالقيمة والوجه الآخر ان نحمله على
عبد قتل حرا فانه يلزم ذلك اذا اراد اولياؤه ان يعطوا عنه الدية ويدل على ذلك
ما رواه ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حرا عمدا
قال مائة من الابل المسان فان لم ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فاما
الدراهم فعشرة الف درهم وعلى ذلك دلت الروايات الاولة ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية
او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان تراضوا

القيد

القيد وقال الدية عشرة الف درهم او الف دينار او مائة من الابل فاما ما تضمنه
الرواية المتقدمة من انه يخرج عن كل ابل مائة وعشرون درهما وما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه
الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل
فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار او
اثنى عشر الف درهم او مائة من الابل فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره الحسين بن سعيد
واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان
كذلك فهو يرجع الى عشرة الف درهم ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت للتقية لان
ذلك مذهب العامة

باب انه لا يجب على العاقلة عمد ولا اقرار ولا صلح

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا فاما ما
رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر
عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه
لا يبطل دم امرئ مسلم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات
قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على الحال التي تضمناه وهي الحال التي لا يقدر فيها على القاتل اما لهرب او موت
فانه يؤخذ من عاقلته وانما لم يلزمهم ذلك مع وجود القاتل والذي يدل على ما قلناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لا تضمن العاقلة الا ما قامت عليه

البينة قال فاتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا

باب ان للنساء عفو ولا قود

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد
عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس للنساء عفو ولا قود فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من
ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفى احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع
بحصة الذي عفى وما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين
فقال اذا عفى عنه بعض الاولياء درئ عنه القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة
من عفا وادياالباقي من اموالهما الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفى اولياء احدهما وابى الآخر قال فقال يقتل الذي
لم يعف وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلام
رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفى بعض الاولياء
درئ عنه القتل وطرح عنه من الدية بقدر حصة من عفى وادياالباقي من اموالهما الى
الذين لم يعفوا فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول من وجهين احدهما انه يجوز لنا
ان نخص هذه الاخبار بان نقول يجوز عفو من كان له حظ من الدية الا ان يكون
امراة فانه لا يجوز له عفو ولا قود والثاني ان هذه الاخبار انما تضمنت جواز عفو
الاولياء والمراة ليست بولي المقتول لان الولي هو الذي له المطالبة بالقود او الدية
وليس للمراة ذلك واذا لم يكن وليا لم ينافي ما قدمناه فاما ما تضمنت هذه الروايات
من انه اذا عفى بعض الاولياء درئ عنه القتل وانتقل ذلك الى الدية فالوجه فيها انه
انما ينتقل الى الدية اذا لم يؤد من يريد القود الى الاولياء المقادة منه مقدار ما عفى عنه لانه
متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال وكذلك القول فيما رواه الصفار عن الحسن بن
موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول

من عفى

من عفى عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنهم
حصة الذي عفى والذي يدل على ما قلناه من ان له القود اذا رد مقدار ما عفى عنه
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قتلته امراة وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي
وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول
السدس من الدية ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى
وليقتله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر
ان يعفو قال ان الذي لم يعف ان اراد ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء
المقتول المقاد منه فاما ما رواه ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفا اولاده الكبار قال فقال
لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم
من الدية قوله عليه السلام اذا كبر الصغار كان لهم حصصهم من الدية لا يدل على انه ليس لهم
القود بالشرط الذي ذكرناه والذي يدل على ان لهم القود مضافا الى ما قدمناه ما
رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا
بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا

باب حكم الرجل اذا قتل المراة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المراة متعمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوه قال ذلك
لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف الدية علي عن
محمد بن عيسى عن موسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل
الرجل المراة فارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا
قبلوا الدية كاملة ودية المراة نصف دية الرجل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امراة متعمدا ان شاء اهلها

ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤوا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف
درهم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل امرأته فقال ان اراد اهل
المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية • احمد بن محمد عن ابن فضال
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمدا قال ان شاء اهلها
ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا
قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الدية فلا ينافي الاخبار الاولة
من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون عليه السلام لم يجعل بينهما قصاصا من حيث لم يكن
القتل عمدا يجب فيه القود والثاني انه لم يجعل بينهما قصاصا لا يحتاج معه الى رد
فضل الدية لان الاخبار الاولة قد تضمنت ان بينهما قصاصا بشرط ان يردوا فضل
ديتها على اولياء الرجل فمتى لم يردوا فليس لهم الا الدية والذي يؤكد ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص
الا في النفس فاثبت القصاص بينهما في النفس على الشرط الذي ذكرناه فاما ما تضمنه
هذا الخبر من انه ليس بينهما قصاص الا في النفس المعنى فيه انه ليس بينهما قصاص يتساوى
فيه الرجل والمرأة لان ديات اعضاء المرأة على النصف من ديات اعضاء الرجل
اذا جاوز ما فيه ثلث الدية على ما بيناه في الكتاب الكبير والذي يدل على انه يجب
بينهما القصاص في الاعضاء ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته
لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك **باب حكم المرأة اذا
قتلت رجلا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن امرأة

عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا عنه عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدا فقال
ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه الحسين بن
سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة
تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن معوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم ومحمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال في امرأة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال فهذه الرواية شاذة لم يروها
الا ابو مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك مخالفة للاخبار
كلها ولظاهر القرآن قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فحكم ان النفس
بالنفس ولم يذكر معها شيئا آخر والروايات التي قدمناها صريحة بانه لا يجني الجاني على
اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء فاذا وردت هذه الرواية وانها مخالفة لذلك ينبغي
ان لا يلتفت اليها ولا الى العمل بها **باب مقدار دية اهل الذمة**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية النصراني واليهودي والمجوسي سواء فقال
نعم قال الحق الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعا سواء
ثمانمائة ثمانمائة درهم ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي
صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى
والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى
فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء المجوس ولم يكن عهدت الي فيهم شيئا قال فكتب
اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل

الكتاب اسمعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والمجوس فقال هم سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دية الذمي قال ثمانمائة
درهم صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي ثمانمائة درهم فاما ما رواه اسمعيل بن
مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني
واليهودي والمجوسي دية المسلم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته
كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله عليه السلام وهؤلاء من اعطاهم ذمة وما رواه
محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي
والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان كان للمجوسي
كتابا يقال له جاماس فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان
الوجه فيها ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يلزمه
دية المسلم كاملة تارة واربعة آلاف درهم اخرى بحسب ما يراه اصلح في الحال وارد
فاما من كان ذلك منه نادرا لم يكن عليه اكثر من ثمانمائة درهم حسب ما تضمنته الاخبار
الاولة والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط
اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب
على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل
في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية
واداها ولم يجحدها فاما رواية ابي بصير عن خاصة فقد روينا عنه ان ديتهم ثمانمائة
مثل سائر الاخبار وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روي
هو ايضا انه لا فرق بينهم وانهم سواء في الدية وقد قدمنا معنوه عن غيره وبين ذلك بيانا
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال

سألته عن المجوس ما حدهم قال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى
في الحدود والديات **باب انه لا يقاد مسلم بكافر** الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا
في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم
فاما ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا
او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوا به عنه عن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة قال
هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قتل المسلم النصراني ثم اراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين
الديتين فلا تنافي ما بين هذه الاخبار والخبر الاول لان الوجه فيها ان نحملها على من
يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يقتله به ويؤدي اهل الذمي فضل
دية المسلم على الذمي على ورثته وانما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس عن قتل اهل الذمة
ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن دماء اليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا
غشوا المسلمين واظهروا العداوة قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال سألته عن المسلم
هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك
لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا
للقتل يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه التحية والثناء مثله **باب
انه لا يقتل حر بعبد** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب
ضربا شديدا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً اذا
قتله عمداً وقال دية المملوك ثمنه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب
ضرباً شديداً حتى لا يعود صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
قال قلت قول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى
بالانثى قال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد جعفر بن
بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل حر بعبد واذا قتل الحر العبد
غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً ومن قتله بالقصاص او الحد لم يكن له دية الحسن بن
محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا قصاص
بين الحر والعبد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم انه قتل حراً
بعبد قتله عمداً فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون متعوداً لقتل العبيد
لان من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله لكي ينكل غيره عن مثل ذلك فاما اذا كان
شاذاً نادراً فليس عليه اكثر من ثمنه حسب ما قدمناه والتاديب والذي يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد المختار ومحمد بن الحسن عن
عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلم
في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون
معروفاً بقتل المماليك فيقتل به علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم
عليهم السلم قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً
شديداً واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعوداً للقتل
قتل به قال الشيخ رحمه الله والاخبار التي قدمناها من ان دية العبد ثمنه محمولة على التفصيل
الذي روي من انه لا يجاوز بثمنه دية الحر لانه متى زاد على ذلك رد اليه وان نقص لم يلزم
قاتله اكثر من ذلك يبين ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية العبد قيمته وان كان نفيساً فافضل قيمته عشرة آلاف

درهم ولا يجاوز به دية الحر الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان كان قيمته عشرين الف درهم
قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار

باب العبد يقتل جماعة احراراً واحداً بعد آخر

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عبد قتل اربعة احرار
واحداً بعد واحد فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه
لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق منهم فصار لاولياء الثاني
فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق
منهم فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر
ينبغي ان نحمله على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك فانه
يكون بين اولياء الجميع يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل
له فان جرح رجلاً من اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي
في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير

باب المدبر يقتل حراً

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم مدبر قتل رجلاً خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع
الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حراً لا سبيل عليه عنه عن محمد
بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل
جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلم في مدبر قتل رجلاً خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم
الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حراً وفي رواية
يونس لا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات وردت هكذا مطلقة في انه متى
مات المدبر صار المدبر حراً وينبغي ان نقول متى مات المدبر ينبغي ان يستسعى العبد في
دية المقتول لئلا يبطل دم امرئ مسلم ونحمل ما تضمن رواية يونس من قوله لا شيء عليه الحال
وان وجب عليه ان يسعى فيه على مستقبل الاوقات يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم

عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة ورواه ايضا عن محمد بن احمد
بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة
عن هشام بن احمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم
في هذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا
مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على
ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته

باب ام الولد تقتل سيدها خطأ

احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ
فهي حرة وليس عليها سعاية وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه انه كان يقول اذا
قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه
في الخبرين الاولين ان نحملهما على انه اذا كان ولدها باقيا فانه اذا مات مولاها انعتقت
من نصيب ولدها والخبر الآخر نحمله على من لا ولد لها تعتق من نصيبه فينبغي ان تستسعيها
الورثة ان شاؤا ذلك وان ارادوا بيعها كان لهم ذلك

باب دية المكاتب

علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى
امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب قتل قال يحتسب منه ما اعتق منه فيؤدي بقدر دية الحر وما رق
منه دية العبد ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن
مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان
كان دون النصف فبقدر ما اعتق وكذلك اذا فقأ عين حر وسألته عن حر فقأ عين مكاتب
او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته يفقأ عين الحر او ديته فان كان خطأ فهو
بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم وادى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف
ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره لان الوجه في الجمع بينهما ان يحمل

الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير فيقول يحتسب فيؤدي منه
بحساب الحرية ما لم يكن ادى نصف ثمنه فاذا ادى ذلك كان حكمه حكم الاحرار
على ما تضمنه الخبر الاخير

باب المقتول يوجد في قبيلة او قرية

احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما
كانت اقرب ضمنت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم مثله الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قضى امير المؤمنين
عليه السلم في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد
بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار
انه انما يلزم اهل القرية او لم يوجد بينة على اهل تلك القرية او القبيلة اذا وجد
القتيل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في
كتابنا الكبير فاما اذا لم يكونوا متهمين او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم ويؤدى
ديته من بيت المال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه
ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع
القبيلة من الرجال المدركين عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن
جعفر قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم
ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدي الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا
قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال

باب من قتله الحد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال انما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له علي بن محمد

عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل قتله القصاص هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد
فلا دية له قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران وردا عامين وينبغي ان نخصهما بان نقول
اذا قتلهما حد من حدود الله فلا دية لهم من بيت المال واذا مات في شيء من حدود
الادميين كانت ديته على بيت المال يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول من ضربناه حدا من حدود
الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته
علينا

باب انه اذا اعنف احد الزوجين على صاحبه فقتله ما حكمه ٥

علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل اعنف على امرأته وامرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر
قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر
وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن الرجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل
الرجل فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على انه انما نفى عنه ان يكون
عليهما شيء من القود ولم ينف ان يكون عليهما الدية وانما يزول التهمة بان يحلف كل واحد
منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزمه الدية

باب من زلق من فوق على غيره فقتله

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى
شيء ولا على الاسفل شيء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان
بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال في الرجل
يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه

اذا كان

اذا كان ذلك خطأ فاما اذا دفعه دافع كانت الجناية عليه ويرجع هو على الدافع
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل
لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب
المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا

باب جواز قتل الاثنين فصاعدا بواحد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي جعفر عليه السلم عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم
جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وادت التسعة الباقون
الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل واحد منهم قال ثم الوالي يلي ادبهم وحبسهم
عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما
وتكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما فقتلوه وادى
المتروك نصف الدية الى اهل المقتول فان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما
قبلوا دية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كان عليهما يونس عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا وارادوا قتلهم
ترادوا فضل الدية وان قبل اولياؤه الدية كان عليهما والا اخذ دية صاحبهم
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في عشرة اشتركوا
في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوه ويرجع اولياؤه الى الباقين
بتسعة اعشار الدية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن قسم بن عروة
عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل
واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاء وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله
عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل
فاذا قتل ثلثة واحدا خير الوالي اي الثلثة شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي
الدية لورثة المقتول فلا ينافي الاخبار الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين

احدهما ان نحمله على التقيه لان في الفقهاء من لا يجوز ذلك والآخر ان نحمله على انه ليس له ذلك الا بشرط ان يرد ما يفضل عن دية صاحبه وهو خلاف ما يذهب
اليه قوم من العامة وهو مذهب بعض من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام لانه كان
يجوز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد ولا يرد فضل ذلك وذلك لا يجوز على حال
والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه الحسن بن علي بن بنت الياس عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا فقال يقتلان ان شاء
اهل المقتول ويرد على اهلهما دية واحدة فاما ما رواه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبله عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد
فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد قوله عليه السلام يضرب جنبي العبد لا يدل على انه
لا يجب على مولاه ان يرد على ورثة المقتول الثاني نصف الدية او يسلم العبد اليهم
لانه لو كان حرا لكان عليه ذلك على ما بيناه فحكم العبد حكمه على السواء وانما يجب
عليه التعزير كما يجب على الاحرار على ما رواه الفضيل بن يسار في الرواية التي قدمناها

باب من امر غيره بقتل انسان فقتله

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل
فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت فاما
ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر
عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل
السيد ويستودع العبد السجن فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يتعود
امر عبيده بقتل الناس ويلجئهم الى ذلك ويكرههم عليه فان من هذه صورته وجب
عليه القتل لانه مفسد في الارض وانما قلنا ذلك لان الخبر الاول مطابق لظاهر
القرآن قال الله تعالى ان النفس بالنفس وقد علمنا انه اراد النفس القاتلة دون غيرها

دون

بلا خلاف فينبغي ان يكون ما خالف ذلك لا يعمل عليه

باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على الطريق من طرق المسلمين فتصيب
دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت
بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قادها فانه يملك بيدها يضعها حيث
شاء علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد
والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصابت اليد فعلى الراكب
والقائد الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن
مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر في طريق
المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها
ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابته فانه يملك بيدها
باذن الله يضعها حيث يشاء فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يضمن
الراكب ما اوطات بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي
يعبث بها فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الراكب
واقفا على الدابة فانه يلزمه ما اصابت بيدها ورجلها والاخبار الاولة نحملها على من
يسير الدابة يدل على هذا التفصيل ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على الطريق من المسلمين على دابته فتصيب
برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقف فعليه
ما اصابت بيدها ورجلها فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار
والمعدن جبار عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد شيئين
احدهما على البهايم التي ليست مركوبة ولا من لها من يحفظها فانما تجنيه يكون جبارا

والثاني ان نحملها على حال لا يكون راكبها ولا سائقها ولا قائدا بان يربح برجلها
او بيدها او يكون انفلتت فاصابت انسانا من غير تفريط من صاحبها يدل على ذلك
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها
وما جنت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان والذي يؤكد ما فصلناه ما
رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة
الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة **باب المرأة والعبد يقتلان رجلا**
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب
اولياء المقتول ان يقتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا
على سيده ما يفضل بعد الخمسة الف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد
اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد
الخمسة الف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة
الف فليس لهم الا العبد الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ
المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء
الغلام خمسة الف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على مولى
الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام
نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية قال الشيخ رحمه الله قد اوردت هاتين الروايتين
لما تضمنان من احكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الاول خطأ المرأة والعبد عمد
وفي الرواية الاخرى من ان خطأ المرأة والغلام عمد فهو مخالف لقول الله تعالى لان الله
عز وجل حكم في قتل الخطأ بالدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطأ عمدا كما
لا يجوز ان يكون العمد خطأ الا ممن ليس بمكلف مثل المجانين ومن ليس بعاقل
من الصبيان وايضا فقد اوردنا في كتاب تهذيب الاحكام ما يدل على ان العبد

اذا قتل خطأ اسلم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس له قتله وكذلك قد بينا
ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده وخطأه يجب فيهما الدية دون القود فكيف
يجوز ان يقول في هذه الرواية ان خطأه عمد واذا كان الخبر على ما قلناه من منافاة
الكتاب والاخبار لم ينبغ ان يكون العمل عليهما فيما يتضمنان من جعل الخطأ عمدا
والوجه فيهما ان نحملهما على انه يكون خطأ وهما عمدا ما يعتقده بعض المخالفين انه خطأ
وان كان عمدا لان فيهم من يقول انه من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطأ
وان كان عمدا لان فيهم من يقول انه من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطأ
ويسقط القود وقد بينا عن خلاف ذلك في كتابنا المقدم ذكره ويكون المعنى في
قوله لم يدرك يعني حد الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه او بلغ
عشر سنين والذي يدل على ذلك ههنا ما رواه علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا
في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص
منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية **ابواب**
ديات الاعضاء **باب دية الشفتين** الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة
الاف لان السفلى تمسك الماء روى ظريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية فلا ينافي الخبرين الاولين لانه يمكن
ان يكون المراد بالتسوية بينهما في وجوب الدية لا في مقداره فيكونان متساويين
من حيث يجب لكل واحد دية وان تفاضلا في المقدار **باب**
دية الاسنان الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة
عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنتان وثلاثون
سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما
هي ثمانية وعشرون اثنتا عشرة في مقاديم الفم وستة عشر في مواخيره فعلى هذا قسمت دية

الاسنان فالدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب فان ديتها خمسمائة درهم
وهو اثنتا عشر سنا ستة الاف درهم في كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما
وهي ستة عشر فديتها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة
الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له كما
وجدناه في كتاب علي عليه السلم فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم
واما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الاسنان
فقال هي في الدية سواء وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال السن من الثنايا والاضراس
سواء نصف العشر وما رواه الحسن بن علي بن فضال عن طريف عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف
عشر الدية فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاسنان التي هي المقاديم ومواخيرها
لانها هي المتساوية في وجوب الدية في كل واحد منها خمسمائة حسب ما فصل في الرواية
الاولى وينبغي ان يبنى المجمل لما بيناه في غير موضع ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت
الدية تزيد على الدية الكاملة اذا وجب في كل سن خمسمائة لان جميعها ثمانية وعشرون
سنا وذلك لا يذهب اليه احد فاما ما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الاسنان واحد وثلثون ثغرة في كل ثغرة
ثلثة ابعرة وثلث وخمس ابعرة هو خمس بعير فالوجه في هذا الخبر واشباهه ان نحملها على التقية لانها
موافقة لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به باب السن اذا ضرب فاسود ولم يقع
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت غرم الضارب خمسمائة درهم
وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم
يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على

التشبير

التفصيل الذي ذكره في الرواية الاولى من ايجاب ثلثي الدية فيها دون الدية الكاملة
باب دية الاصبع اذا شلت سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذراع اذا ضرب
فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان
فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع
شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم واما
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسالته عن الاصابع
اسواء هن في الدية قال نعم قال وسالته عن الاسنان فقال ديتهن سواء فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انه اذا فعل بالاصبع ما يشل عنده فيستحق بذلك ثلثي ديتها واذا
قطعت بعد ذلك كان فيها ثلث الدية فيصير دية كاملة لها وذلك لا ينافي التفصيل الذي
تضمنه الخبر الاخير باب دية الاصابع علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاصابع
اسواء هن في الدية قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من
الابل وفي الظفر خمسة دنانير الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء في الدية
عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الاصابع في كل
اصبع عشر من الابل قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات متفقة غير مختلفة وقد روي
ظريف بن ناصح في رواية ان الاصابع متساوية الا الابهام فان لها دية مفردة
وهي ان لها ثلث الدية وثلثي الدية بين الاصابع الاربع بالسواء وقد اوردنا
روايته على وجهها في كتابنا الكبير ويجوز ان نحمل هذه الروايات على هذا التفصيل و
اما ما تضمن رواية ابي بصير وعبد الله بن سنان ان في كل اصبع عشر من الابل
يجوز ان يكون من كلام الراوي وهو انه لما سمع ان الاصابع سواء في الدية فسره هو

لكل اصبع عشر من الابل ولم يعلم ان هذا الحكم يختص بالاصابع الاربعة وانما
قلنا هذا ليكون العمل على جميع الاخبار دون اطراح شيء منها

باب دية نقصان الحروف من اللسان

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف
المعجم فما لم يفصح من الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك عنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على رأسه فذهب
بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه امير المؤمنين عليه السلام
المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه عنه عن حماد بن
عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان ضرب الرجل على رأسه
فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا فان
اصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به منها احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا في رأسه
فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى دية بحصة ما لم يفصح منها النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب
بعض كلامه وبقي بعض كلامه فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من
كلامه فبحساب ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبيدي
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طرف لغلام طرفة
فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما افصح به طرح
من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت فكيف هو قال على حساب الجمل الف
ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة
والزاء سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون
والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون و
الصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل
حرف يزيد بعد هذا من اب ت ث زدت له مائة درهم فما تضمن هذا الخبر من تفصيل

دية الحروف

دية الحروف يجوز ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال تفرق
ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك
وانما كان المراد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء من
جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره ولو كان الامر على ما تضمنته هذه الرواية لما
استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ الالف كاملا ان حسبناها
على الدراهم وان حسبناها على الدنانير تضاعف الدية وكل ذلك فاسد فينبغي ان يكون
العمل بما تقدم من الاخبار

باب من وطئ جارية فافضاها

الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان
دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان
دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق فاما ما رواه
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية
فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية فلا ينافي الخبر الاول لانا نحمل
هذا الخبر على من وطئها بعد التسع سنين فانه لا يكون عليه الدية وانما يلزمه الاجراء عليها
ما دامت حية لانها لا تصلح للرجل ولا ينافي هذا التأويل قوله في الخبر الاول ان
شاء طلق وان شاء امسك اذا كان الدخول بعد تسع سنين لانه قد ثبت له الخيار
بين امساكها وطلاقها ولا يجب عليه واحد منهما وان يلزمه النفقة عليها على كل حال
لما قدمناه واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل
المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا فلا ينافي ما تضمنته
رواية بريد من قوله فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه لان الوجه ان نحمله على ان المرأة اذا اختارت
المقام معه واختار هو ايضا ذلك ورضيت بذلك عن الدية كان ذلك جائزا ولا يجوز له
وطؤها على حال على ما تضمنه الخبر الاخير حتى نعمل بالاخبار كلها واما ما رواه الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا

افضى امرأة نقوم بها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم ننظر ما بين ذلك فنجعله من ديتها
ونجبر الزوج على امساكها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك
مذهب كثير من العامة

باب دية من قطع راس الميت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محسن
بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو
خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك
راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة
والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء ولكن قد قدم رجل الساعة فان كان
عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب
اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا
فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل
ما انا فيه وعندك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألتهم ولم يكن عندهم فيه شيء
قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام
حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع قل له عليه مائة دينار
قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة
عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون دينارا وفي العظم عشرون
دينارا وفي اللحم عشرون دينارا ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان
ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا
ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته
فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصير في سبيل
من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام ستة
وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب فاما ما رواه محمد بن ابي عمير
عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع راس الميت اشد من
قطع راس الحي وما رواه ابن ابي عمير وصفوان عن رجالهم قال ابو عبد الله عليه السلام ابى الله
ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء محمد بن ابي عمير عن مسمع

بن

بن كردين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته
ميتا اعظم من حرمته وهو حي فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لانه ليس في شيء
منها ان حرمته ميتا كحرمته حيا في وجوب الدية الكاملة على من قطع راسه ويجوز ان
يكون المراد بذلك ما يتعلق به من استحقاق العقاب على ذلك كما يستحقه لو فعل بحي واما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن ابي جميلة واسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ميت قطع راسه قال
عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه
فعليه الارش للامام عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان
حرمته كحرمته وهو حي فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الذي قدمناه لانه ليس في
ظاهرها ان عليه الدية التي هي دية النفس او دية الجنين واذا لم يكن ذلك فيها حملناها
على ان في ذلك دية الجنين والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن محمد
بن اشيم عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت انا روينا عن ابي
عبد الله عليه السلام حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو فقلت بلغني انه قال في رجل قطع
راس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه
حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله
عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فمن قطع راس رجل ميتا او شق
بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة
فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال اليس لهذه دية فقلت بلى قال فتراه دية
النفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذا اذا قطع راسه وهو ميت فقال
ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت و
سرني ما اجابني فيه فقال لم تستوف مسألتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني
الا ان يكون شيء لا اعرفه فقال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ

فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس هي
لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما قال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان
هذا قد مضى فذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها
عنه ويفعل بها من ابواب البر والخير من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله
في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه
فقال اذا كان هكذا فهو خطأ فكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة
على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله

باب دية الجنين

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن
ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون
دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة دينار حتى يستهل فاذا
استهل فالدية كاملة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين اذا تم مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف
دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المراة
وهي حبلى ولم يدر اذكر هو ام انثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى
وديتها كاملة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا
عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح فكان
مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح
فهو حينئذ نفس الف دينار دية كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المراة
وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته
نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وقد اوردنا الاخبار
مشروحة في تفصيل دية الجنين في كتابنا الكبير من ارادها وقف عليها من هناك فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل امراة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا
فان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها
غرة عبد او امة عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا
فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك
غرة وصيف عبد او امة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امراة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى
زوج المراة النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب
ولا استهل ولا صاح ولا استبشر فقال النبي صلى الله عليه وآله انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة
والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امراة خطأ وهي على راس الولد تمخض
قال عليه خمسة الاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون
دينارا فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة
على جنين قد كمل وتم عظامه لم تلجه الروح وهذه محمولة على امراة تطرح علقة او مضغة
فيكون ديته ذلك غرة عبد او امة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شربت دواء
وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له
السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان
عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها
قتلته ولا ينافي هذا التاويل رواية الحلبي وابي عبيدة من ان المراة كانت تمخض لانه
لا يمتنع انها كانت تمخض وان كان الولد غير تام بان يكون سقطا فلا اعتراض بذلك
على حال ويمكن ان يحمل هذه الروايات على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من
العامة وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا   تمت كتاب الاستبصار
فيما اختلف من الاخبار والحمد لله وشكره وجميل صنعه والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله
الطاهرين   فرغت من تسويده في عشر اواخر من شهر شعبان المعظم سنة [illegible]

باب ترتيب هذا الكتاب وذكر اسانيده وعدد ابوابه ومسائله

بسم الله الرحمن الرحيم قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه قد اجبتكم ايدكم الله الى ما سألتم من تجريد الاخبار المختلفة وترتيبها على ترتيب
كتب الفقه التي اولها كتاب الطهارة واخرها كتاب الديات وافردت كل باب منها
مختصرا واوردت ما فيه ولم اخل بشيء قدرت عليه وبذلت وسعي وطاقتي في ذلك وانا ارجوا
من الله تعالى الا اكون اخللت باحاديث مختلفة تعرف الا بجهد اورددت الاشارة انا دراماتي
لا ادعي اني احيط العلم بجميع ما يكون شذ منها شيء لم اظفر به فان وقع على انسان لا ينبغي عليها
الى التقصير والتعمد فان على كل انسان ما يقدر عليه ويبلغ جهده وطاقته وقد اوردت منه
طرفا مقنعا واحلت الباقي على الكتاب الكبير وكنت سلكت في اول الكتاب ايراد الاحاديث
باسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الاول والثاني ثم اختصرت في الجزء الثالث وعولت
على الابتداء بذكر الراوي الذي اخذت الحديث من كتابه او اصله على ان اورد عند الفراغ من
الكتاب جملة من الاسانيد يتوصل بها الى هذه الكتب والاصول حسب ما عملته في كتاب
تهذيب الاحكام وارجو من الله سبحانه ان يكون هذه الكتب الثلثة التي سهل الله تعالى الفراغ
منها لا يحتاج معها الى شيء من الكتب والاصول لان الكتاب الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام
يشتمل على جميع احاديث الفقه المتفق عليه والمختلف فيه وكتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى
في جميع ابواب الفقه وذكر جميع ما روي فيه على وجه يصغر حجمه وتكثر فائدته ويسهل لحفظه وهذا
الكتاب يشتمل على جميع ما روي من الاخبار المختلفة وبيان وجه التأويل منها والجمع بينها
والله تعالى اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الله انه قريب مجيب وانا ابتدئ الان بذكر الاسانيد
حسب ما قدمت وعولت فما ذكرته عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ المفيد ابو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي رحمة الله عليه عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري
وابي محمد هرون بن موسى التلعكبري وابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن
ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا
احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر رحمه الله عن احمد بن رافع وابي الحسين عبد الكريم

ما روي من هذا الفن في كتب اصحابنا رحمهم الله المصنفة والاصول المدونة في هذا الباب كثيرة جدا وربما يكون في قدام ... الاحاديث ... ان كانت ما ينطلق ... وان كان ما ... الباب ... جدا او ... صح

ان شاء الله ره

بن عبد الله بن النصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني
جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة
سنة سبع وعشرين وثلثمائة وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم فقد رويته
بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم واخبرني بروايات الشيخ
المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابراهيم بن هاشم
وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن
ابي جيد القمي رحمهما الله جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار
وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذه الاسانيد عن ابي جعفر محمد بن
الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس ومن جملة ما ذكرته عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذا الاسناد
عن محمد بن عن حميد بن زياد واخبرني بجميع رواياته وكتبه ايضا احمد بن عبدون
عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن
عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ما رويته بهذه
الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابراهيم
عن الحسن بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه
الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن علي بن محمد وغيره عن سهل

بن زياد فقد رويته وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني
به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير
القرشي عن احمد بن الحسين بن عبد الله الازدي عن الحسن بن محبوب واخبرني
به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن
الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعاوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق
عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ
المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه والحسين بن عبيد الله واحمد بن
عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي
جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة
وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن
الحسين بن سعيد عنهم رحمهم الله وما ذكرته عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري
فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم
عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد
بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ايضا الحسين بن
بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم
عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري
جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته عن محمد بن
علي بن محبوب فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن

ابيه

ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى
ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومن جملة ما رويته عن
الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عنهما ومن جملة ما ذكرته عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد عن ابيه واخبرني ايضا ابو الحسين بن جيد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة
ما ذكرته عن احمد بن محمد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
وما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن
محمد عنهما وما ذكرته عن سعد بن عبد الله فاخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن
النعمان رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني
به ايضا الشيخ المفيد ابو عبد الله عن شيخه الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه القمي رضي الله عنه عن ابيه الفقيه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله
ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته
بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرني ايضا الحسين بن
عبيد الله والذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به المفيد ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد
جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى وما ذكرته عن الحسن
بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما ذكرته
عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنهما فقد اخبرني
الشيخ المفيد ابو عبد الله عن عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن
عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد رحمهم الله وما ذكرته عن الحسن بن محمد بن سماعة
فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن

الحسن بن محمد بن سماعة واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن
عبدون كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمرو بن كيسبة عن علي بن
الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد رويته
عن احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن الشيخ
الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه فقد رويته
عن الشيخ ابي عبد الله عنه وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد رويته عن الشيخ
ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه
وما ذكرته عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله
والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد قولويه وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد
رويته بهذا الاسناد عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي القسم جعفر بن محمد
العلوي الموسوي عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابراهيم
بن اسحق الاحمري فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن
ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن ابراهيم بن اسحق الاحمري
وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله واحمد بن عبدون
عن ابي عبد الله الحسين بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن
القسم بن معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن الشيخ الفقيه ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن غانم واحمد بن محمد عن موسى بن
القسم عن يونس بن عبد الرحمن فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عن
الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمهم الله عن ابيه رحمه الله ومحمد
بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابراهيم عن ابراهيم بن هاشم عن
اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله

وماذكرته

والحسين

والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن
ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس
محمد بن جعفر الرازي عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن
وما ذكرته عن علي بن مهزيار فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله عن الشيخ ابي
جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن الشيخ
المفيد ابي عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عنه واخبرني ايضا الشيخ المفيد ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد
بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله
والحميري عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد الزراري عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله و
ما ذكرته عن علي بن جعفر فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيشابوري البوفكي عن علي بن جعفر وما
ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة
العلوي الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري عن الفضل بن شاذان
وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم عن الفضل بن شاذان واخبرني
الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن
احمد الصفواني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان وما ذكرته
عن ابي عبد الله الحسين بن ابي سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون
والحسين بن عبيد الله عنه وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد رويته
عن احمد بن عبدون رضي الله عنه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه

نقلا وردت جملة من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح
يطول هو مذكور في فهارست الشيوخ من اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله
تعالى فاعلم ايدك الله انني جزيت هذا الكتاب ثلثة اجزاء الجزء الاول والثاني
يشتملان على ما يتعلق بالعبادات والثالث بالمعاملات وغيرها من ابواب الفقه
والاول يشتمل على ثلثمائة باب يتضمن جميعها الفا وثمانمائة وتسعة وسبعين حديثا
والثاني يشتمل على مائتين وسبعة عشر بابا تتضمن الفا ومائة وسبعة وسبعين
حديثا والثالث يشتمل على ثلثمائة وثمانية وتسعين بابا يشتمل جميعها على الفين
واربعمائة وخمسة وخمسين حديثا ابواب الكتاب تسعمائة وخمسة وعشرون
بابا يشتمل على خمسة الاف وخمسمائة واحد عشر حديثا حصرتها لئلا يقع فيها زيادة
او نقصان والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على اشرف خلقه محمد وآله
الطيبين الطاهرين
وسلم تسليما
الحمد لله رب
العالمين

